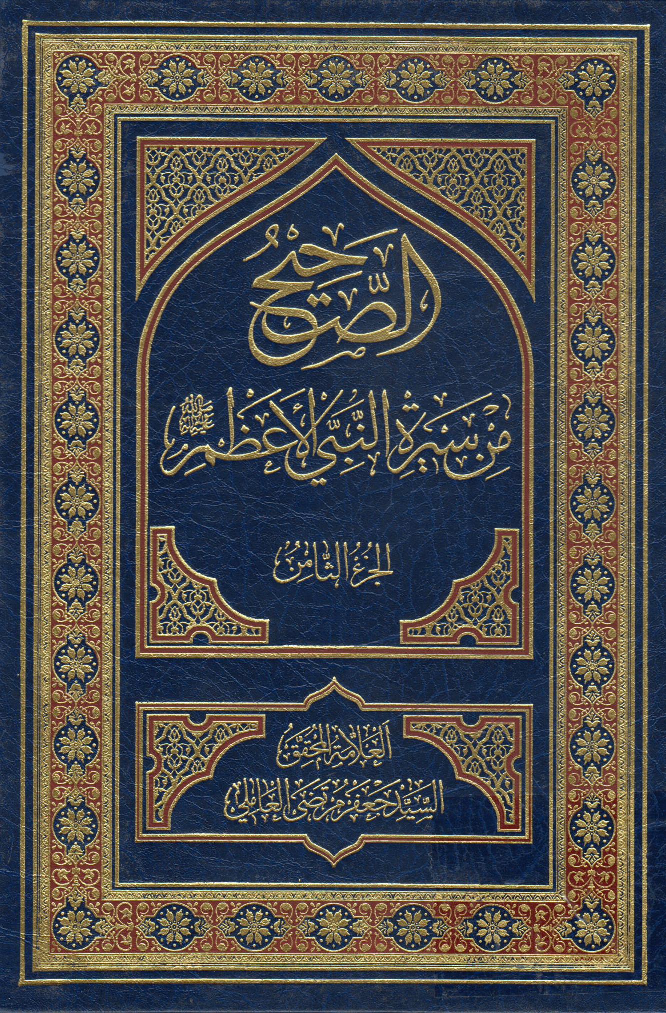

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
الجزء الثامن
العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي


بسم الله الرحمن الرحيم





العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثامن

الصحيح من سيرة النبي الاعظم ﷺ

(الجزء الثامن)

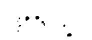
للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

المطبعه: دارالحديث

الطبعة: الثانية / ١٤٢٨ هـ ق ـ ٢٠٠٧ م ـ ١٣٨٦ هش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دورة





قم، شارع معلم، قرب الساحة الشهداء، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ـ٧٧٤٠٥٢٣ـ٠٢٥١ / فاكس: ٧٧٤٠٥٧١ ٠٢٥١ / ص.ب ٤٤٦٨ / ٣٧١٨٥

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ خلف الضمان الاجتماعي ـ بناية فروزان. تلفاكس: ٢٧٢٦٦٤ـ١ـ٠٠٩٦١

BEIRUT - LEBANON Haret Herik Behind Center Forozan Bldg TeleFax: + 961 1 272664

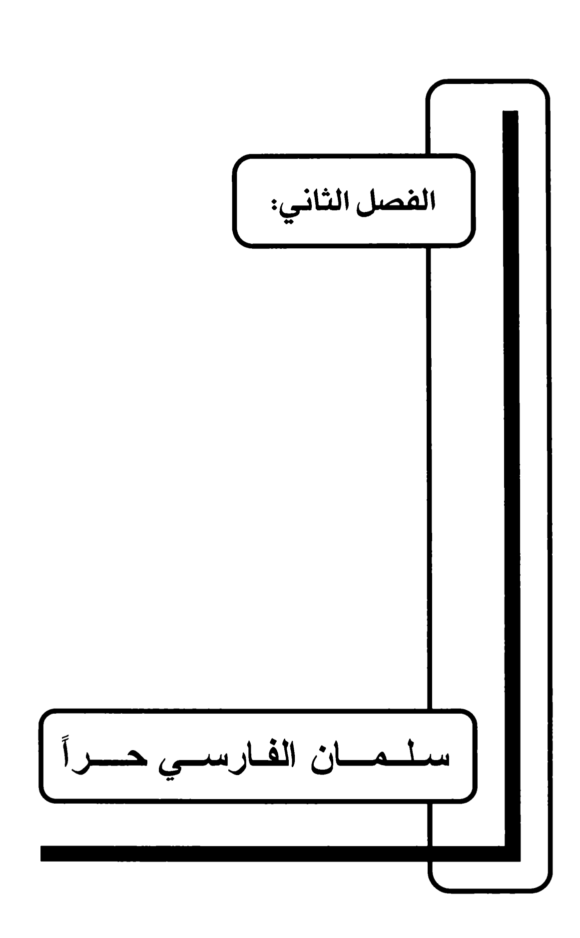
http://www.hadith.net

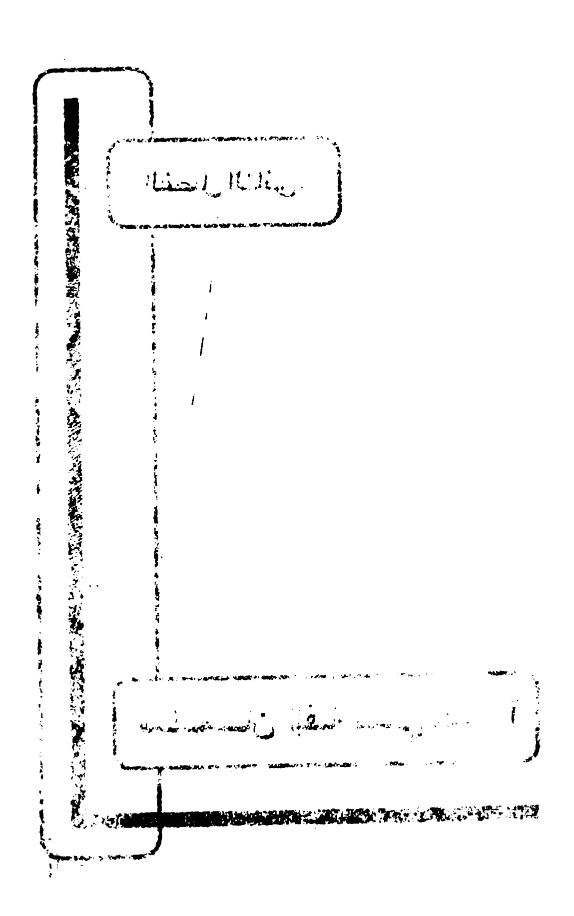
hadith@hadith.net

ISBN (SET): 978 - 964 - 493 - 171 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 179 - 6




الفصل الثاني:
سلمان الفارسي حراً



تذكير ضروري:

إننا قبل أن ندخل في موضوع تحرر سلمان من الرق، نشير إلى أن هذا البحث قد كتب، بالإضافة إلى بحوث أخرى تتعلق بسلمان، كموضوع التمييز العنصري، الذي عانى منه سلمان كما عانى منه الآخرون، وموضوع بيان السبب في قبوله الإشتراك في الحكم في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، مع أنه يعتبر من المعارضين لخلافة من عدا أمير المؤمنين «عليه السلام»، وموضوعات أخرى.

وقد كتبت هذه البحوث، لتكون جزءاً من هذا الكتاب، ثم رأينا أنها قد أصبحت من السعة بحيث لا مناص من إفرادها، كتأليف مستقل، يمكن الرجوع إليه للراغبين في الاطلاع عليه، فأفردناها في كتاب باسم «**سلمان الفارسي في مواجهة التحدي**».

ولكننا لم نجد بدّاً هنا من إيراد الفصل الذي يرتبط بتحرير سلمان من الرق، لأنه يعتبر جزءاً من هذا الكتاب بالذات ولعل الإحالة على ذلك الكتاب فيه لا تخلو من بعض المحاذير.

فرضينا لأنفسنا: أن نقع في محذور إيراد هذا الفصل في كتابين، وهو أمر لم نكن نحب أن يصدر منا؛ من أجل أن نوفر على القارئ معاناة محذور

الإحالة على كتاب لربما لا يكون متوفراً لديه: فنقول:

متى تحرر سلمان؟!

ويقولون: إن تحرير سلمان من رق العبودية بصورة كاملة قد كان في أول السنة الخامسة من الهجرة النبوية الشريفة[1] وذلك قبل وقعة الخندق، التي يرى عدد من المؤرخين: أنها كانت سنة خمس، في ذي القعدة منها[2].

ولكننا بدورنا نقول: إن ذلك مشكوك فيه من ناحيتين:

الأولى: في تاريخ وقعة الخندق.

الثانية: في تاريخ عتق سلمان.

تاريخ غزوة الخندق:

فأما بالنسبة للناحية الأولى، أعني تاريخ غزوة الخندق، فإننا نقول:

---

(١) الثقات: ج١ ص٢٥٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٣٥٢ و٤٦٨.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص٥٣ وتاريخ الأمم والملوك للطبري طبع الإستقامة ج٢ ص٢٣٣ والكامل في التاريخ، ج٢ ص١٧٨ وتاريخ الخميس ج١ ص١٧٩ والمحبر ص١١٣ وفتوح البلدان ج١ ص٢٣.

وليراجع: صفة الصفوة ج١ ص٤٥٥ ـ ٤٥٩ ومختصر التاريخ لابن الكازروني ص٤٢ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٢٨، وشذرات الذهب ج١ ص١١ والتنبيه والإشراف ص١١٥ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢١٦. وليراجع أيضاً: مغازي الواقدي ج٢ ص٤٤٠ و٤٤١ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٦٧ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٤٧ وج ٤ قسم ١ ص٦٠ وتاريخ بغداد ج١ ص١٧٠، وأنساب الأشراف ج١ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٣٤٣.

١ ـ لو سلم أنها كانت في السنة الخامسة، فإن مجرد ذلك لا يكفي في تعيين زمان عتقه على النحو المذكور، إذ قد يكون العتق قد تم بعد أُحد بأشهر يسيرة، في السنة الرابعة مثلاً، ثم حضر الخندق بعد ذلك بسنة أو أكثر، أو أقل.

٢ ـ لقد جزم البعض بأن الخندق كانت في سنة أربع، وصححه النووي في الروضة، وفي شرحه لصحيح مسلم[1].

بل لقد قال ولي الدين العراقي عن غزوة الخندق: «المشهور أنها في السنة الرابعة للهجرة»[2].

وقال عياض: «إن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أهل السير، إلا شيئاً قاله الواقدي»[3].

فقوله: «بإجماع أهل السير» يحتمل رجوعه إلى سنة أربع، فيكون قد ادَّعى الإجماع على كون الخندق في سنة أربع، ويحتمل رجوعه إلى موت سعد بن معاذ بعد الخندق، وتكون كلمة: «وذلك سنة أربع» معترضة، ولا

---

(١) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٣١ والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٢٧٩ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٣٠٢ والمحبر ص١١٣ وعنوان المعارف في ذكر الخلائف ص١٢ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٧٦ وشرح صحيح مسلم للنووي، ج٨ ص٦٤ ونقله في وفاء الوفاء ج١ ص٣٠٠ وفي تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٠ عن النووي في الروضة، وأصر عليه في العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٩ و٣٣ وصحيح البخاري ج٣ ص٢٠.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٨٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١١٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، بهامش إرشاد الساري ج١٠ ص٢٢٦ وفتح الباري ج٨ ص٣٦٠.

تعبر إلا عن رأيه.

ومما يدل على أن الخندق قد كانت سنة أربع:

١ ـ أنهم يذكرون بالنسبة لزيد بن ثابت: أن أباه قتل يوم بعاث وهو ابن ست سنين، وكانت بعاث قبل الهجرة بخمس سنين[1] وقدم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة وعمر زيد إحدى عشرة سنة[2].

ثم يقولون: إن أول مشاهد زيد، الخندق[3]، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أجازه يوم الخندق[4] وهو ابن خمس عشرة سنة[5].

---

(١) تهذيب الكمال ج١٠ ص٢٧ ـ ٣٠ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٢١ وراجع: شذرات الذهب ج١ ص٥٤ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٩.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ عن زيد نفسه، وتهذيب التهذيب ج٣ ص٣٩٩ والثقات ج٣ ص١٣٦ وصفة الصفوة ج١ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٢٧ ـ ٤٢٨ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٢٥ ـ ٢٧ وتهذيب الأسماء ج١ ص٢٠٠ ـ ٢٠١ والإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٥٥١ وشذرات الذهب ج١ ص٥٤ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٩.

(٣) تهذيب الكمال ج١٠ ص٣٠ و٣١ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٢١ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٠ وشذرات الذهب ج١ ص٥٤ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٩ وراجع: تهذيب التهذيب ج٣ ص٣٩٩ عن الواقدي.

(٤) تهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٦ ومجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٣١.

(٥) تهذيب الكمال ج١٠ ص٣٠ و٣١ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٢١ ومجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥.

والخندق إنما كانت في شوال سنة أربع[1].

ويروى عن زيد قوله: أجازني رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الخندق، وكساني قبطية[2].

وعنه: أجزت يوم الخندق، وكانت وقعة بعاث وأنا ابن ست سنين[3].

وعنه: لم أجز في بدر، ولا في أُحد، وأجزت في الخندق[4].

وتوفي زيد سنة ثمان وأربعين، وسنه تسع وخمسون سنة[5].

وقال الواقدي: مات سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وخمسين سنة[6].

وقد استدل النووي، وابن خلدون ـ وربما يظهر ذلك من البخاري ـ على أن غزوة الخندق قد كانت سنة أربع[7]: بأنهم قد أجمعوا على أن حرب

---

(١) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٣١ وتقدمت طائفة من المصادر.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٣٢ وفي هامشه عن الطبراني، وتهذيب الكمال ج١٠ ص٢٩ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٣٣ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٢١ وتهذيب تاريخ دمشق ج٥ ص٤٤٩ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٣٠.

(٤) الإصابة ج١ ص٥٦١.

(٥) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ وتهذيب الكمال ج١٠ ص٣١.

(٦) صفة الصفوة ج١ ص٧٠٤ و ٧٠٥.

(٧) راجع: فتح الباري ج٧ ص٣٠٢ وشرح صحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج٨ ص٦٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٩ و٣٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٨٠.

وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١١٠ وصحيح البخاري (طبع سنة ١٣٠٩ هـ) ج٣ ص٢٠ فإنه نقل في عنوان الباب عن موسى بن عقبة: أن الخندق كانت سنة أربع.

أُحد، كانت سنة ثلاث ولم يجز النبي «صلى الله عليه وآله» عبد الله بن عمر أن يشترك فيها؛ لأن عمره كان أربع عشرة سنة، ثم أجازه في وقعة الخندق لأنه كان قد بلغ الخامسة عشرة[1]، فتكون الخندق بعد أحد بسنة واحدة.

وقد حاول البعض الإجابة على ذلك بطرح بعض الاحتمالات البعيدة، وقد أجبنا عنها في كتابنا: «**حديث الإفك**» ص ٩٦ ـ ٩٩، فليراجعه من أراد.

ومهما يكن من أمر؛ فإن احتمال أن يكون تحرر سلمان من الرق قد تم قبل السنة الخامسة من الهجرة؛ يصبح على درجة من القوة.

تاريخ الحرية:

وأما بالنسبة لتحديد تاريخ الحرية، فإننا نقول:

إننا نكاد نطمئن إلى أنه قد تحرر في السنة الأولى من الهجرة، بل لقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه قد أعتق في مكة[2].

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٥٠ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص١٧، وصحيح البخاري ج٣ ص٢٠ وج ٢ ص٦٩، وصحيح مسلم ج٦ ص٣٠، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج٥ ص٣١٠ ـ ٣١١ وطبقات ابن سعد ج٤ ص١٠٥ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٣٤٣ و ٣٤٤ بإضافة كلمة: واشف منها، والمواهب اللدنية ج١ ص١١٠ وراجع نسب قريش ص٣٥٠.

(٢) راجع: مستدرك الحاكم ج٣ ص٦٠٣، ٦٠٤ وغيره، وستأتي رواية أخرى تدل على أنه كان هو المشير بدعوة أبي بكر إلى الإسلام.

ويدل على تحرره في السنة الأولى:

١ ـ إن روايات عتقه يدل عدد منها على أنه قد أعتق عقيب إسلامه بلا فصل، وهو إنما أسلم ـ أو فقل: أظهر إسلامه ـ في السنة الأولى من الهجرة[1].

٢ ـ قد صرح البعض ـ كتاريخ كزيده ـ بأن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه في السنة الأولى من هجرته[2].

وسيأتي التصريح بذلك عن الشعبي وعن بريدة، وذلك حين الكلام عن كونه من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ ومما يدل على أن سلمان قد تحرر في أول سني الهجرة:

كتاب النبي ﷺ في مفاداة سلمان:

حيث يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أملى كتاب مفاداة سلمان على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وهو ـ والنص لأبي نعيم ـ كما يلي:

هذا ما فادى محمد بن عبد الله، رسول الله، فدى سلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي، ثم القرظي، بغرس ثلاثمائة نخلة، وأربعين أوقية ذهب؛

---

(١) راجع: نفس الرحمن ص٢٠، وهو ظاهر إن لم يكن صريح الرواية التي ذكرها ص٥، ٦ واعتبرها أصح الروايات، وهي موجودة في إكمال الدين ص١٦٢ ـ ١٦٥ وفي روضة الواعظين ص٢٧٥ ـ ٢٧٨ والبحار ج٢٢ ص٣٥٥ ـ ٣٥٩ والدرجات الرفيعة ص٢٠٣ ونقلها النوري أيضاً عن الدر النظيم، وعن قصص الأنبياء للراوندي وعن الحسين بن حمدان.

(٢) نفس الرحمن ص٢٠.

فقد برئ محمد بن عبد الله رسول الله لثمن سلمان الفارسي، وولاؤه لمحمد بن عبد الله رسول الله، وأهل بيته، فليس لأحد على سلمان سبيل.

شهد على ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وبلال مولى أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وكتب علي بن أبي طالب يوم الإثنين في جمادى الأول، مهاجر محمد بن عبد الله رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد ذكرت بعض المصادر هذا الكتاب من دون ذكر الشهود[1].

تأملات في الكتاب:

قال الخطيب: «في هذا الحديث نظر، وذلك أن أول مشاهد سلمان مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، ولو كان يخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأيضاً، فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) ذكر أخبار أصفهان ج١ ص٥٢، وتاريخ بغداد ج١ ص١٧٠ وتهذيب تاريخ دمشق ج٦ ص١٩٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص٣٢٨ عن الأولين وعن جامع الآثار في مولد المختار لشمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي وطبقات المحدثين بأصبهان ج١ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص٢٠ ـ ٢١ عن تاريخ كزيده ومكاتيب الرسول ج٢ ص٤٠٩ عن أكثر من تقدم، وقال: «وأوعز إليه في البحار عن الخرائج».

وآله»، وأول من أرخ بها عمر بن الخطاب في خلافته»[1].

وقال العلامة المحقق الأحمدي: «أما الشهود فإن فيهم أبا ذر الغفاري «رحمه الله» وهو لم يأت المدينة إلا بعد خندق، مع أن صريح الكتاب أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة. وتوصيف أبي بكر بالصديق يخالف رسوم كتب صدر الإسلام»[2].

قال هذا «رحمه الله» بعد أن ذكر: أن الخطيب قد تنظر في الكتاب وأنه لم يذكر الشهود. كما وذكر «رحمه الله»: أن ابن عساكر والنوري في نفس الرحمن لم يذكرا الشهود أيضاً[3].

الرد على الشكوك المشار إليها:

ونقول:

إن لنا هنا ملاحظات، سواء بالنسبة لما ذكره الخطيب أو بالنسبة لما ذكره العلامة الأحمدي.

فأما بالنسبة إلى ما ذكره الخطيب فنشير إلى ما يلي:

أولاً: قوله: إن أول مشاهد سلمان الخندق، ينافي ما ورد في الكتاب من أنه قد كوتب في السنة الأولى للهجرة.

هذا القول لا يصح وذلك لما يلي:

١ ـ إن من الممكن أن يتحرر في أول سني الهجرة، ثم لا يشهد أياً من

---

(١) تاريخ بغداد ج١ ص١٧٠.

(٢) مكاتيب الرسول ج٢ ص٤١٠.

(٣) المصدر السابق.

المشاهد، لعذر ما، قد يصل إلينا، وقد لا يصل.

٢ ـ إن مكاتبته في السنة الأولى لا تستلزم حصوله على نعمة الحرية فيها مباشرة، إذ قد يتأخر في تأدية مال الكتابة، فتتأخر حريته.

وإن كنا قد ذكرنا آنفاً: أن سلمان لم يكن كذلك، بدليل نفس ما ورد في ذلك الكتاب الآنف الذكر، وأدلة أخرى.

ولكننا نريد أن نقول للخطيب: إن ما ذكرته ليس ظاهر اللزوم في نفسه، ولا يصح النقض به، مجرداً عن أي مثبتات أخرى، كما يريد هو أن يدعيه.

٣ ـ إن البعض قد ذكر: أن سلمان قد شهد بدراً وأحداً أيضاً[1].

وهو الذي يظهر من سليم بن قيس، فقد عد سلمان في جماعة أهل بدر[2].

ولعل هذا يفسر لنا سبب فرض عمر له خمسة آلاف، الذي هو عطاء أهل بدر[3].

وقد حاول البعض أن يقول: إن مراد القائلين بحضوره بدراً: أنه حضرها وهو عبد، ومراد القائلين بأنه قد شهد الخندق فما بعدها، ولم يحضر

---

(١) الإستيعاب ج٢ ص٥٨ بهامش الإصابة. وراجع الإصابة ج٢ ص٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج١٨ ص٣٥ والبحار ج٢٢ ص٣٩٠ وتهذيب التهذيب ج٤ ص١٣٩ والدرجات الرفيعة ص٢٠٦ ونفس الرحمن ص٢٠.

(٢) راجع: سليم بن قيس ص٥٢ ونفس الرحمن ص٢٠ عنه.

(٣) شرح النهج للمعتزلي ج١٢ ص٢١٥ وراجع ج١٨ ص٣٥ وذكر أخبار أصبهان ج١ ص٤٨ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٥٨ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٢٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٦١٤.

بدراً، أنه لم يحضرها وهو حر[1].

ونقول:

إن هذا جمع تبرعي، لا يرضى به أولئك، ولا هؤلاء، لأن مدار النفي والإثبات هو أصل الحضور والشهود، من دون نظر إلى الحرية والعبودية، ولذا تجد في بعض العبارات المنقولة التعبير بأن لم يفته مشهد بعد الخندق، فإنه يكاد يكون صريحاً في فوات بعض المشاهد قبل ذلك.

ثانياً: قول الخطيب إن التاريخ الهجري لم يكن في عهد الرسول، وأن عمر بن الخطاب هو أول من أرخ به،

لا يمكن قبوله: فقد أثبتنا في كتابنا هذا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو واضع التاريخ الهجري وقد أرخ به هو نفسه «صلى الله عليه وآله» أكثر من مرة، وهذا الكتاب يصلح دليلاً على ذلك أيضاً.

وأما بالنسبة لكلام العلامة البحاثة الأحمدي، فنحن نشير إلى ما يلي:

أ ـ قوله: إن الخطيب، وابن عساكر، ونفس الرحمن لم يذكروا الشهود، ليس في محله، كما يعلم بالمراجعة.

ب ـ إن ما ذكره حول توصيف أبي بكر بالصديق صحيح، وقد تحدثنا في كتابنا هذا: أن تلقيبه بهذا اللقب لا يصح لا في الإسراء والمعراج، ولا في أول البعثة، ولا في قضية الغار، حسب اختلاف الدعاوى.

وذكرنا هناك: أن الظاهر: هو أن هذا اللقب قد خلع عليه بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» بمدة ليست بالقصيرة.

---

(١) راجع: نفس الرحمن ص٢٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٦٦.

ونضيف إلى ذلك: أنه إن كان أبو بكر نفسه قد كتب هذه الكلمة على كتاب عتق سلمان، فنقول:

إن من غير المألوف أن يطلق الإنسان على نفسه ألقاب التعظيم والتفخيم، بل إن الإنسان العظيم، الذي يحترم نفسه، يعمد في موارد كهذه إلى إظهار التواضع والعزوف عن الفخامة والأبهة.

وإن كان الآخرون هم الذين أطلقوا عليه لقب «الصديق»، وأضافوه إلى الكتاب من عند أنفسهم، تكرماً وحباً ورغبة في تعظيمه، وتفخيمه.

فذلك يعني: أنهم قد تصرفوا بالكتاب، وأضافوا إليه ما ليس منه، دون أن يتركوا أثراً يدل على تصرفهم هذا، وهو عمل مدان، ومرفوض، إن لم نقل إنه مشين، لا سيما وأنهم أهملوا صديقه عمر بن الخطاب، فلم يصفوه بالفاروق كما أهملوا غيره أيضاً.

ولا يفوتنا التذكير هنا: بأن النوري قد أورد الكتاب في نفس الرحمن عن تاريخ كزيده وليس فيه وصف أبي بكر بـ «الصديق»، بل وصفه بـ «ابن أبي قحافة»، وهو الأنسب، والأوفق لظاهر الحال.

ج ـ وأما قولهم: إن أبا ذر لم يكن قد قدم المدينة حينئذٍ، لأنه إنما قدمها بعد الخندق،

فإننا نقول:

المراد: أنه إنما قدمها مستوطناً لها بعد الخندق، أما قبل ذلك، فلعله قدمها للقاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو لبعض حاجاته، فصادف كتابة هذا الكتاب؛ فشهد عليه، ثم عاد إلى بلاده، وثمة رواية أخرى تشير

إلى حضوره[1]، فلتراجع.

د ـ أضف إلى ذلك: أن وصف بلال بأنه مولى أبي بكر، قد يكون من تزيد الرواة أيضاً؛ إذ قد ذكرنا فيما سبق من هذا الكتاب: أن بلالاً لم يكن مولى لأبي بكر.

وأخيراً.. فإن مما يدل على أن الرواة والكتاب قد زادوا شيئاً من عند أنفسهم: إضافة عبارة: «رضي الله عنهم» إلى الشهود؛ إذ لا شك في أن ذلك قد حصل بعد كتابة ذلك الكتاب، بل ويحتمل أن يكون الشهود جميعاً قد أضيفوا بعد ذلك، وإن كان هذا احتمالاً بعيداً جداً.

حديث الحرية بطريقة أخرى:

وقد جاء في بعض الروايات: أن الرق قد شغل سلمان حتى فاته بدر وأحد، حتى قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كاتب يا سلمان، فكاتب سيده على ثلاث مئة نخلة (وقيل: على مئة وستين فسيلة، وقيل: خمس مئة وقيل: مئة فقط) يحييها له، وأربعين أوقية من ذهب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أعينوا أخاكم بالنخل.

فأعانه أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» بالخمس والعشر حتى اجتمعت عنده، فأمره «صلى الله عليه وآله» أن يفقّر لها، ولا يضع منها شيئاً

---

(١) راجع: البحار ج٢٢ ص٣٥٨ وإكمال الدين ج١ ص١٦٤ و ١٦٥ وروضة الواعظين ص٢٧٦ ـ ٢٧٨ والدرجات الرفيعة ص٢٠٣ عن إكمال الدين، ونفس الرحمن ص٦ و ٢٢ عن الحسين بن حمدان وص٥ وصححها عن إكمال الدين، وعن الراوندي في قصص الأنبياء، وعن روضة الواعظين، وعن الدر النظيم.

حتى يكون النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي يضعها بيده؛ ففعل، فجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» فغرسها بيده، فحملت من عامها.

وقال «صلى الله عليه وآله»: إذا سمعت بشيء قد جاءني فأتني، أغنيك بمثل ما بقي من فديتك، فبينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذات يوم في أصحابه، إذ جاء رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما فعل الفارسي المكاتب؟

فدعي له سلمان، فقال: خذ هذه فأد بها ما عليك يا سلمان.

إلى أن تقول الرواية: فأخذها فأوفى منها حقهم كله: أربعين أوقية[1].

وفي بعض المصادر: أنه بقي منها مثل ما أعطاهم.

وأعتق سلمان، وشهد الخندق ثم لم يفته معه مشهد[2].

---

(١) الأوقية: وزن أربعين درهماً.

(٢) راجع: الثقات ج١ ص٢٥٦ و ٢٥٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٨ وحلية الأولياء ج١ ص١٩٥ وتاريخ بغداد ج١ ص١٦٩ وراجع ١٦٣ و١٦٤ وطبقات المحدثين بأصبهان ج١ ص٢٠٩ ـ ٢٢٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم (طبع ليدن) ص٢١٣ ـ ٢١٩ وسيرة ابن هشام ج١ ص٢٢٨ ـ ٢٣٦ وأسد الغابة ج٢ ص٣٣٠ وطبقات ابن سعد ج٤ ص١٩٧ ـ ١٩٩ عن أبي يعلى والمصنف للصنعاني ج٨ ص٤١٨ و ٤٢٠ وتهذيب الأسماء ج١ ص٢٢٧ ومجمع الزوائد ج٩ ص٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٢٧ و ٤٢٨ وأنساب الأشراف (سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٤٨٦ و ٤٨٧ البحار ج٢٢ ص٢٦٥ و ٣٦٧ و ٣٩٠ وشرح النهج للمعتزلي ج١٨ ص٣٥ و ٣٩ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٥٧ وصفة الصفوة ج١ ص٣٥٢ و ٥٣٣ عن أحمد وفي هامشه عن ابن هشام وعن الطبراني في الكبير وعن الخصائص للسيوطي ج١ =

مناقشات لا بد منها:

إننا نشك في بعض ما جاء في هذه الرواية:

١ ـ لأنها تقول: إنه هو الذي كاتب سيده، وأعانه الصحابة على أداء دينه، وأعانه الرسول أيضاً بالذهب.

مع أن صريح كتاب المفاداة: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» هو الذي أدى جميع ما على سلمان، وأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه وأعتقه، وأن ولاءه لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته، وقد دلت على ذلك نصوص أخرى أيضاً ستأتي إن شاء الله تعالى.

٢ ـ إن كونه قد أعتق في السنة الخامسة، أو الرابعة، مشكوك فيه أيضاً، وقد قدمنا بعض ما يرتبط بذلك، وأنه قد أعتق في أول سني الهجرة.

٣ ـ قول الرواية: إنه قد فاته بدر وأحد، قد عرفنا: أنه غير مُسلَّم، فقد قيل: إنه حضرهما أيضاً.

أضف إلى ذلك، أن رواية أبي الشيخ تنص على أنه قد أخبر النبي بأنه قد كاتب سيده فور إسلامه، حين مجيء النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة مباشرة[1] فراجع.

كما أن القول: بأن الصحابة قد أعانوا النبي «صلى الله عليه وآله» على

= ص٤٨ عن دلائل البيهقي ونفس الرحمن ص٢ ـ ٦ عن قصص الأنبياء للراوندي وعن المنتقى للكازروني وعن السيرة الحلبية، وعن سيرة ابن هشام وراجع مسند أحمد ج٥ ص٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٤.

(١) طبقات المحدثين بأصبهان ج١ ص٢١٥.

أداء دينه فيما يرتبط بفداء سلمان هو الآخر لا يصح، إذ قد كان على الراوي أن يقول ذلك، ويصرح به، وكان على النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يطلب منهم أن يعينوه هو، لا أن يعينوا أخاهم سلمان، كما هو صريح الرواية.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعل الرواية الأقرب إلى القبول هو: أنه «صلى الله عليه وآله» قد غرس النوى، وكان علي «عليه السلام» يعينه؛ فكان النوى يخرج فوراً، ويصير نخلاً، ويطعم بصورة إعجازية له «صلى الله عليه وآله» كما ظهرت معجزته «صلى الله عليه وآله» في وزن مقدار أربعين أوقية ذهباً، من حجر صار ذهباً[1]، من مثل البيضة، أو من مثل وزن نواة.

النخلة التي غرسها عمر:

ونجد في بعض المصادر: أن عمر بن الخطاب قد شارك في غرس نخلة واحدة ولكنها لم تعش، فانتزعها النبي «صلى الله عليه وآله» وغرسها بيده، فحملت[2].

---

(١) نفس الرحمن ص٢١ والبحار ج٢٢ ص٣٦٧ والخرايج والجرايح ج١ ص١٤٤ وذكر غرس النوى في حديث آخر، فراجع: روضة الواعظين ص٢٧٨ والبحار ج٢٢ ص٣٥٨ وإكمال الدين ص١٦٥ والدرجات الرفيعة ص٢٠٣ ونفس الرحمن ص٦ عن بعض من تقدم وعن قصص الأنبياء للراوندي، وعن الحسين بن حمدان وعن الدر النظيم.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٣٧ عن أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، وتاريخ=

وفي رواية أخرى: أن التي لم تعش كان سلمان هو الذي غرسها[1].

أما عياض، فلم يسم أحداً، وإن كان قد ذكر غرس غيره أيضاً[2].

ولعلها كانت فسيلة حاضرة لدى عمر، أو سلمان، فأحب المشاركة في هذا الأمر، فغرسها، ولعله غرس نواة كانت في حوزته، وإن كانت الروايات قد صرحت بالأول لا بالنواة فيتعين ذلك الاحتمال.

وقد حاول البعض الجمع بين الروايتين المشار إليهما، أعني رواية غرس عمر للنخلة التي لم تعش، ورواية غرس سلمان لتلك النخلة:

بأن من الممكن أن يكونا ـ عمر وسلمان ـ قد اشتركا في غرسها، فصح نسبة ذلك لهذا تارة، ولذاك أخرى[3].

«ويجوز أن يكون كل واحد من سلمان وعمر غرس بيده النخلة،

= الخمس ج١ ص٤٦٨ وشرح النهج للمعتزلي ج١٨ ص٣٥ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٥٨ وقاموس الرجال ج٤ ص٢٢٧ وتهذيب تاريخ دمشق ج٦ ص١٩٨ و ١٩٩ وشرح الشفاء لملا علي القاري ج١ ص٣٨٤ ومزيل الخفاء، في شرح ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء نفسه) ج١ ص٣٣٢ والبحار ج٢٢ ص٣٩٠، والدرجات الرفيعة ص٢٠٥ ونفس الرحمن ص١٦.

(١) طبقات ابن سعد ج٤ قسم ١ ص٥٧ و ٥٨ وشرح الشفاء للقاري ج١ ص٣٨٤ عن البخاري، ومزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء) ج١ ص٣٣٢ عن البخاري في غير صحيحه، ونفس الرحمن ص١٦ ومسند أحمد ج٥ ص٤٤٠.

(٢) الشفاء ج١ ص٣٣٢.

(٣) شرح الشفاء، لملا علي القاري ج١ ص٣٨٤ ومزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء) ج١ ص٣٣٢.

أحدهما قبل الآخر»[1].

ولنا أن نعلق على ذلك: بأنه بعد نهي النبي «صلى الله عليه وآله» لسلمان عن ذلك؛ فلا يعقل أن يقدم على مخالفة النبي «صلى الله عليه وآله»، وسلمان هو من نعرف في انقياده، والتزامه المطلق بأوامر الله سبحانه ورسوله «صلى الله عليه وآله»، فلا يمكن أن نصدق: أنه قد خالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكيف لم يتدخل في غرس مائتين وتسع وتسعين، وتدخل في خصوص هذا الواحدة دون سواها؟!

هذا بالإضافة إلى صحة سند ما روي عن عمر، وكثرة الناقلين له، وعدم نقل ذلك عن سلمان إلا عند ابن سعد في طبقاته.

وإذا كان الراجح ـ إن لم يكن هو المتعين ـ أن سلمان لم يتدخل في هذا الأمر، ولا خالف النهي المتوجه إليه من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وإذا كان النهي إنما توجه إلى سلمان، لا إلى عمر، فإن إقدام عمر على هذا الأمر، يصبح أكثر معقولية، وأقرب احتمالاً.

فهو قد أراد أن يجرب حظه في هذا الأمر أيضاً، ولعله يريد إظهار زمالته للرسول «صلى الله عليه وآله»، وهو القائل: «أنا زميل محمد»[2]، فكما أن النخل يثمر على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فإنه يثمر على يده أيضاً وكما أن الرسول يقوم ببعض الأعمال؛ فإن غيره أيضاً قادر على أن يقوم بها، فليس ثمة فرق كبير فيما بينهم وبينه «صلى الله عليه وآله»، على حد

---

(١) نفس الرحمن ص١٦.

(٢) راجع: تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٣ ص٢٩١ طبع الإستقامة.

زعمه، أو هكذا خيل له على الأقل.

وأما أنه لماذا لم يغرس سوى نخلة واحدة، فلعله يرجع إلى أنه حين رأى النبي «صلى الله عليه وآله» ينهى سلمان عن أن يغرس شيئاً منها، فإنه قد تردد في ذلك، وحاذر من أن يتعرض لغضب النبي «صلى الله عليه وآله» وإنكاره ثم تشجع أخيراً، وجرب حظه في نخلة واحدة، الأمر الذي تفرد فيه دون سائر الصحابة الآخرين، ولم يقدم عليه لا أبو بكر، ولا غيره. وقد يكون السبب في ذلك هو أنه لم يكن في حوزته سوى هذه النخلة.

ولكن شاءت الإرادة الإلهية: أن يحفظ ناموس النبوة، وأن تخيب كل الطموحات، وتتحطم كل الآمال، التي تريد أن تنال من ذلك الناموس، أو تستفيد منه في مسار انحرافي آخر، لا يلتقي معه، ولا ينتهي إليه، وتجلى هذا اللطف الإلهي في أن النخل قد أثمر كله، سوى هذه، حتى أعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» غرسها بيده الشريفة من جديد، فظهرت البركات، وتجلت الكرامة الإلهية.

دور خليسة في عتق سلمان:

وقد جاء في بعض روايات عتق سلمان: أنه كان لامرأة اسمها خليسة، كانت قد اشترته، ثم بعد أن أسلم سلمان أرسل إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام»، يقول لها: إما أن تعتقي سلمان وإما أن أعتقه، فإن الحكمة تحرمه عليك.

فقالت له: قل له: إن شئت أعتقه، وإن شئت فهو لك.

قال رسول الله: أعتقيه أنت؛ فأعتقته.

قال: فغرس لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث مئة فسيلة.

وفي لفظ آخر قالت: ما شئت.

فقال: أعتقته[1].

ونقول:

١ ـ إن الرواية التي قدمناها في مكاتبته لمولاه على غرس النخل، حتى تطعم، وعلى أربعين أوقية، وغير ذلك مما دل على أن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه، وأعتقه، ينافي ذلك.

٢ ـ إن كتاب المفاداة المتقدم ينافي ذلك أيضاً، لأنه كتب باسم عثمان بن الأشهل القرظي:

إلا أن يدَّعى: أن خليسة كانت زوجة لعثمان هذا، أو من أقاربه أو غير ذلك، فلا مانع من كتب الكتاب باسمه نيابة عنها.

ولكن ذلك مجرد احتمال، يحتاج إلى شاهد وعاضد، وهو مفقود.

٣ ـ لماذا يأمرها النبي «صلى الله عليه وآله» بعتق سلمان، ولم يأمر غيرها، من الذين كانوا يملكون أرقاء مسلمين؟![2].

٤ ـ ما معنى قوله: إما أن تعتقيه أنت، أو أعتقه أنا، فهل يريد الرسول

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩ وأسد الغابة ج٥ ص٤٤٠ والإصابة ج٤ ص٢٨٦ عن ابن مندة، وقالوا أخرجه أبو موسى في الأحاديث الطوال ونفس الرحمن ص٢٢ عن المنتقى وأشار إلى ذلك في تهذيب التهذيب ج٤ ص١٣٨ ـ ١٣٩ عن العسكري.

(٢) قد يقال بعدم وجود أرقاء مسلمين في أيدي غير مسلمين، ولكن يرد عليه: أن خليسة قد أسلمت حسب نص الرواية فلماذا يوجب عتقه عليها؟!

«صلى الله عليه وآله» استعمال ولايته في هذا المجال؟!

٥ ـ وإذا كانت قد أسلمت قبل أن يرسل إليها هذا الأمر(١)؛ فما معنى قوله: «صلى الله عليه وآله»: فإن الحكمة تحرمه عليك؟!

فهل كانت قد تزوجته، وهل يصح تملك المرأة لزوجها؟

أم أنه كان أباً لها؟! أم ماذا؟!

هذا مع أنه حتى لو فرض ذلك، فإنه ينعتق عليها قهراً في الفرض الثاني، وينفسخ النكاح في الفرض الأول.

٦ ـ وإذا كانت لم تملكه لأنه كان حراً، وقد ظلموه، فباعوه لها؛ فإن ذلك لو صح أنه كاف في ذلك؛ لمنع من أصل عبوديته؛ فلا حاجة بعد ذلك لعتقه، لا من قبله «صلى الله عليه وآله» ولا من قبلها.

٧ ـ وإذا كانت تملكه، ولا بد من عتقه؛ فلماذا لا يشتريه منها؟!

أو لماذا لم تكاتبه هي؟! ولماذا تؤمر بعتقه من الأساس، إلا على سبيل الحث والترغيب في الأجر، لا على سبيل التهديد، وبأسلوب القهر؟!

٨ ـ وما معنى التناقض في رواية عتقها له تارة، وعتق النبي «صلى الله عليه وآله» له تارة أخرى؟! **بقي علينا أن نعرف:**

من الذي حرر سلمان؟

هناك نصوص كثيرة تفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي حرر سلمان من الرق.

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩.

١ ـ فقد عده كثير من العلماء والمؤرخين من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله»[١].

٢ ـ وعن بريدة: «كان لليهود؛ فاشتراه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يغرس له نخلاً، ويعمل فيها سلمان حتى تطعم، فغرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» النخل»[٢].

٣ ـ وسئل الشعبي: هل كان سلمان من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

قال: نعم، أفضلهم. كان مكاتباً؛ فاشتراه، فأعتقه[٣].

٤ ـ وقال الخطيب البغدادي: «أدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتابته، فهو إلى بني هاشم»[٤].

---

(١) رجال ابن داود ص١٧٥ وخلاصة الأقوال للعلامة الحلي ص٤١ والفهرست للشيخ الطوسي ص١٥٨ وتاريخ الأمم والملوك طبع الإستقامة ج٢ ص٤١٩.
وراجع المصادر التالية: ذكر أخبار إصبهان ج١ ص٥٤ وشرح النهج للمعتزلي ج١٨ ص٣٤ ومصابيح الأنوار ج١ ص٣٥٦ عن القرطبي، والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٥٧ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٣٣ عنه، والبحار ج٢٢ ص٣٩٠ وحلية الأولياء ج١ ص١٩٥ ونفس الرحمن ص٢٠ و٢١ عن بعض من تقدم، والمناقب لابن شهرآشوب ج١ ص١٧١.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٣٧ عن أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، وشرح النهج للمعتزلي ج١٨ ص٣٥. وشرح الشفاء لملا علي القاري ج١ ص٣٨٤.

(٣) أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٤٨٧ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٢٩ عنه.

(٤) تاريخ بغداد ج١ ص١٦٤ و١٦٣.

٥ ـ وقال المبرد: «وكان «صلى الله عليه وآله» أدى إلى بني قريظة مكاتبة سلمان، فكان سلمان مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام»: سلمان منا أهل البيت»(١).

٦ ـ وقال أبو عمر: «وقد روي من وجوه: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» اشتراه على العتق»(٢).

٧ ـ وتقدم كتاب المفاداة، الذي ينص على أن ولاء سلمان هو لمحمد بن عبد الله رسول الله، وأهل بيته، فليس لأحد على سلمان سبيل.

٨ ـ وفي مهج الدعوات، في حديث حور الجنة وتحفها، مسنداً عن فاطمة عليها السلام: «فقلت للثالثة: ما اسمك؟

قالت: سلمى.

قلت: ولم سميت سلمى؟

قالت: خلقت أنا لسلمان الفارسي، مولى أبيك رسول الله»(٣).

٩ ـ وفي رسالة سلمان إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، كتب له سلمان: من سلمان مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»(٤).

١٠ ـ وروى الحاكم أن علي بن عاصم ذكر في حديث إسلام سلمان: أنه كان عبداً، فلما قدم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة، أتاه، فأسلم

---

(١) الكامل ج٤ ص١٤.

(٢) الإستيعاب، بهامش الإصابة ج٢ ص٥٧.

(٣) نفس الرحمن ص٢١.

(٤) الإحتجاج ج١ ص١٨٥ ونفس الرحمن ص٢١ عنه.

فابتاعه النبي «صلى الله عليه وآله» وأعتقه[١].

١١ ـ وفي حديث سلام سلمان على أهل القبور، قال «رحمه الله»: سألتكم بالله العظيم، والنبي الكريم إلا أجابني منكم مجيب، فأنا سلمان الفارسي: مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[٢].

١٢ ـ وعن ابن عباس قال: رأيت سلمان الفارسي «رحمه الله» في منامي، فقلت له: يا سلمان، ألست مولى النبي «صلى الله عليه وآله»؟

قال: بلى، فإذا عليه تاج من ياقوت الخ..[٣].

١٣ ـ هذا بالإضافة إلى الحديث الذي يقول سلمان في آخره: فأعتقني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسماني سلماناً[٤].

أبو بكر وعتق سلمان:

وبعد كل ما تقدم، فإننا نعرف: أن دعوى: أن أبا بكر قد اشترى سلمان فأعتقه[٥] لا يمكن أن تصح بأي وجه.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص١٩٨.

(٢) نفس الرحمن ص٢١ عن فضائل شاذان بن جبرائيل القمي.

(٣) روضة الواعظين ص٢٨١ ونفس الرحمن ص٢١ عنه.

(٤) روضة الواعظين ص٢٧٨ والبحار ج٢٢ ص٣٥٨ والدرجات الرفيعة ص٢٠٣ وإكمال الدين ص١٦٥. ورواه في نفس الرحمن ص٦ عن بعض من تقدم، وعن قصص الأنبياء للراوندي وعن الحسين بن حمدان وعن الدر النظيم.

(٥) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩ وتهذيب تاريخ دمشق ج٦ ص١٩٩ عن البيهقي ونفس الرحمن ص٢١ عن المنتقى ومستدرك الحاكم ج٣ ص٥٩٩ ـ ٦٠٢.

ويكفي في ردها حديث كتاب المفاداة المتقدم، بالإضافة إلى النصوص الآنفة الذكر، إلى جانب النصوص الأخرى، التي تدَّعي: أنه قد أعانه الصحابة ورسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى أدى ما عليه من مال الكتابة، وإن كان سيتضح أنها غير خالية عن المناقشة.

لماذا يكذبون؟

ولعل أهمية سلمان، وعظمته وجلالته في المسلمين، قد جعلت البعض يرغبون في أن يجعلوا للشخصيات التي يحترمونها، ويهتمون في حشد الفضائل لها، نصيباً في هذا الرجل الفذ، وفضلاً لها عليه، حتى ولو كان ذلك على حساب كرامات وفضائل رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، فإن الإغارة على بعض فضائله وكراماته «صلى الله عليه وآله»، ونسبتها إلى غيره، لا تنقص من شأنه ـ بزعمهم ـ شيئاً، إذ يكفيه شرفاً: أنه النبي الهادي لهذه الأمة، وأنه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أن ذلك يمكن أن يكون ردة فعل على تلك الرواية التي لا يجدون دليلاً ملموساً على ردها وتكذيبها، والتي تقول:

إنه أسلم في مكة، وحسن إسلامه، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» شاوره ـ امتحاناً له ـ فيمن يبدأ بدعوته في مكة، فجال سلمان في أهل مكة يخبرهم، ويشيرهم، ويجتمع مع النبي «صلى الله عليه وآله» وأبي طالب لهذا الغرض، ثم أشار بدعوة أبي بكر؛ لأنه معروف بين العرب بتعبير الأحلام، وهم يرون فيه ضرباً من علم الغيب، مع معرفته بتواريخ العرب وأنسابها بالإضافة إلى أنه معلم للصبيان، ويطيعه ويجله من أخذ عنه من فتيانهم،

ولكلامه تأثير فيهم؛ فإذا آمن فلسوف يكون لذلك أثره، ولسوف تلين قلوب كثيرة، لا سيما وأن معلمي الصبيان راغبون في الرئاسة، فاستصوب النبي «صلى الله عليه وآله» وأبو طالب ذلك، وشرع سلمان في دلالة الرجل، وإدخاله في الإسلام[1].

فلعل سلمان ـ كما تدل عليه هذه الرواية، ويظهر من غيرها ـ كان في بدء أمره في مكة وأسلم هناك، ثم انتقل إلى المدينة.

وعن تقدم إسلام سلمان، نجد عدداً من الروايات تشير إلى ذلك[2] ومن ذلك: أن أعرابياً سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عنه قال: أليس كان مجوسياً، ثم أسلم؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: يا أعرابي، أخاطبك عن ربي، وتقاولني؟! إن سلمان ما كان مجوسياً، ولكنه كان مضمراً للإيمان، مظهراً للشرك[3].

---

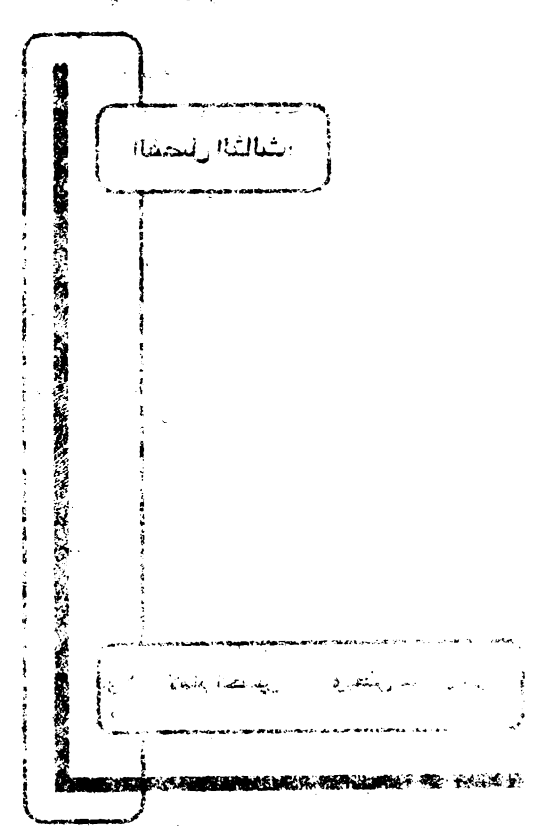
(١) راجع: نفس الرحمن ص٤٨ عن بعض الكتب المعتبرة وص ٢٧ و ٢٨ عن كتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول للعبيدلي.

(٢) راجع: ذكر أخبار أصبهان ج١ ص٥١ وتهذيب تاريخ دمشق ج٦ ص١٩٣ والبحار ج٢٢ ص٣٥٥ ـ ٣٥٩، وإكمال الدين ص١٦٢ ـ ١٦٥ وروضة الواعظين ص٢٧٥ ـ ٢٧٨ والدرجات الرفيعة ص٢٠٣ ونفس الرحمن ص٥ ـ ٦ عن بعض من تقدم وعن غيرهم.

(٣) الإختصاص ص٢٢٢ والبحار ج٢٢ ص٣٤٧ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٢٩ ونفس الرحمن ص٤.

الفصل الثالث:

ولادة الإمام الحسين عليه السلام وبعض ما قيل حولها



الفصل الثالث

بداية:

إن الحديث عن ولادة سيد شباب أهل الجنة، الإمام الحسين «عليه السلام»، وما رافق ذلك من اهتمام ظاهر من قبل الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بهذا الوليد المبارك، وأهداف ذلك، وأبعاده، ومراميه لهو حديث محبب للنفوس المؤمنة وتتطلبه عقول ذوي النهى، ما دام أن ذلك يجسد لنا المعاني الحقيقية التي تريد الأسوة والقدوة لنا أن نتلمسها ونتحسسها ونتوصل إليها، ونعيشها.

ولكن بما أن هذا الكتاب قد اتخذ ـ عموماً ـ منحى يغلب عليه طابع التعامل مع النصوص تأكيداً، أو تفنيداً، فقد أصبح طرح حقائق كهذه لا يتلاءم مع أسلوب الكتاب، ولا يناسب توجهه العام.

ولأجل ذلك، فنحن نكتفي في طرحنا لقضية ولادة الحسين «عليه السلام» أيضاً ببعض ما لا يخرجنا عن هذا الاتجاه، ولا يضر بذلك المنحى؛ فنقول:

ولادة الإمام الحسين عليه السلام:

وفي السنة الرابعة للهجرة، في الخامس من شعبان، أو لثلاث، أو لأربع، خلون منه، كانت ولادة الإمام الحسين بن علي «عليهما السلام» في

المدينة المنورة[1].

وقيل: ولد في آخر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة[2].

---

(١) راجع: إعلام الورى ص٢١٥ ونور الأبصار ص١٢٥ والفصول المهمة، لابن الصباغ ص١٥٦ والإصابة ج١ ص٣٣٢ والإستيعاب، بهامشه ج١ ص٣٧٨، وأسد الغابة ج٢ ص١٨ وذخائر العقبى ص١١٨ وكفاية الطالب، وترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص١٢ و٢٣ و٢٥ و٢٨٨ و٢٩٣ و٢٩٥، وتاريخ بغداد ج١ ص١٤١، وصفة الصفوة ج١ ص٧٦٢ وروضة الواعظين ص١٥٣ ونظم درر السمطين ص١٩٤ وتهذيب تاريخ دمشق ج٤ ص٣١٦ وكشف الغمة ج٢ ص٢١٥ وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج١١ ص٢٥٦ ـ ٢٥٩ وج ١٩ ص١٨١ و٣٦١ ـ ٣٦٣ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٦٤ وتذكرة الخواص ص٢٣٢، والإرشاد للمفيد ص٢١٨، والإتحاف بحب الأشراف ص٤٠ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٠ وإسعاف الراغبين، بهامش نور الأبصار ص١٨٥ والبحار ج٤٣ ص٢٢٧ و٢٥٠ و٢٦٠ وسيرة المصطفى ص١٤٩ وتهذيب الأسماء ج١ ص١٦٣ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٧٦، وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٥٥ والتنبيه والإشراف ص٢١٣ وبهجة المحافل ج١ ص٢٣٠، وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ و٤٦٤ ومقاتل الطالبين ص٧٨ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٣٤٥ ومروج الذهب ج٢ ص٢٨٩ والجوهرة في نسب علي «عليه السلام» وآله ص٣٨ ونسب قريش لمصعب ص٤٠، ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص١٤٣ ونزل الأبرار ص١٤٨ وعمدة الطالب ص١٩١ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٦ والكامل لابن الأثير ج٢ ص١٧٦.

(٢) راجع: الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٣٧٨ وإعلام الورى ص٢١٥ والكافي ج٢ ص٣٨٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٤ ويفهم من قول ابن الخشاب، كما في كشف الغمة ج٢ ص٢٥٢.

وقال قتادة: إنه «عليه السلام» ولد بعد أخيه الحسن بسنة وعشرة أشهر، لخمس سنين وستة أشهر من التاريخ[١].

وقال الجزري تفريعاً على قول قتادة: فولدته لست سنين، وخمسة أشهر ونصف[٢].

وقال الدولابي: ولد لأربع سنين وستة أشهر من الهجرة[٣].

وقيل: ولد سنة سبع، وليس بشيء[٤].

ومن جهة أخرى؛ فقد قيل: لم يكن بينه وبين أخيه إلا الحمل، والحمل ستة أشهر[٥].

وزاد في بعض الروايات قوله: وعشراً[٦].

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق ج٤ ص٤١٦ وذخائر العقبى ص١١٨ والإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٣٧٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ و٤٦٤ وفيه: بعد الحسن بستة عشر شهراً، وترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص١٤ ومستدرك الحاكم ج٣ ص١٧٧ وراجع: تاريخ ابن الوردي ج١ ص٢٣٣.

(٢) أسد الغابة ج٢ ص١٨ وراجع: المعارف لابن قتيبة ص١٥٨ وكشف الغمة ج٢ ص٢٦٦.

(٣) ذخائر العقبى ص١١٨.

(٤) الإصابة ج١ ص٣٣٢.

(٥) إعلام الورى ص٢١٥ وذخائر العقبى ص١٨٨ عن ابن الدارع، وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ وإحقاق الحق ج١١ ص٢٥٩ وراجع: تفسير البرهان ج٤ ص١٧٢ ـ ١٧٤ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص١١ ـ ١٢ وفي نزل الأبرار ص١٤٨: وفي بعض الروايات ولد بعده بستة أشهر.

(٦) الكافي ج١ ص٣٨٥، ٣٨٦ والبحار ج٤٣ ص٢٤٧ و٢٥٨.

وقيل: كان أصغر من الحسن بسنة[1].

وقول آخر: يفيد أنه كان بين ولادة الحسن وولادة الحسين عشرة أشهر وعشرون يوماً[2].

وفي رواية أخرى: أنها حملت به بعد وضعها الحسن «عليه السلام» بخمسين يوماً[3].

وفي نص آخر: لم يكن بينهما إلا طهر واحد[4].

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق ج٤ ص٤١٦ وذخائر العقبى ص١٢٠ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق ص٢٥ وإحقاق الحق ج١١ ص٥٠٢.

(٢) البحار ج٤٣ ص٢٣٧.

(٣) الكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٣٧ والجوهرة في نسب علي وآله «عليهم السلام» ص٣٨ ونور الأبصار ص١٢٥ وتذكرة الخواص ص٢٣٢ والفصول المهمة لابن الصباغ ص١٥٦ وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٣٠ والبدء والتاريخ ج٥ ص٧٥ وكشف الغمة ج٢ ص٢١٥ وكفاية الطالب ص٤١٦ وذخائر العقبى ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ و٤٦٤ وإحقاق الحق ج٩ ص٣٦٢ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق ص٢٣ و٢٩٥ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص١٤٣ ونزل الأبرار ص١٤٨ وعمدة الطالب ص١٩١ وكتاب الجامع للقيرواني ص٢٧٦.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤١٧، ٤٦٤ وتهذيب دمشق ج٤ ص٤١٦ وإحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص٥٩٢ وج ٩ ص٣٦١ ـ ٣٦٣ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٣٤٥ وأسد الغابة ج٢ ص١٨ والإصابة ج١ ص٣٣٢ والإستيعاب بهامشه ج١ ص٣٧٨ والبحار ج٤٣ ص٢٤٧ و٢٥٨، وترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص١٣ و٢٩٥ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٨٥ والمناقب لابن شهر آشوب =

وقال ابن قتيبة: «حملت به بعد أن وضعت الحسن بشهر واحد واثنين وعشرين يوماً، وأرضعته وهي حامل ثم أرضعتهما جميعاً»[١].

ومن الواضح أنه لا منافاة بين النصوص الأربعة الأخيرة على تقدير كون الحمل به تسعة أشهر، ولكن العسقلاني يقول: «قلت: فإذا كان الحسن ولد في رمضان، وولد الحسين في شعبان، احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر، ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين»[٢].

ونقول: إن في كلامه بعض المناقشة:

أولاً: إنه مبني على ما يذهبون إليه، من أن النفاس يمكن أن يكون أربعين يوماً، ويكون شهرين وأكثر وأقل وغير ذلك.

أما على ما هو الثابت من مذهب أهل البيت «عليهم السلام»، ويؤيده الواقع، من أن أكثر النفاس عشرة أيام ولا حد لأقله، فلا معنى لاستمرار نفاسها إلى شهرين.

ثانياً: إنه حتى على ما ذكره؛ فإن نفاسها يكون خمسين يوماً، إذا كان حملها قد استمر تسعة أشهر، إلا أن يكون كلامه تقريبياً، ولا تحديد فيه.

ثالثاً: قد ورد في الروايات: أنها «صلوات الله وسلامه عليها» لم تر الدم

= ج٣ ص٣٩٨ والكافي ج١ ص٣٨٥ و ٣٨٦، وتهذيب الأسماء ج١ ص١٦٣ وكفاية الطالب ص٤١٧ ونظم درر السمطين ص١٩٤ وذخائر العقبى ص١١٨ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص١٢ وعمدة الطالب ص١٩١ وكتاب الجامع للقيرواني ص٢٧٦.

(١) المعارف ص١٥٨.

(٢) الإصابة ج١ ص٣٣٢.

حين الولادة أصلاً»[1].

الحلق، والعقيقة، والتسمية:

«ولما ولد «عليه السلام»، أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» به، فجاءه، وأخذه، وأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، واستبشر به «صلى الله عليه وآله»، وسماه «حسيناً» وعق عنه كبشاً، وفي رواية كبشين، وقال لأمه: احلقي رأسه، وتصدقي بوزنه فضة، وافعلي به كما فعلت بأخيه الحسن».

وزاد البعض: وأعطى القابلة رجل العقيقة، وختنه يوم السابع من ولادته.

وزاد آخرون: أنه «صلى الله عليه وآله» حنكه بريقه، وتفل في فمه، ودعا له، وسماه حسيناً، يوم السابع[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤١٧، لكن الرواية عن أسماء بنت عميس، مع أنها كانت في الحبشة، فلا بد أن تكون هي الأنصارية، وزيدت كلمة «بنت عميس» من قبل الرواة جرياً على ما هو المألوف عندهم، وتبعاً لما ارتكز في أذهانهم.. وراجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص٢٥٩ عن عمدة الأخبار ص٣٩٤.

(٢) راجع فيما تقدم كلاً أو بعضاً المصادر التالية: الفصول المهمة لابن الصباغ ص١٥٦ والبحار ج٤٣ ص٢٣٧ ـ ٢٦٠ وأسد الغابة ج٢ ص١٨ وروضة الواعظين ص١٥٥ ومستدرك الحاكم ج٣ ص١٧٩ و١٨٠ وتلخيصه للذهبي بهامشه، ونور الأبصار ص١٢٥ وتذكرة الخواص ص٢٣٢ والإرشاد للمفيد ص٢١٨ والإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٣٧٨ ونظم درر السمطين ص٢٠٨ و١٩٤ والإتحاف بحب الأشراف ص٤٠ وذخائر العقبى ص١١٨ ـ ١٢٠ وكشف الغمة ج٢ ص٢١٥ و٢١٦ وإعلام الورى ص٢١٥ وكفاية =

وعن عمران بن سليمان، قال: الحسن والحسين من أسماء أهل الجنة، لم يكونا في الجاهلية[1].

لا منافاة بين الروايات:

وفي حين نجد بعض الروايات تقول: إن فاطمة «عليها السلام» قد عقت عن الحسنين «عليهما السلام»[2].

فإننا نجد الروايات المتضافرة الأخرى تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله»

= الطالب ص٤١٧ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٨٥ عن الطبراني وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ و٤١٨ وتهذيب تاريخ دمشق ج٣ ص٣١٦ وإسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ص١٨٥ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص١١ ونزل الأبرار ص١٤٨ وذكر في تاريخ بغداد ج١٠ ص١٥١ حديث أنه عق عن الحسنين كبشاً كبشاً وكذا في حلية الأولياء.

وراجع: سنن البيهقي ج٩ ص٢٩٩ و٣٠٠ وراجع مشكل الآثار ج١ ص٤٥٦، وراجع بقية المصادر في إحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص٢٦٠ ـ ٢٦٤ وج ١٩ ص١٨٢ وج ١٠ ص٤٩٠ ـ ٥٣٠ فقد نقل ذلك عن مصادر كثيرة.

(١) الصواعق المحرقة ص١٩٠ وتاريخ الخلفاء ص١٨٨ والبحار ج٤٣ ص٢٥٢ عن المناقب، وبهجة المحافل ج١ ص١٩٦ وأسد الغابة ج١ ص١٨ وذخائر العقبى ص١١٩ عن الدولابي، وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٨ وإحقاق الحق ج١٠ ص٤٨٨ ـ ٤٩١ وج ١٩ ص١٨٣ عن شرح ثلاثيات مسند أحمد ج٢ ص٥٥٧ وعن حلى الأيام ص٢١٨ ومصادر كثيرة أخرى.

(٢) راجع المصادر المتقدمة في الهامشين السابقين وغيرهما، وذخائر العقبى ص١١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٨ والبحار ج٤٣ ص٢٤٠ و٢٥٧.

هو الذي عق عنهما «عليهما السلام»[1].

كما أن بعض الروايات تفيد: أن فاطمة «عليها السلام» هي التي حلقت رأسيهما يوم سابعهما، وتصدقت بوزن شعرهما فضة[2].

بينما غيرها يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه هو الذي تولى ذلك منهما[3].

ولعله لا منافاة بين جميع ما ذكر، إذ إن الرسول «صلى الله عليه وآله» أمرها بذلك، حسبما صرحت به الروايات، فهي «عليها السلام» قد تولت أمر العقيقة والحلق، والنبي «صلى الله عليه وآله» يكون هو الذي اشترى العقيقة، ودفع الفضة التي تصدقت بها «عليها السلام».

ويمكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد شارك الصديقة الطاهرة «عليها السلام» في ذبح الكباش وتوزيعها، كما وشاركها في أمر الحلق أيضاً، فصح نسبة الفعل إليه «صلى الله عليه وآله» تارة، وإليها «صلوات الله وسلامه عليها» أخرى[4] والله العالم.

---

(١) راجع جميع المصادر في الهوامش المتقدمة وذخائر العقبى ص١١٩ والبحار ج٤٣ ص٤٣٩ و٢٥٧ وإحقاق الحق (الملحقات) ج١١ ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) راجع المصادر في الهوامش المتقدمة، وذخائر العقبى ص١١٩ والبحار ج٤٣ ص٣٤٠ و٢٥٦ و٢٥٧. وإحقاق الحق (الملحقات) ج١٠ ص٥٠٧ ـ ٥١٠ وسنن البيهقي ج٩ ص٢٩٩، وصرح في بعض رواياته بأمر النبي «صلى الله عليه وآله» لفاطمة بالحلق ومسند أحمد ج٦ ص٢٩٢ و٢٩٠ و٢٩١.

(٣) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤١٨ وسنن البيهقي ج٩ ص٢٩٩.

(٤) راجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج١٠ ص٥١٠ و٥٠٨.

اليافعي وثقافته الواسعة:

قال اليافعي: «في رمضان منها (أي سنة ثلاث) ولد الحسن رضوان الله عليه.

قلت: ولم أرهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه الحسين رضي الله تعالى عنه، والذي يقتضيه ما ذكروا من تاريخ مدة عمرهما، وزمان وفاتهما: أن يكون ولادة الحسين في السنة الخامسة، والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على كلام للإمام القرطبي المالكي يذكر فيه: أنه ولد في شهر شعبان في السنة الرابعة.

فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن، ومثل هذا غريب في العادة، نادر الوقوع.

ويؤيد هذا ما وقفت عليه بعد ذلك، ومن نقل الواحدي: أن فاطمة رضي الله تعالى عنها علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله أعلم»[1].

وإنما ذكرنا كلام اليافعي ـ وهو من أعلام القرن الثامن الهجري ويعبر عنه بـ «**الإمام**» ـ بطوله، ليقف القارئ على سعة اطلاع هذا الرجل، ومعرفته بتاريخ حفيد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأحد سبطيه، وسيد شباب أهل الجنة «صلوات الله وسلامه عليه»، مع أنه هو نفسه يذكر تواريخ دقيقة لكثير من الناس الذين لا شأن ولا منزلة لهم إلا من خلال مواقفهم وعداواتهم لأهل البيت «عليهم السلام».

---

(١) مرآة الجنان ج١ ص٦ و٧.

حملته أمه كرهاً:

وجاء في رواية عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أنه لما أعلم جبرئيل النبي «صلى الله عليه وآله» بأن أمته ستقتل الحسين «عليه السلام» ـ وذلك قبل أن يولد «عليه السلام» ـ كرهت فاطمة «عليها السلام» حمله. وحينما وضعته كرهت وضعه، لأنها علمت أنه سيقتل وفيه نزلت:

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[1].

زاد في المناقب: ولم يولد مولود لستة أشهر عاش غير عيسى والحسين.

وفي نصوص أخرى: أنها «عليها السلام» رضيت لما أخبرها بأن الإمامة والولاية في ذريته[2].

وأقول:

١ ـ لا أستطيع أن أؤكد صحة هذا الخبر، ما دمت أرى أنه لا يناسب فاطمة «عليها السلام» أن تفكر بهذه الطريقة التي تصب في الاتجاه الشخصي، وأقول: إن فاطمة ترضى ما يرضاه الله سبحانه لها، ولم تكن لتكره عطيته سبحانه، ولا سيما إذا كانت هذه العطية هي الحسين «عليه السلام» سيد شباب أهل الجنة.

---

(١) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) الكافي ج١ ص٣٨٦ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٥٠ عن كتاب الأنوار وتفسير البرهان ج٤ ص١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و البحار ج٤٣ ص٢٤٦ و ٤٥٣ وكامل الزيارات ص٥٥ ـ ٥٧ ونور الثقلين ج٥ ص١١ ـ ١٤ عن عدة مصادر.

٢ ـ كما أنني أريد أن أحتمل هنا: أن المقصود أيضاً هو التقليل من كرامة الحسين «عليه السلام» نفسه، حتى إن أقرب الناس إليه وهو أمه لم ترض بحمله، ولا بوضعه، وكان وجوده ثقيلاً عليها.

٣ ـ ويمكن أن يناقش في هذه الرواية بأن الآية قد وردت في سورة الأحقاف، وهي مكية[1]، والحسين «عليه السلام» إنما ولد في المدينة.

وقد يمكن دفع ذلك بأمرين:

الأول: بما ورد في بعض الروايات من أنه «صلى الله عليه وآله» كان إذا نزلت آية يقول لهم ضعوها في المكان الفلاني[2] ويمكن أن تكون هذه الآية نزلت في المدينة، ووضعها الرسول «صلى الله عليه وآله» في سورة مكية، تقدم نزولها، وقد ورد الاستثناء لهذه الآية بخصوصها فراجع المصاحف المطبوعة.

الثاني: إنه يمكن أن يكون قد تكرر نزول هذه الآية بهذه المناسبة، ولذلك نظائر كثيرة[3] فلا إشكال.

رواية أسماء:

وأما بالنسبة لرواية أسماء بنت عميس لما جرى حين ولادته وأخيه الحسن «عليهما السلام» وحكم بعض المحققين عليها بأنها غير مستقيمة

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٣٧ عن ابن مردويه.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٥٧ والإتقان ج١ ص٦١ و ٦٢ وراجع كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم».

(٣) راجع: الإتقان ج١ ص٣٥ و ٣٦.

فقد تقدم في المجلد السادس: أن سبب ذلك هو الاشتباه في قراءة كلماتها.

وإن كان في بعض نصوصها شيء من التهافت الناشئ من خلط الرواة بين بنت عميس وغيرها[1].

وملخص هذه الرواية حسبما جاء في روضة الواعظين:

قالت أسماء بنت عميس: قبلت فاطمة بالحسن والحسين «عليهم السلام»، فلما ولد الحسن «عليه السلام» جاء النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا أسماء (أي وهي غير بنت عميس) هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي «صلى الله عليه وآله» وقال: يا أسماء، ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟ فلفته في خرقة بيضاء، ودفعته إليه، فأذن في أذنه اليمنى.

ثم تذكر الرواية تسمية النبي «صلى الله عليه وآله» له، وحلقه رأسه، وتصدقه بزنته ورقاً، وعقه عنه، وطلي رأسه بالخلوق، ثم قال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

«ولعله لأنهم كانوا في الجاهلية يطلون رأس المولود بالدم، فغيَّر «صلى الله عليه وآله» هذه السنة السيئة».

فلما ولد الحسين، جاء «صلى الله عليه وآله» وقال: يا أسماء «أي وهي

---

(١) والرواية موجودة أيضاً في روضة الواعظين ص١٥٣ و ١٥٤ والنص فيه ظاهر فيما نقول؛ لأن ظاهرها أن بنت عميس تحدث عن امرأة أخرى اسمها أسماء.

وراجع: إعلام الورى ص٢١٨ وذخائر العقبى ص١٢٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٨ وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج١٠ ص٥٠٢ والبحار ج٤٣ ص٢٣٩ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٦.

غير بنت عميس» هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره، وبكى، فقالت أسماء: قلت فداك أبي وأمي مم بكاؤك؟

فقال: على ابني هذا.

قلت: إنه ولد الساعة.

قال: يا أسماء، تقتله الفئة الباغية إلى آخر الرواية[1].

فأسماء بنت عميس فيها تروي عن أسماء أخرى، ولعلها بنت يزيد الأنصارية.

أما ما روي عن السجاد «عليه السلام»، من أنه قال: لما حان وقت ولادة فاطمة بعث إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» أسماء بنت عميس وأم أيمن، حتى قرأتا؟ عليها آية الكرسي والمعوذتين[2].

فهو أيضاً موضع إشكال، لأن بنت عميس كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب في الحبشة، ولم تقدم إلى المدينة إلا عام خيبر.

والظاهر ـ أيضاً ـ : أن كلمة «بنت عميس» مقحمة في هذه الرواية من قبل الرواة أو المؤلفين جرياً على عادتهم وما هو المألوف عندهم، وتكون أسماء هي واحدة أخرى من النساء الصحابيات، بنت يزيد، أو غيرها.

ومما يدل على هذا الإقحام: أننا نجد الدياربكري، راوي الرواية السابقة عن علي بن الحسين «عليه السلام» يروي رواية أخرى عن المحب

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤١٧.

(٢) روضة الواعظين ص١٥٣ وراجع البحار ج٤٣ ص٢٣٩.

الطبري، فيقحم فيها من عند نفسه كلمة «بنت عميس» فيقول:

«عن أسماء بنت عميس، قالت: قبلت فاطمة بالحسن؛ فلم أر لها دماً؛ فقلت: يا رسول الله إني لم أر لفاطمة دماً في حيض ولا نفاس؟! فقال «صلى الله عليه وآله»: «أما علمت أن ابنتي طاهرة مطهرة، لا يرى لها دم في طمث، ولا ولادة أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا»[1].

فراجعت ذخائر العقبى ص٤٤ فرأيت الرواية نفسها، ولكنها عن أسماء من دون ذكر لعبارة «بنت عميس» فيها.

وهذه هي الرواية الصحيحة، لأن بنت عميس كانت حين ولادة الإمام الحسن «عليه السلام» في الحبشة، لا في المدينة حسبما ألمحنا إليه آنفاً.

وثمة روايات أخرى عن أسماء بنت عميس[2]، والكلام فيها هو الكلام.

أي أننا نحتمل أن يكون لفظ: «بنت عميس» من إقحام الرواة، انطلاقاً مما هو مرتكز في أذهانهم، دون أن يلتفتوا إلى المفارقة المذكورة.

التشريف والتكريم:

هذا وقد روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: لما عرج برسول الله «صلى الله عليه وآله»، نزل بالصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين، زاد رسول الله سبع ركعات شكراً لله؛ فأجاز الله

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤١٧.

(٢) البحار ج٤٣ ص٢٥٥ عن كشف الغمة.

ذلك[1].

وقال ابن شهرآشوب: «من كثرة فضلهما، ومحبة النبي إياهما: أنه جعل نوافل المغرب، وهي أربع ركعات، كل ركعتين منهما عند ولادة كل واحد منهما»[2].

هذا وقد أشرنا في المجلد الرابع من هذا الكتاب في فصل: قضايا وأحداث غير عسكرية إلى موضوع الزيادة في الصلاة فلا نعيد.

ولكننا نشير هنا: إلى أن بعض الروايات تشير إلى أن سبب زيادة الركعتين أمر آخر، وهو إرادة الحفاظ على إتيان الصلاة من قبل المكلفين بصورة معقولة.

وقيل: غير ذلك، فليراجع كتاب الوسائل ج٣ باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها.

ولا مانع من كون الداعي إلى ذلك هو كلا الأمرين، كما أن رواية ابن شهرآشوب[3] لا تنافي الرواية التي قبلها، كما لا تنافي سائر الروايات المبينة لسبب جعل النوافل؛ فإن جعل النافلة عند ولادتهما تشريفاً لهما، لا ينافي أن تكون علة هذا الجعل شيئاً آخر، وذلك ظاهر.

إرضاع الحسين عليه السلام بلبن قثم لا يصح:

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: رأيت فيما يرى النائم: أن عضواً من

---

(١) البحار ج٤٣ ص٢٥٨ عن الكافي والوسائل ج٣ ص٣٥ وليلاحظ هامشه.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣ ص١٦٤.

(٣) راجع: المناقب ج٣ ص٣٩٥.

أعضاء النبي «صلى الله عليه وآله» في بيتي، فقصصتها على النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً، فترضعيه بلبن قثم، فولدت فاطمة غلاماً، فسماه حسيناً، فدفعه إلى أم الفضل، فكانت ترضعه بلبن قثم[1].

وفي نص أخر: لم يذكر إرضاعها له بلبن قثم، بل اكتفى بأنه «صلى الله عليه وآله» أخبرها بأنه يكون في حجرها، فكان كذلك، وتفصيل القصة يراجع في مصادرها[2].

ولكننا قد قدمنا في هذا الكتاب، في فصل: شخصيات وأحداث، حينما

---

(١) راجع: تهذيب تاريخ دمشق ج٤ ص٣١٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٨، ٤١٩ عن الدولابي، والبغوي في معجمه وتذكرة الخواص ص٢٣٢ وينابيع المودة ص٢٢١ و٣١٨ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٩٣ مع الترديد في الاسم وكفاية الطالب ص٤١٩ وذخائر العقبى ص١٢١ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص١٠ ومستدرك الحاكم ج٣ ص١٨٠ وتلخيصه للذهبي والبداية والنهاية ج٦ ص٢٣٠ ومسند أحمد ج٦ ص٣٣٩ وفيه أنها كانت ترضع الحسن والحسين «عليهما السلام»، والإصابة ج٤ ص٤٨٤ وعمدة الطالب ص١٩١.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٧٦ وكشف الغمة ج٢ ص٢١٩ وإعلام الورى ص٢١٨ ونور الأبصار ص١٢٦ والفصول المهمة لابن الصباغ ص١٥٨ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص١٥٩ والبداية والنهاية ج٦ ص٢٣٠ ومشكاة المصابيح ص٥٧٢، وراجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج١٠ ص٣٩٧ ـ ٢٠٤ وج١٩ ص٣٧٣ و٣٧٤ ففيه مصادر أخرى والإرشاد للمفيد ص٢٨١ وكفاية الطالب ص٤١٨ والفتوح لابن أعثم ج٤ ص٢١١.

تحدثنا عن ولادة الإمام الحسن «عليه السلام» ما يلي:

١ ـ إن العباس لم يكن قد هاجر حينئذٍ إلى المدينة، وقد كانت زوجته عنده في مكة، كما هو الظاهر.

٢ ـ إننا نجد البعض ينكر أن يكون لقثم صحبة أصلاً.

وأخيراً، فيحتمل أن تكون رواية أم الفضل هذه هي نفس الرواية التي تقدمت في هذا الكتاب في آخر فصل شخصيات وأحداث.

لكن الرواة بسبب عدم نقط الكلمات وتقارب كلمتي الحسن والحسين، قد صحفوا أحدهما بالآخر، ونضيف هنا:

٣ ـ إنه قد ورد في بعض الروايات ـ والنص للبحراني ـ أنه: «لم يرضع الحسين «عليه السلام» من فاطمة «عليها السلام»، ولا من أنثى، كان يؤتى به النبي «صلى الله عليه وآله» فيضع إبهامه في فيه، فيمص منها ما يكفيه، اليومين، والثلاثة، فنبت لحم الحسين من لحم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ودمه من دمه»[1].

وفي نص آخر: أنه كان يؤتى بالحسين؛ فيلقمه لسانه؛ فيمصه؛ فيجتزئ به، ولم يرتضع من أنثى[2].

---

(١) راجع: الكافي ج١ ص٣٨٦، والمناقب لابن شهرآشوب ج٣ ص٥٠ وتفسير البرهان ج٤ ص١٧٣ و١٧٤ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص١٤ وراجع: البحار ج٤٣ ص٢٥٤.

(٢) راجع: الكافي ج١ ص٣٨٧، والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٥٠ والبحار ج٤٣ ص٢٤٥ و٢٥٤ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص١٢ وتفسير البرهان ج٤ ص١٧٣ وعلل الشرايع ص٢٠٦.

وروي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يأتي مراضع فاطمة؛ فيتفل في أفواههم، ويقول لفاطمة: لا ترضعيهم[١].

وإن كان ربما يقال: إن هذا لا يدل على أنه لم يرضع من أخريات.

وبعد، فقد تقدم: أن الظاهر هو: أن صاحبة القضية المذكورة، وصاحبة المنام المشار إليه، ليست هي أم الفضل، وإنما هي أم أيمن[٢]، حسبما جاء في بعض الروايات، وأشرنا إليه في جزء سابق حين الكلام حول ولادة الحسن «عليه السلام».

أوهام لأبي نعيم:

عن هارون عن عبد الله قال: سمعت أبا نعيم يقول: «قتل الحسين على رأس سنة ستين، يوم السبت؛ يوم عاشوراء، وقتل وهو ابن خمس وستين، أو ست وستين».

وفي هذه الرواية وهم من جهتين؛ في القتل، والمولد.

فأما مولد الحسين؛ فإنه كان بينه وبين أخيه الحسن طهر. وولد الحسن للنصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.

وأما الوهم في تاريخ موته، فأجمع أهل التاريخ: أنه قتل في المحرم، سنة إحدى وستين، إلا هشام ابن الكلبي، فإنه قال: سنة اثنتين وستين، وهو

---

(١) البحار ج٤٣ ص٢٥٠.

(٢) راجع بالإضافة إلى ما قدمناه في المجلد السادس: روضة الواعظين ص١٥٤ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٧٠.

وهم أيضاً»[1].

ونزيد نحن في توضيح ذلك: أن معنى كلام أبي نعيم هو: أن الإمام الحسين «عليه السلام»، قد ولد قبل الهجرة بست سنين، مع أن علياً قد تزوج بالزهراء «عليها السلام» بعد الهجرة، وولدت له الحسن «عليه السلام» في سنة ثلاث.

أضف إلى ذلك: أن أبا الفرج يقول: «إن الأصح هو: أنه «عليه السلام» قد استشهد يوم الجمعة، لا يوم السبت»[2].

ويقول عن القول بأنه استشهد يوم الإثنين: إنه: «لا أصل له، ولا حقيقة، ولا وردت فيه رواية»[3].

رواية أخرى لا تصح:

قال أبو الفرج: «وروى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد: أن الحسين بن علي قتل وله ثمان وخمسون سنة، وأن الحسن كذلك كانت سنوّه يوم مات، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي»[4].

---

(١) راجع فيما تقدم: تاريخ بغداد ج١ ص١٤٢ وترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص٢٨٢.

(٢) مقاتل الطالبيين ص٧٨.

(٣) مقاتل الطالبيين ص٧٩ وراجع ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص٢٨١.

(٤) مقاتل الطالبيين ص٧٩ وراجع الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٣٨٢ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص٢٧٩=

قال سفيان: «وقال لي جعفر بن محمد: وأنا بهذا السن في ثمان وخمسين سنة، فتوفي فيها رحمة الله عليه»[1].

قال أبو الفرج: «وهذا وهم، لأن الحسن ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في سنة إحدى وخمسين، ولا خلاف في ذلك، وسنه على هذا ثمان وأربعون سنة، أو نحوها»[2].

ونقول:

أولاً: قول أبي الفرج عن الإمام الحسن «عليه السلام»: إنه «توفي سنة إحدى وخمسين، ولا خلاف في ذلك» محل نظر، إذ إن كثيرين يقولون: إنه «عليه السلام» قد توفي في سنة تسع وأربعين، وقيل: في سنة خمسين، وقيل: في سنة ثمان وأربعين، وقيل: غير ذلك[3].

= وفي هامشه عن الطبراني في المعجم الكبير وليس في رواية الطبراني ذكر للإمام الحسن «عليه السلام» وكذا في مجمع الزوائد ج٩ ص١٩٨ عن الطبراني أيضاً.

(١) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٣٨٢.

(٢) مقاتل الطالبيين ص٧٩.

(٣) راجع: المستدرك للحاكم ج٣ ص١٦٩ والإصابة ج١ ص٣٣١ والإستيعاب بهامشها ج١ ص٣٧٤ والبدء والتاريخ ج٥ ص٧٤ ونظم درر السمطين ص٢٠٤ و٢٠٥ وإعلام الورى ص٢٠٦ والفصول المهمة لابن الصباغ ص١٥١ ونور الأبصار ص١٢٣ والإرشاد للمفيد ص٢١١ وروضة الواعظين ص١٦٨ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٢٩ والمعارف لابن قتيبة ص٢١٢ وكفاية الطالب ص٤١٥ وأسد الغابة ج٢ ص١٤ وذخائر العقبى ص١٤١ و ١٤٢ وتذكرة الخواص ص٢١١ والكافي ج١ ص٣٨٣ و٣٨٤ وغير ذلك كثير، والبحار ج٤٤ ص١٣٢ ـ ١٦٤ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٧٩.

وبالنسبة لسن السجاد والباقر «عليهما السلام»، فهو أيضاً ليس على حسب ما جاء في الرواية، فليراجع البحار والكافي، وغير ذلك من المصادر المشار إليها في الهامش على الفقرة السابقة.

ثانياً: بالنسبة للمدة التي عاشها الإمام الصادق «عليه السلام»، فالمقل يقول: إنه «عليه السلام» قد عاش ثلاثاً وستين سنة، والأكثر على أنه عاش خمساً وستين، وقيل أكثر من ذلك[1].

اشتباهات حسابية:

وهذه الاشتباهات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ قال المقدسي: «قتل الحسين «عليه السلام» سنة إحدى وستين من الهجرة، يوم عاشوراء، وهو يوم الجمعة، وكان قد بلغ من السن ثمانياً وخمسين سنة»[2].

وقال في موضع آخر: «قتل يوم عاشوراء سنة اثنتين وستين»[3]. والتنافي بين هذين القولين ظاهر.

كما أنه بعد ذكره: أن الحسن «عليه السلام» قد توفي سنة سبع وأربعين[4] ذكر: «أن الحسين «عليه السلام» قد قتل سنة اثنتين وستين، بعد

---

(١) راجع: البحار ج٤٧ ص١ حتى ص١١.

(٢) البدء والتاريخ ج٦ ص١٢.

(٣) المصدر السابق ج٥ ص٧٥.

(٤) المصدر السابق ج٥ ص٧٤.

الحسن بسبع عشرة سنة»[1]، مع أن ما بين سبع وأربعين واثنتين وستين هو خمس عشرة سنة لا أكثر.

وفي مورد آخر يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الحسن بعشرة أشهر أي في السنة الرابعة[2]، ثم يذكر: أنه استشهد سنة إحدى وستين وعمره ثمان وخمسون سنة. مع أن عمره يكون سبعاً وخمسين سنة.

إلا أن يكون قد أضاف أشهراً يسيرة على العمر الصحيح، الذي هو سبع وخمسون سنة وأشهر.

كما أنه تارة يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الحسن «عليه السلام» بعشرة أشهر وعشرين يوماً، وأن الحسن قد ولد في السنة الثالثة.

وتارة يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الهجرة بسنتين[3].

٢ ـ ويصرح ابن الوردي، وغيره: بأن الحسين «عليه السلام» قد ولد سنة أربع[4] وتوفي سنة إحدى وستين.

ولكنه يغلط بالحساب، فيقول: «والصحيح: أن عمره رضي الله عنه وعنا بهم: خمس وخمسون سنة وأشهر»[5].

---

(١) المصدر السابق ج٥ ص٧٥.

(٢) المصدر السابق ج٥ ص٧٥.

(٣) البدء والتاريخ ج٦ ص٢٠.

(٤) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٦٠ وترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص٢٩٣.

(٥) تاريخ ابن الوردي ج١ ص٢٣٣ وترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص٢٩٣.

٣ ـ وقال الحافظ عبد العزيز: ولد في شعبان سنة أربع، وقتل يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وهو ابن خمس وخمسين سنة وستة أشهر[١].

والخطأ في حساب سني عمره الشريف واضح، والصحيح: أن عمره سبع وخمسون سنة وأشهر.

٤ ـ أما الشيخ المفيد «رحمه الله» تعالى، فإنه ذكر أن ولادته «عليه السلام» كانت في شعبان سنة أربع ووفاته في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعمره ثمان وخمسون سنة[٢].

وقد قدمنا: أن الصواب هو أن عمره سبع وخمسون سنة وأشهر، ولعله «رحمه الله» لم يعتن بهذه الأشهر الباقية، فأطلق حكمه ذاك على سبيل التسامح.

---

(١) كشف الغمة ج٢ ص٢٥٢.

(٢) الإرشاد ص٢١٨ و ٢٨٣.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

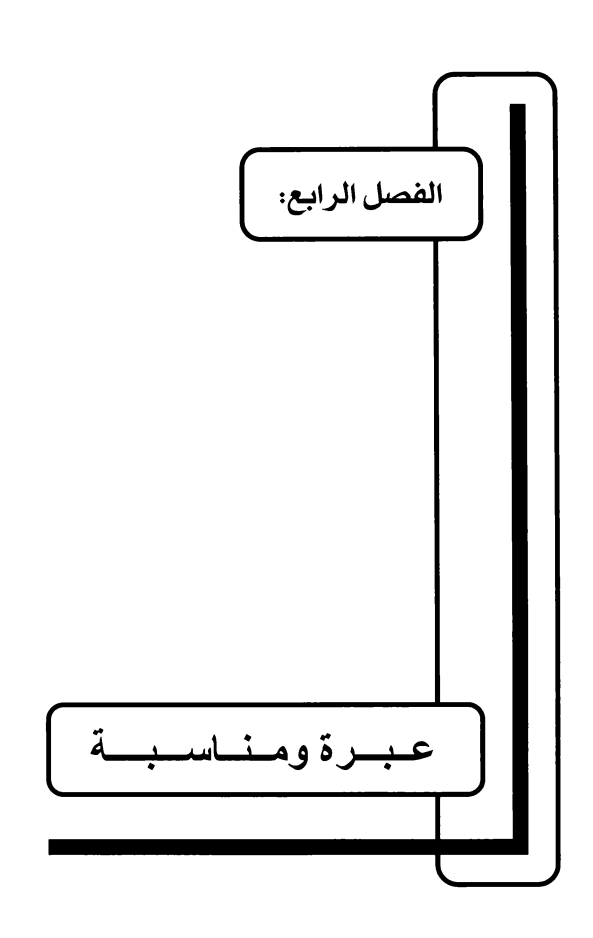
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٥٤ [illegible]

(٢) [illegible] ٨/٢ ، ٣/٢



الفصل الرابع:

عبرة ومناسبة

الباب الثاني:

المسلمون في [illegible]

بداية:

نتحدث في هذا الفصل عن وفيات بعض الأشخاص الذين عاشوا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، وذلك انطلاقاً من المبررات التي ألمحنا إليها في بداية الفصل السابق.

ولكننا نشير هنا إلى أننا سوف نجعل ذلك أيضاً ذريعة إلى التعرض لأمور أخرى ترتبط بهؤلاء الأشخاص من قريب أو من بعيد، من أجل أن نسجل تحفظاً، أو ننوه بما ينبغي التنويه به، والتنبيه إليه، فنقول:

١ـ عبد الله بن عثمان:

فإنهم يقولون: إن عبد الله بن عثمان بن عفان، سبط رسول الله، حيث إن أمه هي رقية بنت النبي «صلى الله عليه وآله»[1]، قد توفي في جمادى

---

(١) الإصابة ج٣ ص٦٧ و راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٤، وأسد الغابة ج٣ ص٢٤٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٨٩ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٢ والكامل لابن الأثير ج٢ ص١٧٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٥٥.

الأولى، من السنة الرابعة[1].

وكان قد ولد في الإسلام في الحبشة؛ فبلغ ست سنين؛ فنقره ديك في عينه؛ فمرض فمات[2].

وحين دفن دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبره[3].

ونحن نشك في أكثر ما تقدم، ونذكر ذلك ضمن النقاط التالية:

عبد الله بن عثمان سبط الرسول ﷺ!!

في قولهم: إن عبد الله بن عثمان كان سبط رسول الله «صلى الله عليه وآله».

نقول: قد تقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب شكنا في كون زوجتي عثمان كانتا بنتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقلنا: إن الظاهر هو أنهما كانتا ربيبتيه؛ فراجع.

سماه النبي ﷺ!

إننا لا ننكر أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» كان يؤتى بأولاد

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٤ وأسد الغابة ج٥ ص٤٥٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣٠٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٨٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٢ وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٧٦.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٤ و٢٧٥ وأسد الغابة ج٥ ص٤٥٦ والإصابة ج٤ ص٣٠٤ والإستيعاب بهامشه ج٤ ص٣٠٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٣١.

(٣) أسد الغابة ج٣ ص٢٢٤ عن ابن مندة وأبي نعيم.

الصحابة يسميهم، ويبرّك عليهم حين ولادتهم، وقد حفظ التاريخ لنا وقائع كثيرة من هذا القبيل[1].

ولكن قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي سمى ابن عثمان بـ «عبد الله»[2] غير ظاهر الوجه، بعد أن كان قد ولد في الحبشة، فهل يعقل أن يبقى طفل هذه المدة الطويلة، التي تصل إلى سنوات من دون تسمية!!

أضف إلى ذلك: أن ظاهر بل صريح كلام مصعب الزبيري، والزهري، وأم عباس «أو عياش» التي يقال: إنها مولاة رقية هو: أن عثمان نفسه هو الذي سمى ولده[3].

إلا أن يدَّعى: أنهم قد سموه أولاً، ثم لما قدموا المدينة، ورآه رسول الله «صلى الله عليه وآله» جدد له التسمية.

ولكن ذلك يبقى مجرد احتمال لا دليل عليه، وليس ثمة ما يؤيده.

ولعل الهدف هو جعله في مستوى سيدي شباب أهل الجنة، اللذين سماهما النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا أقل من أن لا يكون ذلك مختصاً بهما «عليهما السلام».

وفاة عبد الله:

قولهم: إن عبد الله قد توفي في السنة الرابعة، يقابله قول أبي سعد

---

(١) راجع كتاب: تبرك الصحابة والتابعين للعلامة الشيخ علي الأحمدي.

(٢) أسد الغابة ج٣ ص٢٢٤ عن ابن مندة وأبي نعيم.

(٣) راجع: الإصابة ج٣ ص٦٧ والإستيعاب بهامشه ج٤ ص٢٩٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٢٧٥ وأسد الغابة ج٣ ص٢٢٤ وج ٥ ص٤٥٦.

النيسابوري في كتاب شرف المصطفى: أنه مات قبل أمه بسنة، فيكون قد مات في أول سني الهجرة[١].

وذكر **الدولابي**: «أنه مات وهو رضيع»[٢].

دخول النبي ﷺ قبر ابن عثمان:

قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دخل قبره ينافيه قولهم: إن عثمان هو الذي دخل قبره[٣].

إلا أن يقال: يمكن أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» وعثمان أيضاً قد دخلا حفرته.

ولكنه احتمال بعيد، إذ قد كان على ناقل دخول عثمان أن ينبه على دخول النبي أيضاً، لأن ذلك شرف عظيم لا يهمل ذكره ليذكر ما لا شرف فيه، مع توفر الدواعي على تكريس الفضائل والكرامات لعثمان، وكل من يلوذ به.

بل قولهم: «صلى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ونزل في حفرته أبوه عثمان»[٤] يأبى عن هذا التوجيه إن لم يكن ظاهراً في ضده ونقيضه.

---

(١) الإصابة ج٣ ص٦٧.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٢٧٥ والإصابة ج٤ ص٣٠٤.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٤.

(٤) الإصابة ج٤ ص٣٠٤ والإستيعاب بهامشها ج٤ ص٤٠٠ وأسد الغابة ج٥ ص٤٥٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٢٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٢٦ ط الإستقامة وأنساب الأشراف(قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٤٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص٨٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٢.

ابن عثمان حقيقة أم خيال؟

وأخيراً، فنحن نشك في أصل وجود هذا الطفل، فضلاً عن كل تلك الادعاءات.

قال قتادة: «لم تلد رقية لعثمان»[1].

وعلقوا على ذلك بقولهم: «وهو غلط، والأصح ما تقدم وإنما أختها أم كلثوم لم تلد له»[2].

لكن الحقيقة هي: أن قتادة التابعي القريب العهد من عصر النبوة، والذي يأخذ علمه عن الصحابة الشاهدين للأحداث مباشرة، قتادة هذا لا بد أن يكون أعرف بهذا الأمر من الدياربكري وغيره.

ويكفي أن يكون قول قتادة هذا موجباً للشك والشبهة في هذا الأمر الخطير، لا سيما ونحن نعلم: أن هناك من يهتم بصياغة الفضائل والمناقب لعثمان، كما أشرنا إليه غير مرة.

التناقض والاختلاف:

هذا كله، بالإضافة إلى ما تقدم من الاختلاف الفاحش في المدة التي عاشها بين أن تكون ست سنين، ثم مات، أو أنه مات وهو رضيع.

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٢٧٥ والإصابة ج٤ ص٣٠٤ وأسد الغابة ج٥ ص٢٥٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣٠٠.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٢٧٥ والإصابة ج٤ ص٣٠٤ وأسد الغابة ج٥ ص٢٥٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣٠٠.

٢ـ زينب بنت خزيمة:

قد أشرنا فيما سبق: إلى وفاة زينب بنت خزيمة، وذلك حين الكلام عن زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بها، ولكنها كانت إشارة عابرة وسريعة، فآثرنا هنا أن نذكر ذلك بنحو أكمل وأتم، فنقول:

إنهم يقولون: إن زينب بنت خزيمة، بنت الحارث الهلالية، قد تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله» في سنة ثلاث، فلبثت عنده «صلى الله عليه وآله» شهرين، أو ثلاثة، ثم توفيت، ودفنت في البقيع، ذكره الفضائلي، والذهبي.

وعند الدياربكري: أنها مكثت عنده «صلى الله عليه وآله» ثمانية أشهر، ذكره الفضائلي.

وقال البلاذري: أقامت عند النبي «صلى الله عليه وآله» ثمانية أشهر، تزوجها في شهر رمضان سنة ثلاث، وماتت في آخر ربيع الأول سنة أربع: ودفنها في البقيع.

وكانت أولاً تحت عبد الله بن جحش، قتل عنها يوم أُحد، كما قال ابن شهاب، قال في المواهب: وهو أصح.

وقال قتادة: كانت قبله «صلى الله عليه وآله» عند الطفيل بن الحارث.

وقال أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني النسابة: كانت عند الطفيل بن الحارث، ثم خلف عليها عبيدة بن الحارث.

قال: وكانت زينب أخت ميمونة، لأمها.

قال أبو عمر: ولم أر ذلك لغيره.

ويقال: إنها كانت تدعى في الجاهلية بأم المساكين، ونزل في قبرها إخوتها.

وكان سنها يوم ماتت ثلاثين سنة، أو نحوها[1].

تأييد قول الجرجاني:

ونقول: إن الظاهر: أن الصحيح هو قول الجرجاني النسابة، ويؤيده ما ذكره ابن سعد وغيره، من أن الطفيل بن الحارث طلقها، فخلف عليها أخوه عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فقتل عنها يوم بدر[2].

من اشتباه الأسماء:

وأما ما قاله الزهري، وتبعه غيره، من أنها كانت تحت عبد الله بن

---

(١) راجع في ما تقدم كلاً أو بعضاً: الإصابة ج٤ ص٣١٥ و٣١٦ والإستيعاب بهامشه ج٤ ص٣١٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٣ و١٧٤ وقاموس الرجال ج١٠ ص٤٤٥ وأسد الغابة ج٥ ص٤٦٦ و٤٦٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٣ و٤١٧ وطبقات ابن سعد ج٨ ص٨٢ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٢٣٢ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله» ص٤٢٩، والسيرة الحلبية ج٣ ص٣١٨ و٣١٩ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨ ومرآة الجنان ج١ ص٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٥.

(٢) طبقات ابن سعد ج٨ ص٨٢ وقاموس الرجال ج١٠ ص٤٤٥ عن البلاذري والسيرة الحلبية ج٣ ص٣١٩ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٤٢٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤١٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨.

جحش، فقد قال التستري:

«لعل الأصل في قول كونها عند عبد الله بن جحش، خلطها بأم حبيبة، فإنها كانت قبل النبي «صلى الله عليه وآله» عند عبد الله بن جحش، والله العالم»[1].

ولكننا لم نفهم المبرر لهذا الخلط، ولا سيما من الزهري، فهل هو اشتباه نسخ الكتاب الذي قرأ ذلك فيه، أم أن الرواة خلطوا في سماعهم لفظ: أم حبيبة، فسمعوه: بنت خزيمة!!.

كل ذلك بعيد عن الاحتمال المقبول، والمرضي، ولعل دعوى الخلط بين عبد الله بن جحش، وعبد الله بن الحارث أقرب إلى الاعتبار، بملاحظة ما بينهما من الاتفاق والتقارب في اللفظ لو كان ثمة خلط حقيقة.

أسرعكن لحوقاً بي:

قال ابن الأثير: «ذكر ابن مندة في ترجمتها قول النبي «صلى الله عليه وآله»: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» فكان نساء النبي «صلى الله عليه وآله» يتذارعن، أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير».

قال: «وهذا عندي وهم، فإنه «صلى الله عليه وآله» قال: أسرعكن لحوقاً بي، وهذه سبقته، إنما أراد: أول نسائه تموت بعد وفاته، وقد تقدم في زينب بنت جحش، وهو بها أشبه، لأنها كانت أيضاً كثيرة الصدقة من عمل

---

(١) قاموس الرجال ج١٠ ص٤٤٥.

يدها، وهي أول نسائه توفيت بعده»[1].

ونضيف نحن إلى ذلك: أن من غير المعقول أن يقول النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» كلاماً مبهماً لا يفهم المقصود منه، حتى لقد صدر منهن ما يوجب الضحك والسخرية، وهو أنهن صرن يتذارعن ليرين أيهن أطول يداً؛ لأنه «صلى الله عليه وآله» حين قال لهن ذلك، إنما أراد به حثهن على المسابقة في الصدقات وعمل الخير، وهذا هو اللائق بشأنه «صلى الله عليه وآله»، والمتوافق مع أهدافه ومراميه.

فالحق هو أنها زينب بنت جحش، كما قالوا.

ولا نرى أن قولهم: كان نساء النبي «صلى الله عليه وآله» يتذارعن، يصح بوجه، ولا مبرر له.

٣ ـ فاطمة بنت أسد:

وقد كانت فاطمة بنت أسد امرأة صالحة، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يزورها، ويقيل في بيتها[2].

وهي أول امرأة بايعت النبي «صلى الله عليه وآله» بمكة بعد خديجة[3].

قال ابن عباس: «وفيها نزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ**

---

(١) أسد الغابة ج٥ ص٤٦٦ و ٤٦٧ والإصابة ج٤ ص٤١٥ و ٤١٦ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٢٣٢.

(٢) طبقات ابن سعد ج٨ ص١٦١ والإصابة ج٤ ص٣٨٠.

(٣) تذكرة الخواص ص١٠ وقاموس الرجال ج١١ ص٧ عنه وراجع: تفسير البرهان ج٤ ص٣٢٦ و ٣٢٧ ومقاتل الطالبيين ص١٠.

يُبَايِعْنَكَ﴾»[1].

وأول امرأة هاجرت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من مكة إلى المدينة على قدميها ماشية حافية[2].

وكانت حادية عشرة، يعني في السابقة إلى الإسلام، وكانت بدرية[3].

وحينما حضرتها الوفاة أوصت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقبل وصيتها[4].

وتوفيت في السنة الرابعة من الهجرة، وصلى عليها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتولى دفنها، ونزع قميصه وألبسها إياه، واضطجع معها في قبرها، وقرأ فيه القرآن، وأحسن الثناء عليها.

فلما سوى عليها التراب سئل عن سبب فعله ذلك، فقال: ألبستها لتلبس من ثياب الجنة، واضطجعت معها في قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر، إنها كانت أحسن خلق الله صنعاً بي بعد أبي طالب.

وعند السمهودي أنه «صلى الله عليه وآله» نزع قميصه وأمر أن تكفن فيه، وأنه «صلى الله عليه وآله» صلى عليها عند قبرها وكبر عليها تسعاً وأنه «صلى الله عليه وآله» حفر اللحد بيده وأخرج ترابه بيده.

---

(١) تذكرة الخواص ص١٠.

(٢) راجع: تفسير البرهان ج٤ ص٣٢٦ و ٣٢٧ وتذكرة الخواص ص١٠ والكافي ج١ ص٣٧٧.

(٣) مقاتل الطالبيين ص٩ وتفسير البرهان ج٤ ص٣٢٧ وشرح النهج للمعتزلي ج١ ص١٤.

(٤) مقاتل الطالبيين ص٨ والكافي ج١ ص٣٧٧.

وأضاف السلفي: أنه «صلى الله عليه وآله» تمرغ في قبرها وبكى، وقال: جزاك الله من أم خيراً، لقد كانت خير أم، وكانت ربت النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

وأضاف الكليني: أنه «صلى الله عليه وآله» حمل جنازتها على عاتقه، فلم يزل حتى أوردها قبرها، وأخذها على يديه، ووضعها فيه، وانكب عليها طويلاً يناجيها ولقنها ما تسأل عنه، حتى إمامة ولدها علي «عليه السلام».

وحينما سئل عن ذلك قال: «اليوم فقدت بر أبي طالب، إن كانت لتكون عندها الشيء؛ فتؤثرني به على نفسها وولدها إلى آخر ما قال «صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وعند الكليني: أنه هو نفسه «صلى الله عليه وآله» قد قال للمسلمين:

---

(١) راجع ما تقدم في المصادر التالية: مقاتل الطالبيين ص٨ و٩ وقاموس الرجال ج١١ ص٦ و٧ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٤ ص٣٨٢ والإصابة ج٤ ص٣٨٠ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٥٨، ٣٥٩ وأسد الغابة ج٥ ص٥١٧ وتذكرة الخواص ص١٠ والكافي ج١ ص٣٧٧ والإرشاد للمفيد ص١٠ وإعلام الورى ص١٥٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٨ ووفاء الوفاء المجلد الثاني ص٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢٣١ و ٢٣٢ وراجع: الفصول المهمة للمالكي ص١٣ و١٤.

(٢) راجع: الكافي ج١ ص٣٧٧ وقاموس الرجال ج١١ ص٦ عنه وراجع: وفاء الوفاء المجلد الثاني ص٨٩٨.

«إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك؛ فسلوني: لم فعلته»[1].

وعند السمهودي: أن قبرها حفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة[2].

ودفنت رحمها الله تعالى في البقيع، ودفن الحسن عندها كما نص عليه المفيد وغيره[3].

ولكن أبا الفرج يقول: إنها دفنت في الروحاء مقابل حمام أبي قطيفة[4]، ولم نفهم المبرر لدفنها هناك، لو صح ذلك.

ووصية الإمام الحسن «عليه السلام» بدفنه عندها، ثم دفنه في البقيع تدل على خلاف ذلك، والحسنان «عليهما السلام» أعرف بقبر جدتهما من غيرهما.

وأخيراً، فقد قيل: إنها توفيت في مكة قبل الهجرة، قالوا: وليس بشيء، واستدلوا على ذلك بأن علياً «عليه السلام» قال لها: إكف فاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» سقاية الماء و تكفيك الداخل والطحن والعجن[5].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) وفاء الوفاء المجلد الثاني ص٨٩٧.

(٣) الإرشاد ص٢١١ وراجع: ص٢١٣ وإعلام الورى ص٢٠٦ وراجع: ص٢١٢.

(٤) مقاتل الطالبيين ص١٠ والبرهان ج٤ ص٣٢٧ عنه.

(٥) راجع: أسد الغابة ج٥ ص٥١٧ والإصابة ج٤ ص٣٨٠ وراجع الإستيعاب بهامشها ج٤ ص٣٨٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٨ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٥٨.

ونضيف نحن إلى ذلك:

ما روي عن علي «عليه السلام» أنه قال: إنه أهدي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلة استبرق، فقال: اجعلها خُمراً بين الفواطم، فشققتها أربعة أخمرة، خماراً لفاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وخماراً لفاطمة بنت أسد، وخماراً لفاطمة بنت حمزة، ولم يذكر الرابعة، قال ابن حجر «قلت» ولعلها امرأة عقيل الآتية[1].

التوازن والتكريم:

وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» حينما أراد أن يقوم ببعض الأعمال، ويتخذ بعض المواقف تجاه فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، يقول للمسلمين: «إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك؛ فسلوني: لم فعلته»؟.

ونرى: أنه «صلى الله عليه وآله» يهدف من وراء ذلك إلى تركيز أمرين اثنين لهما أهمية فائقة:

أولهما: الإشارة إلى أن أهم شيء تقوم عليه التربية الإلهية لهذا الإنسان هو: إقرار حالة من التوازن بين ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان المسلم من لزوم التعبد والتسليم والانقياد لله وللرسول «صلى الله عليه وآله» ولكل ما هو شرع ودين، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**[2].

---

(١) الإصابة ج٤ ص٤٨١ وأسد الغابة ص٥١٩.

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

والآيات الآمرة بهذه الإطاعة كثيرة.

وبين أن يبقى العقل والفكر طليقاً يمارس حقه الطبيعي في التأمل، والتدبر والاستنتاج، وإصدار الأحكام، وفقاً للمعايير الصحيحة والسليمة، التي يقبلها العقل وأقرها الشرع حتى إذا ما واجه هذا الإنسان أحياناً مشكلة على مستوى الفهم والنظر والتأمل، فإن عليه أن يبحث، ومن حقه أن يسأل ويستوضح.

ذلك: أن التسليم والتعبد والانقياد لا يتنافى مع هذا الفكر والعقل والفهم، والإدراك الوجداني. وإنما هو ملازم له، وبحاجة إليه في نظر الإسلام.

فالإسلام لا يريد لهذا الإنسان أن يعيش حالة الكبت والقهر، وسلب الاختيار ثم الجمود، ليكون ـ من ثم ـ آلة بلهاء، لا حياة فيها، ولا حركة. وإنما يريده حراً، مختاراً طليقاً، يزخر بالحيوية، ويجيش بالحركة والتطلع والتوثب، يتفاعل مع ما يحيط به، ويعي ما يدور حوله، ويفهمه، ويعيشه بروحه، وعقله، وبوجدانه، وعاطفته، وبكل وجوده.

وذلك من أجل أن يجد السبيل إلى أن يتكامل به ومعه، ويستوعب خصائصه الإنسانية ولينسجم ـ من ثم ـ مع نفسه، وفكره، ومع وجدانه وفطرته.

والإسلام يرى في الفكر والعقل، وفي الفطرة أيضاً خير نصير ومعين له في مجال تحقيق أهدافه، حيث إن ذلك يسهم في تجلي عظمته، ويظهر مزاياه الفريدة، وخصائصه الكريمة والمجيدة.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

وقد اهتم القرآن والحديث عن النبي «صلى الله عليه وآله» وعن المعصومين من أهل بيته الطاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» كثيراً في التركيز على الدور الطليعي والرائد للعقل وللفكر، وللنظر وللتدبر، وذم التقليد والانقياد الأعمى، ولا نرى حاجة لإيراد الشواهد على ذلك؛ فإن ذلك أظهر من النار على المنار، وأجلى من الشمس في رابعة النهار.

والعبارة المتقدمة عنه «صلى الله عليه وآله» ليست إلا واحداً من الشواهد الكثيرة على اهتمام النبي «صلى الله عليه وآله» بإثارة دفائن العقول، وتحريكها نحو الفهم والفكر، والتعقل والتدبر، ليصبح التعبد والانقياد مرتكزاً على أساسه القوي المتين، ومستنداً إلى ركنه الشديد الوثيق.

ويشبه ما نقرؤه عن النبي «صلى الله عليه وآله» هنا ما نقرؤه عن سبطه ووصيه ووارثه الإمام الرضا «عليه السلام»، حينما سأله الحسين بن خالد عن نقش خاتم جده أمير المؤمنين علي «عليه السلام» فقال له: «ولم لم تسألني عما كان قبله»؟!

ثم يذكر له خواتيم الأنبياء السابقين «عليهم الصلاة والسلام»[1].

وفي مورد آخر، نجد الأصبغ بن نباتة يروي عن علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، أنه قال: «ما من شيء تطلبونه إلا وهو في القرآن؛ فمن أراد ذلك؛ فليسألني عنه»[2].

نعم، وقد أثرت هذه التربية الإلهية في شيعة أهل البيت «عليهم

---

(١) راجع: نقش الخواتيم لدى الأئمة الاثني عشر ص١٠ و ١١ للمؤلف.

(٢) الكافي ج٢ ص٤٥٧ والوسائل ج١٨ ص١٣٥.

السلام» وبلغت حداً فريداً من نوعه، حتى لنجد زرارة ذلك الرجل العالم التقي يواجه إمامه الإمام الباقر «عليه السلام» الذي يعتقد عصمته، وأن قوله قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» يواجهه بسؤال: «من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: يا زرارة، قاله رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ونزل به الكتاب من الله (ثم يذكر له آية الوضوء وغير ذلك من استدلالات لا مجال لذكرها هنا)»[1].

وكتاب علل الشرايع للشيخ الصدوق لخير دليل على مدى اهتمامهم «عليهم السلام» بإيراد علل الأحكام للسائلين عنها، وتفهيمهم إياها بالصورة المقبولة والمعقولة، وذلك لما أشرنا إليه.

أضف إلى ذلك: أنهم «عليهم السلام» كانوا يعلمون شيعتهم كيفية استنباط المعاني والأحكام من أدلتها ومصادرها، وذكر شواهد ذلك له مجال آخر[2].

ثانيهما: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أراد بوصيته للمسلمين بسؤاله عما يفعل في هذه المناسبة أن يفهمهم، وكل من يصل إليه نبأ هذه الواقعة: أن الإسلام يحفظ للمحسن إحسانه، ولا يبخسه منه شيئاً، حيث لا يضيع عند الله عمل عامل من ذكر أو أنثى.

ولكنه في حين يريد: أن يعلن أن هذه المرأة الصالحة قد أعطت وقدمت

---

(١) علل الشرايع ص٢٧٩ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٣ والإستبصار ج١ ص٦٢، ٦٣ والتهذيب ج١ ص٦١ والكافي ج١ ص٣٠ والوسائل ج١ ص٣٩١ وج ٢ ص٩٨٠.

(٢) راجع: الكافي ج١ ص٣٣ والتهذيب ج١ ص٣٦٣ والإستبصار ج١ ص٧٧، ٧٨ وأطائب الكلم في بيان صلة الرحم للكركي ص٢٠ والوسائل ج١ ص٣٢٧.

من التضحيات في سبيل الله سبحانه وتعالى ما يجعلها مؤهلة للتكريم والتقدير، والمعاملة المتميزة وعلى المستوى الأعلى، وبالذات من قبل أفضل الخلق، وخاتم الأنبياء محمد «صلى الله عليه وآله»،

إنه في حين يريد أن يعلن ذلك لسبب أو لآخر نجده يختار لهذا التكريم والتقدير، ولهذه المعاملة المتميزة اتجاهاً لم نعهده من غيره في مجالات كهذه على الإطلاق.

فلقد كان هذا التكريم لا يهدف إلى المكافأة الدنيوية، التي ليس فقط يكون مصيرها ـ كسائر حالات الدنيا وشؤونها ـ إلى الزوال والفناء.

وإنما هي قد تضر بحال من تكون له أو لأجله، نفسياً وروحياً ـ على الأقل، حينما يأخذ العجب والغرور، والإحساس بالتميز بالنسبة لغيره من إخوانه وأقرانه ـ وأقل ما يقال في ذلك: إنه من الأدواء الخطيرة والمرعبة، ولا أخطر من ذلك ولا أدهى.

وإنما اتخذت تلك المكافأة وذلك التكريم منحى أكثر واقعية، وأعظم نفعاً، وأبعد عن مزالق الخطر، ومخاطر الأدواء، حيث ألبسها قميصه لتكسى من حلل الجنة، واضطجع في قبرها لتهون عليها ضغطة القبر.

وهذا في الحقيقة هو محض الخير، ومنتهى الإحسان، وغاية النعمة حيث تحس به الروح الإنسانية إحساساً حقيقياً وواقعياً، وعميقاً، حينما يمكن للروح أن تتلقاه عن طريق العقل بكل ما له من شفافية وطهر وصفاء لم يتكدر صفاؤه، ولا تأثر طهره بأعراض الحياة الدنيا وزخارفها، ولا خفف من درجة الإحساس به حجب الشهوات والأهواء، ولا الانصراف ولا الانشغال بشواغل وصوارف اللهو واللعب. كما قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ

وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[1].

وما ذلك إلا لأن الدار الأخرة هي التي يتاح للإنسان فيها: أن يعيشها بكل خصائصه الإنسانية، وبكامل قدراته الحياتية، وهي التي يجد الإنسان فيها حقيقته، ويدرك واقعه كإنسان، وكإنسان فقط.

﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[2].

٤ ـ وفاة عمرة بنت مسعود (أم سعد):

وفي السنة الخامسة في ربيع الأول منها، في غياب النبي «صلى الله عليه وآله» إلى غزوة دومة الجندل توفيت عمرة بنت مسعود، أم سعد بن عبادة، وكان ولدها سعد غائباً مع النبي «صلى الله عليه وآله» أيضاً وكانت من المبايعات.

وقالوا: إنه لما رجع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة أتى قبرها، فصلى عليها وذلك بعد أشهر من موتها[3]. و قد تقدم الحديث عن ذلك فلا نعيد.

٥ ـ وفاة أبي سلمة:

ويقال: إن أبا سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ابن عمة

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الحديد.

(٢) الآية ٦٤ من سورة العنكبوت.

(٣) راجع: طبقات ابن سعد ج٨ ص٣٣٠ و ٣٣١ والإصابة ج٤ ص٣٦٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢١٠.

رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ لأن أمه هي: برة بنت عبد المطلب[1] ـ إن أبا سلمة هذا ـ قد توفي في السنة الرابعة كما سيأتي.

وكان قد أسلم «رحمه الله»، بعد عشرة أنفس، وكان الحادي عشر، قاله ابن إسحاق[2].

وكان قد شهد «بدراً، وأحداً، وجرح فيها، جرحه أبو أسامة الجشمي، رماه بمعبلة[3] في عضده؛ فمكث شهراً يداوي جرحه فبرئ فيما يرى، وقد اندمل الجرح على بغي لا يعرفه؛ فبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة في سرية إلى بني أسد، بقطن، فغاب بضع عشرة ليلة، ثم قدم المدينة، فانتقض به الجرح، فاشتكى ثم مات لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة»[4].

---

(١) راجع: أسد الغابة ج٣ ص١٩٥ والإصابة ج٢ ص٣٣٥ والإستيعاب بهامشها ج٢ ص٣٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٢ وذخائر العقبى وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٩.

(٢) الإصابة ج٢ ص٣٣٥ والإستيعاب بهامشها ج٢ ص١٣٨، ٣٣٨ وأسد الغابة ج٣ ص١٩٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٩.

(٣) المعبلة بكسر الميم: نصل طويل عريض.

(٤) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧١ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ وتهذيب الأسماء واللغات قسم اللغات ج٢ ص٢٤٠ وذخائر العقبى ص٢٥٣، ٢٥٤ والإصابة ج٢ ص٣٣٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٧٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ و٩٠ وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٩.

وإذاً.. فقد كانت وفاته في أوائل السنة الرابعة(١)، ونسب ذلك إلى الجمهور.

وقيل: توفي «رحمه الله» في سنة ثلاث، في جمادى الآخرة ونقل هذا عن أبي عمر أيضاً(٢).

وفي نقل آخر عن أبي عمر، وابن مندة: أنه توفي سنة اثنتين(٣).

فيقع التنافي بين كلامي أبي عمر في نفس الكتاب.

وقد قدمنا في الجزء السادس: أن الأقرب هو أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بأم سلمة في السنة الثانية، ومعنى ذلك أن زوجها الأول، وهو أبو سلمة كان قد مات قبل ذلك.

وذلك يدل على: أن سرية قطن قد كانت في السنة الثانية أيضاً.

ومهما يكن من أمر، فقد حضر النبي «صلى الله عليه وآله» موت أبي

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٣٥٠ عن المنتقى، والمواهب اللدنية وأسد الغابة ج٣ ص١٩٦ عن مصعب الزبيري وأنساب الأشراف ج١ (سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٤٢٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٠ و ٦٢ والسيرة النبوية لابن كثيرة ج٣ ص١٧٤ و ١٢٢ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٤٣ والإصابة ج٢ ص٣٣٥ عن ابن سعد وأبي بكر، زنجويه، ثم قال: «..وبه قال الجمهور، كابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، والطبري وآخرون».

(٢) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ عن الصفوة، والإصابة ج٢ ص٣٣٥ عن أبي عمر، والإستيعاب بهامشه ج٤ ص٨٢ وج ٢ ص٣٣٨.

(٣) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦ و ١٩٧ والإصابة ج٢ ص٣٣٥ والإستيعاب بهامشه ج٤ ص٤٢١ و ٤٢٢ ذكر زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بأم سلمة في شوال في السنة الثانية.

سلمة، وأغمضه بيده[١]، كان قد أتاه ليعوده، فصادف خروج نفسه[٢] فضج ناس من أهله، فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون.

ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا، وله يا رب العالمين[٣].

«فغسل من (اليسيرة)، بئر بني أمية بن زيد بالعالية، وكان ينزل هناك حين تحول من قباء، غسل بين قرني البئر. وكان اسمها في الجاهلية «العبير» فسماها رسول الله «صلى الله عليه وآله»: (اليسيرة) ثم حمل من بني أمية بن زيد، فدفن في المدينة»[٤].

من حياة أبي سلمة:

وأخيراً.. فإنهم يقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد آخى بين أبي سلمة وبين سعد بن خيثمة[٥].

ولما أقطع رسول الله «صلى الله عليه وآله» الدور في المدينة، جعل لأبي

---

(١) طبقات ابن سعد ج٣ قسم١ ص١٧٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ وأسد الغابة ج٣ ص١٩٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧٢.

(٣) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦ وراجع: ذخائر العقبى ص٢٥٤ وطبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧٢.

(٤) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧٢ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٤٣.

(٥) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧١.

سلمة موضع داره، عند دار بني عبد العزيز الزهريين اليوم، وكانت معه أم سلمة، فباعوه بعد ذلك، وتحولوا إلى بني كعب[1].

واستخلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا سلمة على المدينة، لما سار إلى غزوة العشيرة، سنة اثنتين من الهجرة[2].

وسيأتي حين الكلام على سرية قطن بعض ما يذكرونه عنه: أنه فعله في هذه السرية.

ورغم: أن الكثير مما تقدم يحتاج إلى بحث وتحقيق، ولكننا سوف نعتبره من الأمور التي لا نجد ضرورة ملحة لمعالجتها في الوقت الحاضر، ولأجل ذلك، فنحن نرجئ الحديث عنها إلى فرصة أخرى، ووقت آخر، ونكتفي بتسجيل ملاحظات يسيرة، رأينا في الاشارة إليها بعض الفائدة، أو هكذا خيل لنا، والملاحظات هي التالية.

هجرة أبي سلمة إلى الحبشة وإلى المدينة:

ويقولون: إن أبا سلمة كان قد: «هاجر إلى الحبشة، وكان أول من هاجر إليها.

وقال ابن مندة: هو أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة، وإلى المدينة»[3] فهو إذاً قد كان الأول في الهجرتين معاً.

وكان أبو سلمة قد التجأ ـ في أول الأمر ـ إلى خاله أبي طالب، شيخ

---

(١) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧١.

(٢) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٣٣٨.

(٣) ذخائر العقبى ص٢٥٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٩ وثمة مصادر كثيرة أخرى تقدمت طائفة منها في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الأبطح «رحمه الله» حينما اشتد البلاء على المسلمين؛ فمنعه أبو طالب، ورفض تسليمه إلى بني مخزوم[١] ثم كانت الهجرة إلى الحبشة، فكان أول من هاجر إليها.

وأما بالنسبة إلى هجرته إلى المدينة، فإنه حينما قدم من الحبشة إلى مكة وآذته قريش، وقد بلغه إسلام من أسلم من الأنصار، خرج إليها، وذلك قبل بيعة العقبة[٢].

وكان قدومه إلى المدينة لعشر خلون من المحرم، ونزل على مبشر بن عبد المنذر[٣].

ومما تقدم يظهر: أن قولهم: إن عثمان كان أول من هاجر إلى الحبشة بأهله لا يصح؛ ولا أقل من أنه يصير محل شك وريب، وقد ألمحنا إلى ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب في فصل: الهجرة إلى الحبشة.

أبو سلمة في حنين (!!)

قال ابن مندة: شهد أبو سلمة بدراً، وأحداً، وحنيناً والمشاهد ومات بالمدينة، لما رجع من بدر[٤].

ونقول:

أولاً: إن غزوة حنين قد كانت سنة ثمان، فمن مات بعد رجوعه من بدر،

---

(١) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦.

(٢) ذخائر العقبى ص٢٥٣.

(٣) طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص١٧١.

(٤) أسد الغابة ج٣ ص١٩٦ و ١٩٧.

التي كانت في شهر رمضان المبارك، في السنة الثانية كيف يشهد حرب حنين؟!

ثانياً[1]: قد تقدم أنه مات في السنة الرابعة على ما قاله الجمهور، أو في الثالثة، ونحن قد قوينا: أن وفاته كانت في الثانية، ونسب ذلك إلى أبي عمر، ولكن في كلام أبي عمر تناقض حسبما ألمحنا إليه.

نزول آية في أبي سلمة:

ويقولون: إن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ﴾[2]. قد نزل في أبي سلمة «رحمه الله» تعالى[3].

ولكن قد ورد أن هذه الآية قد نزلت في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، روي ذلك عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق، وابن عباس، فراجع[4].

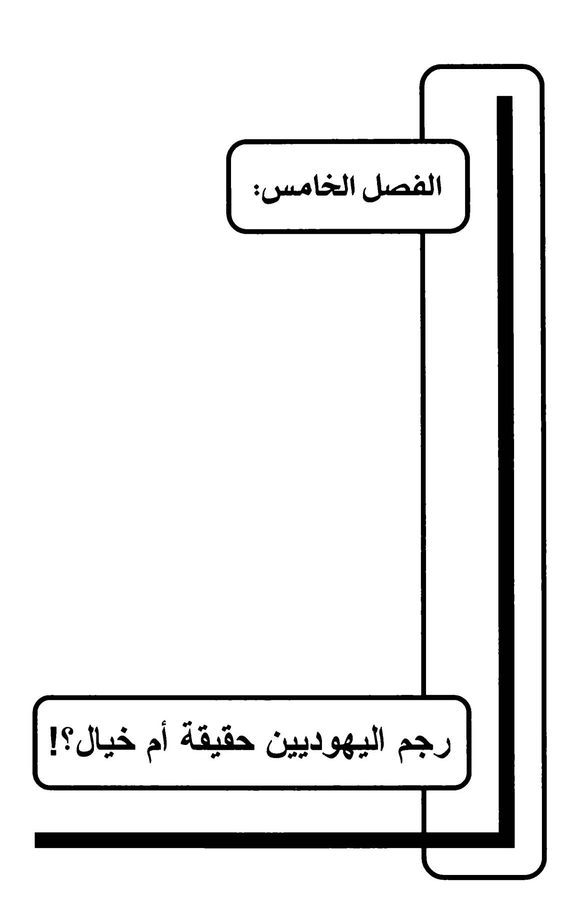
---

(١) أشار إلى هذين الإيرادين على ابن مندة في أسد الغابة ج٣ ص١٩٧.

(٢) الآية ١٩ من سورة الحاقة.

(٣) راجع: أسد الغابة ج٣ ص١٩٦، والتبيان ج١٠ ص١٠٠ وفيه: أبو سلمة بن عبد الأسود، وروى ذلك عن الفراء، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٢٧٠، عن الضحاك، ومقاتل، والإصابة ج٢ ص٣٣٥ عن الأوائل لابن أبي عاصم، عن ابن عباس.

(٤) تفسير البرهان ج٤ ص٣٧٧ و ٣٧٨ وراجع: تفسير الميزان ج١٩ ص٤٠٢.



الفصل الخامس:

رجم اليهوديين حقيقة أم خيال؟!

[illegible]

[illegible]

اليهود والرجم في القرآن (!!)

ويقولون: إن بعض الآيات القرآنية قد نزلت في مناسبة ترتبط باليهود، وموقفهم من الرجم في الزنى، والآيات في سورة المائدة، وهي التالية:

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] إلى آخر الآيات رقم ٥٠.

وأما القصة التي يقال: إن الآيات نزلت من أجلها؛ فإن نصوصها شديدة الاختلاف، بينة التهافت، ونحن نذكر خلاصات عنها على النحو التالي.

نص الرواية:

ذكروا: أنه في ذي القعدة من السنة الرابعة رجم رسول الله «صلى الله عليه وآله» يهودياً ويهودية زنيا، ونزل في هذه المناسبة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

وقيل: بل كان ذلك في شوال من السنة الرابعة[3].

وعن أبي هريرة: أن ذلك كان حين قدوم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة[4] وللرواية نصوص متعددة ومختلفة نذكر منها:

---

(١) الآيات ٤١ ـ ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٧ وراجع: عون المعبود ج١٢ ص١٣١ عن القسطلاني، وشرح الموطأ للزرقاني ج٥ ص٨٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص١١٧ أما الذهبي، فذكر ذلك في السنة الرابعة من دون تحديد الشهر فراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص٢١٠.

(٣) التنبيه والإشراف ص٢٢٣.

(٤) نصب الراية ج٣ ص٣٢٦ وسنن أبي داود ج٤ ص١٥٦ وعمدة القاري ج١٨ ١٤٧ وفتح الباري ج١٢ ص١٥١ و ١٥٢.

١ ـ عن ابن عمر: إن اليهود أتوا النبي «صلى الله عليه وآله» برجل وامرأة منهم قد زنيا؛ فقال: ما تجدون في كتابكم؟. «وحسب نص آخر عنه: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟»،.

فقالوا: نسخّم وجوههما، ويخزيان..

وفي نص آخر عنه: «نفضحهم، ويجلدون، وفي نص ثالث أيضاً: نحممهما، ونضربهما»، فسألهم: إن كانوا يجدون الرجم في التوراة، فأنكروا.

فقال «صلى الله عليه وآله»: كذبتم، إن فيها الرجم؛ فأتوا بالتوراة؛ فاتلوها إن كنتم صادقين.

وفي نص آخر: عن ابن عمر أيضاً: «أن ابن سلام قال لهم ذلك». فجاؤوا بالتوراة، وجاؤوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا.

وفي نص آخر عنه: «فدعا ـ أي النبي «صلى الله عليه وآله» ـ ابن صوريا».

فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه؛ فقيل له: وفي نص آخر «فقال له ابن سلام» ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح؛ فقال: أو قالوا: إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرجما.

وفي نص آخر عنه: «فرجمهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بالبلاط».

وفي نص ثالث عنه أيضاً: «أنهما رجما قريباً من حيث توضع الجنائز في المسجد».

قال: فلقد رأيته يجانئ عليها، يقيها الحجارة بنفسه[1].

٢ ـ وفي نص آخر: إن اليهود دعوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى القف[2]، فأتاهم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم. فوضعوا للرسول «صلى الله عليه وآله» وسادة فجلس

---

(١) راجع في النصوص المختلفة لرواية ابن عمر، المصادر التالية: منحة المعبود ج١ ص٣٠١ ومسند الطيالسي ص٢٥٣ و ٢٥٤ وسنن ابن ماجة ج٢ ص٨٥٤ ومسند أحمد ج٢ ص٥ وأشار إلى ذلك بصورة مجملة أو مفصلة في ص٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦ و ٢٨٠ وج ٤ ص٣٥٥ وج ٥ ص٩١ و ٩٧ و ٩٤ و ١٠٤ وراجع: المسند للحميدي ج٢ ص٣٠٦ والجامع الصحيح ج٤ ص٤٣ والمنتقى ج٢ ص٧٠٦ وكنز العمال ج٥ ص٢٤٤ و ٢٤٥ وعمدة القاري ج٢٤ ص١٩ و ١٨ وج ٢٣ ص٢٩٤ والمصنف للصنعاني ج٧ ص٣١٨ و ٣١٩ وجامع البيان ج٦ ص١٠٣ و ١٦٣ و ١٥٢ و ١٥٦ و ١٥٧ والمغني ج١٠ ص١٢٩ و ١٣٠ والشرح الكبير بهامشه ج١٠ ص١٦٢ وعون المعبود ج١٢ ص١٣٨ ـ ١٤٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص١١٦ و ١١٧ والدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ ونصب الراية ج٣ ص٣٢٦ عن الستة وعن ابن حبان في صحيحه وصحيح البخاري ج٤ ص١١٧ وراجع ص١١٤ وج ٣ ص٧٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٧ وسنن الدارمي ج٢ ص١٧٨ و ١٧٩ والسنن الكبرى ج٨ ص٢٤٦ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٨ وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١١٤ و ١١٥ و ١٤٨ ـ ١٥٣ والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج٣ ص٣٨ وسنن أبي داود ج٤ ص١٥٣ وراجع: صحيح مسلم ج٥ ص١٢٢ وأعلام الموقعين ج٤ ص٤٦٧ و ٣٦٨ وفتح القدير ج٢ ص٤٤ وتفسير الخازن ج١ ص٤٦٤ وفي ظلال القرآن ج٢ ص٨٩٤ .

(٢) القف ـ بالضم ـ: اسم واد بالمدينة. وفي بعض المصادر: الأسقف: بدل القف.

عليها، ثم قال: ائتوني بالتوراة.

فأتي بها.

فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك.

ثم قال: ائتوني بأعلمكم.

فأتي بفتى شاب.

ثم ذكر قصة الرجم[1].

٣ ـ في نص آخر: عن البراء بن عازب قال: مر النبي «صلى الله عليه وآله» بيهودي محمم مجلود[2] فدعاهم؛ فقال: هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟

قالوا: نعم.

فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى؟

قال: لا، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد.

ثم تذكر الرواية اختيارهم هذا الحل.

---

(١) سنن أبي داود ج٤ ص١٥٥ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٨، والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٧٨ وعمدة القاري ج٢٣ ص٢٩٤ وفتح الباري ج١٢ ص١٤٩.

(٢) محمم، أي مسود الوجه بالحمم، وهو ما أحرق من خشب ونحوه.

إلى أن تقول الرواية: وأمر به فرجم فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

قال: في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قال: في اليهود وإلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ..﴾[1].

٤ ـ وفي رواية عن جابر: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا؛ فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ائتوني بأعلم رجلين فيكم؛ فأتوه بابني صوريا.

ثم تذكر الرواية مناشدته «صلى الله عليه وآله» لهما، وإقرارهما بالرجم في التوراة، إذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل في المكحلة.

---

(١) راجع الآيات ٤٠ إلى ٤٧ من سورة المائدة.

وراجع في الحديث: سنن البيهقي ج٨ ص٢٤٦ وسنن ابن ماجة ج٢ ص٨٥٥ والنص لهما وصحيح مسلم ج٥ ص١٢٢ و ١٢٣ وسنن أبي داود ج٤ ص١٥٤ والمنتقى من أخبار المصطفى ج٢ ص٧٠٦ و ٧٠٧ ومسند أحمد ج٤ ص٢٨٦ وجامع البيان للطبري ج٦ ص١٥٠ و ١٦٤.

وراجع: تفسير النيسابوري بهامشه ج٦ ص١٤١ وتفسير القرآن ج٢ ص٥٩ والدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ و ٢٨٥ عن أحمد ومسلم وابن داود والنسائي، والنحاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وابن مردويه والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٧٧ وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٠.

إلى أن قالت الرواية: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالشهود فجاء أربعة فشهدوا، فأمر برجمها[1].

٥ ـ وفي نص آخر، عن الإمام الباقر «عليه السلام» ما ملخصه: أن المرأة كانت من خيبر، وكانت ذات شرف، زنت مع آخر من أشرافهم، وكانا محصنين، فكرهوا رجمها؛ فأرسلوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي «صلى الله عليه وآله» طمعاً في أن يأتيهم برخصة؛ فانطلق قوم منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد بن عمرو، وشعبة ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وغيرهم، فسألوه، فنزل جبرئيل بالرجم، فأخبرهم، فأبوا، فقال له جبرئيل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا. وهو شاب أمرد أبيض أعور يسكن بفدك، فناشده «صلى الله عليه وآله» أن يخبره عن الرجم في التوراة، فاعترف به، إذا شهد أربعة شهداء بالرؤية المباشرة، ثم كان سؤال وجواب.

ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بهما فرجما عند باب مسجده.

فأنزل الله: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ**

---

(١) راجع: مجمع الزوائد ج٦ ص٢٧١ و ٢٧٢ وكشف الأستار ج٢ ص٢١٩ وسنن أبي داود ج٤ ص١٥٦ وتفسير الخازن ج١ ص٤٦٤ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٩ والدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ و ٢٨٣ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وابن المنذر والحميدي في مسنده، وأبي داود وابن ماجة، وابن مردويه وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٧٧ وفتح الباري ج١٢ ص١٥٠.

﴿تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[1].

ثم تذكر الرواية طلب ابن صوريا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يذكر الكثير الذي عفا عنه في الآية، فاستجاب لطلبهم، ثم سأله ابن صوريا بعض الأسئلة، ثم أسلم، فوقعت فيه اليهود، وشتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا تعلقت بنو قريظة ببني النضير.

ثم تذكر الرواية ما سيأتي من قضية القود والدية والتحميم والتجبيه عند قتل واحد من هذه القبيلة أو تلك، فانتظر[2].

٦ ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر برجمهما عند باب المسجد؛ فلما وجد اليهودي مس الحجارة أقام على صاحبته، فحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعاً؛ فكان مما صنع الله لرسوله «صلى الله عليه وآله» في تحقيق الزنى منهما.

وعند الطبراني: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أتي بيهودي ويهودية قد

---

(١) الآية ١٥ من سورة المائدة.

(٢) راجع: تفسير البرهان ج١ ص٤٧٢ و ٤٧٣ وتفسير نور الثقلين ج١ ص٥٢٢ ومجمع البيان ج٣ ص١٩٣ وروي عن غيره نظيره فراجع: تفسير الخازن ج١ ص٤٦٣ و ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص١١٦ و ١١٧ و ١١٨.

وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج٥ ص٨٠ و٨٣ والتفسير الكبير ج١١ ص٢٣٢ و ٢٣٣ وفتح القدير ج٢ ص٢٣ وتفسير النسفي بهامش الخازن ج١ ص٤٦٥ وتفسير الطبري ج٦ ص١٠٣ و ١٠٤ و ١٥٧ وتفسير النيسابوري بهامشه ج٦ ص١٤٢ وتفسير التبيان ج٣ ص٥٢٠.

أحصنا، فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم، فرجمهما في فناء المسجد»[1].

٧ ـ وفي نص آخر عنه: أن رهطاً أتوا النبي «صلى الله عليه وآله»، جاؤوا معهم بامرأة، فقالوا: يا محمد، ما أنزل عليك بالزنى؟

فقال: اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فذهبوا فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه، حتى يرفعهما بعصابة، فناشدهما أن يخبراه بما أنزل الله على موسى في الزاني، فأخبراه بنزول الرجم..

إلى أن تقول الرواية:

فقال: اذهبوا بصاحبتكم؛ فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها»[2].

٨ ـ وعن أبي هريرة رواية طويلة مفصلة، وملخصها: أن يهوديين زنيا، فقرر علماؤهم رفع أمرهما إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، فإن حكم بالرجم كما في التوراة خالفوه، كما لم يزالوا يخالفونها في ذلك، وإن حكم بما هو أخف من ذلك أخذوا به، واعتذروا إلى الله بأنهم عملوا بفتيا نبي من أنبيائه.

فأتوه إلى المسجد، فسألوه؛ فلم يجبهم، بل قام ومعه بعض المسلمين حتى أتى مدارس اليهود، وهم يدرسون التوراة، فقام «صلى الله عليه وآله» على الباب، وناشدهم أن يخبروه بحكم التوراة في الزاني المحصن قالوا:

---

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص٢٧١ عن أحمد والطبراني ومسند أحمد ج١ ص٢٦١ وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥١.

(٢) راجع: مجمع الزوائد ج٦ ص٢٧١ عن الطبراني وراجع تفسير جامع البيان للطبري ج٦ ص١٥٣ وراجع الدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ عن ابن جرير، والطبري، وابن مردويه، وراجع فتح الباري ج١٢ ص١٤٩.

يحمم ويجبّه (والتحميم تسويد الوجه، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما).

وسكت حبرهم الشاب. ثم اعترف للنبي بالرجم في التوراة، ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» برجمها.

«فبلغنا: أن هذه الآية أنزلت فيه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾[1] وكان النبي «صلى الله عليه وآله» منهم[2].

٩ ـ وفي رواية أخرى عنه، جاء في آخرها: فخير في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3].

---

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤١ من سورة المائدة.

راجع: كنز العمال ج٥ ص٢٤٥ ـ ٢٤٧ والمصنف ج٧ ص٣١٦ ـ ٣١٨ وليراجع: سنن أبي داود ج٤ ص١٥٥ و ١٥٦ وأعلام الموقعين ج٤ ص٣٦٨ وفتح القدير ج٢ ص٤٣ وعن عبد الرزاق وأحمد، وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل والسنن وابن إسحاق وابن المنذر وتفسير الطبري ج٦ ص١٥١ و ١٦١.

وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج٥ ص٨١ وتفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨ و ٥٩ والدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ عن عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل وتفسير القرطبي ج٦ ص١٧٨ وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١٤٨.

(٣) راجع: كنز العمال ج٥ ص٢٤٥ ـ ٢٤٧ والمصنف ج٧ ص٣١٦ ـ ٣١٨ وليراجع سنن أبي داود ج٤ ص١٥٥ و ١٥٦ وأعلام الموقعين ج٤ ص٣٦٨ وفتح القدير =

١٠ ـ وعند البيهقي عنه: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» المدينة، وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنت، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد «صلى الله عليه وآله» فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما، فإن عمل بعملكم فيهما من التجبيه..

إلى أن قال: فاتبعوه وصدقوه، فإنما هو ملك، وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

إلى أن تقول الرواية: إنه طلب من اليهود أن يخرجوا إليه أعلمهم؛ فأخرجوا له ابن صوريا الأعور.

وقد روى بعض بني قريظة: أنهم أخرجوا إليه مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا.

إلى أن تقول الرواية: قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة؛ فخلا به رسول الله «صلى الله عليه وآله» وكان غلاماً شاباً، من أحدثهم سناً فألظ به المسألة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم تذكر الرواية: «مناشدة النبي «صلى الله عليه وآله» له، واعترافه بأن

= ج٢ ص٤٣ عن عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل والسنن وابن إسحاق وابن المنذر وتفسير الطبري ج٦ ص١٥١ و ١٦١ وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج٥ ص٨١ وتفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨ و ٥٩ والدر المنثور ج٢ ص٢٨٢ عن عبد الرزاق وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل وتفسير القرطبي ج٦ ص١٧٨ وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٦.

التوراة جاءت بالرجم، فخرج «صلى الله عليه وآله» وأمر بهما، فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، فأنزل الله:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..﴾ إلى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ..﴾ يعني الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا أو أمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، قال:

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ ـ «للتجبيه» ـ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ ـ «أي الرجم» ـ فَاحْذَرُواْ.. ﴾[1]»[2].

هذا.. وقد صحح القرطبي نزول الآيات بهذه المناسبة[3] وهو ما اعتمده كثير من المفسرين.

ولكن نصاً آخر ذكر أنهم سألوا النبي «صلى الله عليه وآله» فأفتاهم بالرجم فأنكروه؛ فناشد أحبارهم فكتموا حكم الرجم إلا رجلاً من أصاغرهم أعور، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه في التوراة[4].

---

(١) الآيات ٤١ و ٤٣ من سورة المائدة.

(٢) راجع: السنن الكبرى ج٨ ص٢٤٦ و ٢٤٧، وتفسير جامع البيان ج٦ ص١٥٠ والسيرة الحلبية ج٢ ص١١٧ والدر المنثور ج٢ عن ٢٨١ عن ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي وراجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٠ وراجع في النصوص المتقدمة: عمدة القاري ج٢٣ وج ٢٤ وفتح الباري ج١٢ ص١٤٨ ـ ١٥٥ وإرشاد الساري، وغير ذلك.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٧٦.

(٤) فتح الباري ج١٢ ص١٥٠.

١١ ـ وأخيراً.. فقد نقل ابن العربي، عن الطبري، والثعلبي عن المفسرين، قالوا: انطلق قوم من قريظة والنضير، منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء، فسألوا النبي «صلى الله عليه وآله»، وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة «بسرة» وكانت خيبر حينئذٍ حرباً؛ فقال لهم: اسألوه، فنزل جبرئيل على النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا الخ..»[1].

مناقشة النص:

وبعد ما تقدم: فإننا نسجل على الروايات المتقدمة المؤاخذات التالية:

١ ـ إن مقارنة سريعة فيما بين هاتيك النصوص كافية للتدليل على مدى ما بينها من اختلاف وتناقض ظاهر وصريح حتى في روايات الراوي الواحد؛ حتى إنك لا تكاد تجد فقرة إلا وثمة ما ينافرها ويناقضها، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك بأن التصرف والتغيير لم يكن عفوياً، وإنما ثمة تعمد للتصرف والتزوير في هذه القضية.

فلا يمكن أن تكون الحقيقة هي كل ما تقدم على الإطلاق.

ولئن استطاعت بعض التمحلات للجمع ـ وبعضها ظاهر السخف والتفاهة ـ التخفيف من حدة التنافي في بعض الموارد؛ فإن ذلك إنما يأتي في

---

(١) فتح الباري ج١٢ ص١٤٨ وتسمية المرأة بـ «بسرة» ذكره السهيلي وغيره أيضاً فراجع: عمدة القاري ج١٨ ص١٤٧ وعون المعبود ج١٢ ص١٣١ وكذا في جامع البيان للطبري أيضاً.

موارد محدودة، وتبقى عشرات الموارد الأخرى على حالها من الاختلاف والتنافر.

٢ ـ ذكرت بعض الروايات نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ..﴾[1].

في ابن صوريا الذي أسلم، ثم كفر بعد ذلك، أو في طائفة اليهود التي قامت بهذه اللعبة.

وتقول: إن ذلك لا يمكن أن يصح؛ فإنه عدا عن أن سورة المائدة قد نزلت قبيل وفاة الرسول «صلى الله عليه وآله»، فإن هاتين الآيتين لا تنطبقان على المورد، وذلك لأن مفادهما وجود فريقين:

أحدهما: يسارع في الكفر، ويظهر الإيمان ويبطن الكفر.

والثاني: فريق يهودي سماع للكذب، سماع لقوم آخرين.

ويظهر أن الفريق الأول ليس من طائفة اليهود، وإنما هو من المنافقين بقرينة التنصيص على كون الفريق الثاني كان يهودياً، المشعر بأن الفريق الأول لم يكن من طائفة اليهود.

مع أن الرواية التي تذكر نزول الآيتين في ابن صوريا أو في طائفة اليهود تجعل الفريقين واحداً، وهو خلاف ظاهر الايتين.

٣ ـ قد جاء في رواية ابن عباس: أن اليهودي لما وجد مس الحجارة،

---

(١) الآيات ٤١ ـ ٤٣ من سورة المائدة.

«حنى على صاحبته يقيها الحجارة، حتى قتلا جميعاً، فكان مما صنع الله لرسوله «صلى الله عليه وآله» في تحقيق الزنى منهما».

لم نفهم كيف يكون حنوّه عليها ليقيها الحجارة دليلاً على تحقيق الزنى منهما؛ فإن الإنسان قد يعطف حتى على الحيوان، فضلاً عن الإنسان. فلا يمكن أن يكون حنوه عليها ولا على غيرها دليلاً على شيء من هذا القبيل.

٤ ـ لقد نصت رواية أبي هريرة على أنهم يعتذرون إلى الله سبحانه عن ترك الرجم بأنهم قد عملوا بفتيا نبي من أنبيائه (يعني محمداً «صلى الله عليه وآله»).

ومعنى ذلك هو: أنهم يعتقدون بنبوَّته «صلى الله عليه وآله» فلا يكونون من اليهود.

لكن نصاً آخر عن أبي هريرة نفسه يقول: إنه إن أفتى بغير الرجم، فإنه يكون ملكاً، وإن أفتى بالرجم، فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فنبوَّته إذاً توجد لهم الحذر من أن يسلبهم ما في أيديهم، وليس ثمة اعتذار منهم إلى الله سبحانه وإن أفتاهم بغير الرجم، فذلك دليل على كونه ملكاً.

ومعنى ذلك هو ترددهم في نبوته وعدمها، وذلك بعكس النص السابق.

٥ ـ إن الآيات التي في سورة المائدة، والتي يدَّعى نزولها في هذه المناسبة وهي الآيات ٤١ ـ ٥٠ لم تتعرض لحكم التوراة في الزنى أصلاً، وإنما تعرضت بالتفصيل لأحكام القتل والجروح ونحوها. مع أنها لو كانت نازلة في هذه المناسبة فإن المفروض هو أن تبين حكم الواقعة المختلف فيها

والتي أوجبت نزولها، والذي يلاحظ الآيات المذكورة؛ فإنه يجدها مترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض، ويدرك: أنها نزلت في واقعة واحدة، لا أن كل واحدة منها نزلت في واقعة تختلف عن الواقعة التي نزلت فيها الآية الأخرى.

٦ ـ إن بعض الروايات تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» هو الذي عرض نفسه للحكم في هذه المسألة، حينما رآهم يجرون أحكام دينهم على الزانيين، فتدخل هو نفسه متبرعاً، وانجر الأمر إلى الحكم بالرجم.

مع أن الآيات المذكورة تقول: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ..﴾[1].

إذاً، فحكمه «صلى الله عليه وآله» بينهم معلق على مجيئهم إليه، وترافعهم ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم..﴾.

أضف إلى ذلك: أن الآية تقول: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم﴾ الظاهر بحدوث خلاف بين المترافعين والمتنازعين يحتاج إلى الحكم، وفصل الخصومة فيه، وليس في النصوص المتقدمة ما يشير إلى حدوث خلاف في أمر الزانيين المرجومين، بل في بعضها تلويح، بل تصريح بعدمه.

٧ ـ ويلاحظ على بعض الروايات أيضاً: محاولة إظهار تعظيم النبي «صلى الله عليه وآله» للتوراة، التي كانت لديهم، وإيمانه «صلى الله عليه وآله» بما جاء فيها.

---

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

وهذا هو ما دعا البعض إلى القول بأن التوراة لم تتعرض للتحريف، حيث استدل بالروايات المتقدمة على ذلك[1].

ولعل مما يزيد في تأكيد ذلك وتثبيته قولهم بنزول آية: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾[2] في هذه المناسبة.

على أساس أن مراد الآية ـ والحالة هذه ـ بالتوراة التي لها هذه المواصفات: هو نفس هذه التوراة التي عظمها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقرأها ابن صوريا، وعليه فإن التوراة التي كانت بحوزة اليهود كانت سليمة عن التحريف، بنص الآية الشريفة.

مع أن تحريف التوراة كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار.

وقد حاول العسقلاني دفع هذه الغائلة بطرح فكرة: أن المراد: أنه «صلى الله عليه وآله» مؤمن بما جاء في أصل التوراة، لا بهذه التوراة المحرفة[3].

وهو تمحل ظاهر؛ فإنه «صلى الله عليه وآله» إنما خاطب بكلامه هذا خصوص التوراة الموضوعة أمامه.

واحتمال أن تكون خصوص تلك النسخة غير محرفة، دون غيرها[4] يدفعه: أن من غير المعقول أن يأتوه بالتوراة الصحيحة، لأجل التحاكم إليها، وليس من الممكن لهم تسجيل إدانة ضدهم، بأنهم يتعاملون بتوراتين:

---

(١) راجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٣.

(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) راجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٣.

(٤) راجع: فتح الباري ج١٢ ص١٥٣.

إحداهما محرفة، والأخرى صحيحة!!

٨ ـ وحين قال البعض: إن حكم الرجم لم يكن مشرعاً في الإسلام، فإنه ادَّعى أنه «صلى الله عليه وآله» إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه «صلى الله عليه وآله» كان أول قدومه إلى المدينة مأموراً باتباع التوراة والعمل بها حتى يأتي ناسخ، ثم نسخ حكم التوراة بالرجم بعد ذلك[1].

وأجابوا عن ذلك: بأن اليهود إنما جاؤوا يسألون النبي «صلى الله عليه وآله» عن الحكم الذي عنده، وقد قال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ..﴾[2].

فمراجعته للتوراة إنما كانت من أجل أن يثبت لليهود أن حكم التوراة لا يخالف حكم القرآن[3].

هذا كله، عدا عن الأحاديث التي أشرنا إليها في عدة مواضع، من أنه «صلى الله عليه وآله» كان يخالف اليهود في كل مورد، حتى قالوا: «إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»[4].

٩ ـ وأما أنه «صلى الله عليه وآله» قد رجم اليهوديين في أول قدومه المدينة، أو في السنة الرابعة، ويؤيد الأول ذكر كعب بن الأشرف في عدد من النصوص،

____

(١) فتح الباري ج١٢ ص١٥١ وراجع المصادر الآتية في الهامش التالي أيضاً.

(٢) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٣) فتح الباري ج١٢ ص١٥٢ وراجع: المغني لابن قدامة ج١٠ ص١٣٠ والشرح الكبير بهامشه ج١٠ ص١٦٢ و ١٦٣، وراجع أيضاً: عون المعبود ج١٢ ص١٣٣.

(٤) قد تحدثنا عن إصرار النبي «صلى الله عليه وآله» على مخالفة اليهود في الجزء الخامس من هذا الكتاب فراجع.

مع أن كعباً قد قتل قبل السنة الرابعة بمدة طويلة، أما ذلك فيرد عليه:

ألف: إنهم يقولون: إن عبد الله بن الحرث بن جزء قد حضر ذلك، وعبد الله إنما قدم المدينة مسلماً بعد فتح مكة.

ب: إنه يظهر من حديث ابن عباس: أنه هو أيضاً قد شاهد ذلك، وابن عباس إنما قدم المدينة مع أبيه بعد فتح مكة أيضاً.

ج: إن الآيات التي يدَّعى نزولها في هذه المناسبة قد جاءت في سورة المائدة، النازلة في أواخر أيام حياته «صلى الله عليه وآله»، وقد نزلت دفعة واحدة، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

د: قال العيني: «وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع»[1].

وبعد ما تقدم، فكيف يكون رجم اليهوديين في السنة الرابعة، أو في أول الهجرة؟!

١٠ ـ وترد هنا الأسئلة التالية:

لماذا عرف المؤرخون اسم المرأة المرجومة ولم يعرفوا اسم الرجل؟![2]

ولماذا تعلقت بنو قريظة ببني النضير حينما حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرجم؟

---

(١) عمدة القاري ج٢٣ ص٢٩١.

(٢) راجع: عون المعبود ج١٢ ص١٣١.

ولماذا يستفتي اليهود النبي «صلى الله عليه وآله» حينما كرهوا رجم صاحبيهما؟

وكيف ذكرت رواية الإمام الباقر «عليه السلام» التحميم والتجبيه عند القتل، لا عند الزنى؟ ثم إننا لم نفهم المراد من كونه كان يجانئ (أي ينحني) على المرأة، يقيها الحجارة بنفسه، فهل كانا في حفرة واحدة؟!

أضف إلى ذلك: أن الرواية عن الإمام الباقر «عليه السلام» تفيد: أن الرجم كان معمولاً به عند اليهود حتى ذلك الوقت، حيث تقول: إن اليهود كرهوا رجم صاحبيهما، ولذلك استفتوا النبي «صلى الله عليه وآله».

١١ ـ إن نزول الآيات المتقدمة في أول البحث: **﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾**، وغير ذلك من آيات تقدمت، غير معقول، وذلك للأمور التالية:

ألف: لأن هذه الآيات في سورة المائدة: ٤١ ـ ٤٧ وسورة المائدة كانت من آخر ما نزل؛ فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآيات من أول الهجرة إلى قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، ثم تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها[1].

ب: أضف إلى ذلك أنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت كلها، دفعة واحدة؛ فراجع[2].

---

(١) راجع: الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عمن تقدم، حيث صرحوا بتاريخ نزول السورة، وصرح بأنها نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان.

ج: إنهم قد ذكروا سبباً آخر لنزول الآيات في بني النضير وبني قريظة وهو: أن بني النضير كانوا أكثر مالاً، وأحسن حالاً من بني قريظة، وكانوا حلفاء لابن أبي، وكان من يقتل منهم لا يرضون من بني قريظة بالقود، بل يلزمونهم بالدية وبالقود من القاتل معاً.

أما لو قتل نضيري قريظياً؛ فإن القاتل يحمم ويجبه، ويدفع نصف الدية، ولا يقاد به، وكتبوا بذلك كتاباً في الجاهلية، فلما هاجر «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، وضعف أمر اليهود قتل قريظي نضيرياً فطالبوهم بالدية والقود، فأبوا وطلبوا أن يحكم «صلى الله عليه وآله» بالأمر فطلب بنو النضير من حليفهم ابن أُبي: أن يقنع النبي «صلى الله عليه وآله» بعدم نقض الشرط الذي بينهم وبين القريظيين، وقال لهم ابن أُبي: إن حكم بنقض الشرط فلا تطيعوه في ذلك، فنزلت الآيات: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..**﴾. إلى قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

بل في بعض النصوص: أن الحرب كادت تقع بينهما، ثم ارتضوا بالنبي «صلى الله عليه وآله»[1].

---

(١) إنتهى ملخصاً عن: البرهان ج١ ص٤٧٢ وص٤٧٣ و ٤٧٨ وتفسير نور الثقلين ج١ ص٥٢٣ و ٥٢٤ وعون المعبود ج١٢، ص١٣٦ والدر المنثور ج٢ ص٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٠ عن أحمد، وأبي داود، وابن المنذر، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه وعبد بن حميد، وابن إسحاق، وابن أبي شيبة، والحاكم وصححه، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه وفتح القدير ج٢ ص٤٣ و ٤٤ وتفسير القرطبي ج٦ ص١٧٦ و ١٨٧ و ١٩١ وتفسير ابن كثير =

ولعل هذا أنسب بالآيات وسياقها، كما أنه هو الأنسب بالمعاهدة التي أبرمت بين المسلمين واليهود حين قدوم النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة (وتقدمت في الجزء الرابع من هذا الكتاب)؛ حيث قد نصت على: «أن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد «صلى الله عليه وآله».

فهذه القصة كاد أن يحدث فيها حدث أو اشتجار يخاف فساده، فالمرجع فيها إلى الله سبحانه وإلى محمد «صلى الله عليه وآله».

ويظهر من رواية ابن جريج وغيره: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما حكم بالرجم في الزنى، ورأت قريظة: أنه قد جاء بحكم التوراة، عرفت أن بإمكانها أن تطرح قضيتها عليه «صلى الله عليه وآله»، وتحصل على حقها، ففعلت ذلك؛ فلما حكم النبي «صلى الله عليه وآله» فيها، غضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك بالرجم، ولكننا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها[1]، وذلك من أجل أن يتخلصوا من حكمه «صلى الله عليه وآله».

ولكن يبقى في المقام إشكال، وهو: أن نزول الآيات قد كان بعد

= ج٢ ص٥٨ و ٦٠ و ٦١ وتفسير القمي ج١ ص١٦٨ و ١٦٩ وتفسير التبيان ج٣ ص٥٢١ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥١٨ والتفسير الحديث ج١١ ص١٠٧ و ١٠٨ ومجمع البيان ج٣ ص١٩٤ و ١٩٦ وفي ظلال القرآن ج٢ ص٨٩٤ وتفسير الرازي ج١١ ص٢٣٥ وج١٢ ص٦ وتفسير الخازن ج١ ص٤٦٨ وتفسير الطبري ج٦ ص١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ وتفسير النيسابوري بهامشه ج٦ ص٤٥ والكشاف ج١ ص٦٣٣.

(١) راجع المصادر السابقة.

محاربته «صلى الله عليه وآله» لهاتين الطائفتين بمدة طويلة، فلا بد أن يكون سبب نزولها أمراً آخر.

إلا أن يدَّعى: أن بقايا هاتين الطائفتين كانت لا تزال في المنطقة، ولا سيما أولئك الذين لم يشاركوا في الحرب منهم ـ وإن كانوا ـ فلعل القصة قد حصلت بعد ذلك، أي في أواخر حياته «صلى الله عليه وآله».

وأما بالنسبة لعبد الله بن أبي، فإنهم يقولون: إنه قد توفي في سنة تسع من الهجرة، فلا إشكال من هذه الناحية.

سر الوضع والاختلاق:

ويبقى أن نشير إلى أن سر وضع الرواية المتقدمة، التي عرفنا عدم إمكان صحتها بوجه، يمكن أن يكون حسبما يفهم من النصوص ومن تصريحاتهم ما يلي:

١ ـ ما تقدم من إظهار تعظيم النبي «صلى الله عليه وآله» للتوراة حتى لينزع الوسادة من تحته ليضع التوراة عليها.

٢ ـ النص على إيمانه «صلى الله عليه وآله» بما جاء فيها.

إذاً، فيجب على كل مسلم أن يقتدي برسول الله «صلى الله عليه وآله» ويؤمن بها.

٣ ـ إن ذلك يعني: أنها صحيحة، وغير محرفة، فلا يصح ما يدَّعيه المسلمون على اليهود من تحريفهم لها.

٤ ـ إظهار: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يعمل بالتوراة في كل ما لم ينزل فيه عليه شيء، فلا مانع من العمل بها الآن في كل مورد لا يجد

المسلمون حكمه، أو يرون أنه لم ينزل فيه شيء.

٥ ـ إظهار دور عبد الله بن سلام المتميز، في تحقيق الحق، وإظهاره، حتى إنه ليأتي بنفس التعبير القرآني: ﴿فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]. ولا بد أن يكون هذا من شدة انسجامه مع القرآن، ومع آياته، وعمق إيمانه به، حتى أصبح كلامه عين الآيات القرآنية، ونفس عباراتها.

٦ ـ إظهار ورع أحبار اليهود ورؤسائهم، حتى ليقرون للنبي «صلى الله عليه وآله» بالحقيقة بمجرد مناشداته لهم.

ولا ندري كيف يكون هذا الورع والتقوى من أناس يحرفون كتابهم ويستبدلون أحكامه، أو يسكتون على تبديلها، ويرضون به؟

٧ ـ التأكيد، أو فقل الإلماح إلى جواز أن يفتي الرجل للآخرين بما يخالف دينه وشريعته، لأنهم يقولون: إن حكم الإسلام لم يكن هو الرجم، رغم أن الله سبحانه قد أمره «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

٨ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» يشارك اليهود في كتمانه ما أنزل الله سبحانه، حيث طلب ابن صوريا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يذكر الكثير مما حرفوه، فاستجاب «صلى الله عليه وآله» لطلبه.

٩ ـ ولعل المقصود أيضاً: إبعاد سورة المائدة عن أن تكون قد نزلت في أواخر أيام حياته «صلى الله عليه وآله»، وذلك لأن فيها آيتي الولاية النازلتين يوم غدير خم، الذي كان قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، والآيتان هما، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ

---

(١) الآية ٩٣ من سورة آل عمران.

تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[٢].

فإذا كانت سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة، وثبت نزول آيات في قضية رجم اليهوديين، التي يصرحون: أنها كانت في أول الهجرة، أو في السنة الرابعة،

فإن معنى ذلك هو أن الآيتين المتقدمتين لم تنزلا في مناسبة غدير خم قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، فيتطرق الشك إلى أصل حديث الغدير.

اليهود في آيات سورة المائدة:

إننا إذا راجعنا الآيات الكريمة، الواردة في سورة المائدة، أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

إننا إذا راجعنا هذه الآيات، وتأملناها، فلسوف نجد فيها الكثير من الحقائق الهامة، والمطالب العالية، التي يهم الإنسان المسلم الوقوف عليها، والتعرف إليها، وبما أن المجال لا يتسع لطرح كل ما نجده ـ بفهمنا القاصر ـ في ثنايا هذه الآيات، فلسوف نقتصر على الإلماح العابر لأمرين فقط، لربما نجد فيهما بعض الصلة فيما نحن بصدده، وهذان الأمران هما:

الأول: إننا نلاحظ: أن بعض الأمور تبدو لنا صغيرة وثانوية، وغير ذات أهمية كالحض على طعام المسكين، ثم إننا إذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجده قد أولاها المزيد من العناية، واهتم بها اهتماماً بالغاً، فنزلت بخصوصها الآيات الكثيرة، ذات الطابع القوي، والعنيف، والمركز، مع إظهار: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي يتصرف من موقع الوالد الرحيم لكل أحد، والذي تذهب نفسه حسرات، من أجل هداية الناس، وإبعادهم عن مزالق الشر والجريمة ـ هذا كله عدا عن موقعه «صلى الله عليه وآله» كقائد مشرع وحكيم ـ نعم إن هذا النبي يهتم، ويغتم، ويحزن كثيراً لأجل هذه الأمور بالذات.

ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الذي رأيناه ثانوياً، وغير ذي أهمية، بنظرنا القاصر، إنما يكشف عن خلفيات مرعبة، وبواعث ومنطلقات خطيرة، من شأنها أن تقوض كل بناء وتنسف كل جهد، وتحبط كل مسعى في سبيل إقامة صرح العدل، وتثبيت الحق وترسيخه.

ولتصبح من ثم كل تلك الجهود، وهاتيك المنجزات مجرد ظواهر ومظاهر

---

(١) الآيات ٤١ ـ ٤٣ من سورة المائدة.

لامعة، وشكليات خادعة، ليس لها من الثبات، والأصالة والرسوخ، ما يمكنها من الصمود والتصدي في مواقع التحدي، ولا من مواجهة المحن، والعوادي، والأخطار.

وواضح: أن كل جهد وبناء لا يقوم على الركائز العقيدية والإيمانية، والأخلاقية، والسلوكية الثابتة، لا يكون سوى جهد ضائع، وسراب خادع، لا حياة له ولا بقاء، ولسوف ينتهي إلى التلاشي والدمار والفناء.

وهذا هو القرآن نراه في هذا المناسبة يركز على الخصائص الإيمانية والعقيدية، بالنسبة إلى اليهود والمنافقين على حد سواء.

فهو تعالى يقول عن اليهود: ﴿**وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾.

ويقول عن المنافقين: ﴿**الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾ و ﴿**يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾.

وعنهما معاً يقول: ﴿**وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ**﴾.

وعن خصائصهم السلوكية والأخلاقية يقول: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾، ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِه..**﴾[1].

أي أنهم رغم كل خبثهم وشيطنتهم، هم من الحمق، وقلة العقل إلى حد: أنهم أصبحوا سمّاعين للكذب، الذي ينبت النفاق[2]، وهو فساد كل شيء[3].

---

(١) كل ما تقدم ما هو إلا فقرات من الآيات ٤١ ـ ٤٣ من سورة المائدة وقد سلفت.

(٢) راجع: ميزان الحكمة، حرف الكاف، مادة: كذب.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم.

وجعلت الخبائث في بيت، وجعل مفتاحه الكذب[1]، إلى غير ذلك مما يوضح: أن الكذب هو أم الخبائث، وأساس الموبقات.

نعم، لقد بلغ الحمق وقلة العقل بهم حداً، أصبحوا معه بحيث يستهويهم الكذب، وأصبح له دور رئيس في حياتهم وتعاملهم؛ فهم سمّاعون له، بملء إرادتهم، ومع مزيد من الأنس به، والإلف له.

كما أنهم قد رضوا بأن يكونوا آلات ودمى طيِّعة بأيدي الآخرين، الذين يرون: أن الحفاظ على امتيازاتهم الظالمة لن يكون إلا في ظل مقاومة دعوة الإسلام، التي هي دعوة الحق والعدل والخير والأمن والسلام، والنعمة، والبركات.

ويلاحظ هنا: أنه سبحانه وتعالى قد كرر عبارة: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، ولعله ليشير بذلك إلى أن تعاملهم قائم على أساس مواصلة السماع للكذب، الذي هو أحد أهم مناشئ البلايا والمصائب، والنكبات، حينما يكون ثمة من يتخذ الكذب شعاره، ودثاره؛ فهو يتحرك، ويخطط، ويتعامل على أساسه، عن سابق إرادة واختيار وسابق معرفة وتصميم، حيث رضي بأن يكون الكذب رائد انطلاقته في الحياة؛ بهدف الحصول على الامتيازات الظالمة واللامشروعة، والحفاظ عليها.

نعم، لقد كرر سبحانه ذلك ليؤكد على مدى حمقهم وقلة عقلهم، حتى ليتلذذون بالكذب، وقد رضوا لأنفسهم أن يصبحوا دمى في أيدي الذين

---

(١) راجع: بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج٧٢ ص٢٦٣، وراجع ج٧٨ ص٣٧٧ وميزان الحكمة حرف الكاف، مادة: كذب.

يتعاملون على أساس الكذب، والدجل فهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ من دون تعقل وتدبر، أو تفكير وتأمل.

والصفة الثانية، التي نعى سبحانه وتعالى عليهم اتصافهم بها هي: حبهم للمال، وتفانيهم في سبيله، ولكنه المال الذي لا يحصل عليه الإنسان بالطرق المشرفة والمشروعة، وإنما يرتكب من أجله ما يسحت دينه ومروءته، ويلزمه العار، ليكون «**سحتاً**» حسبما ورد في تفسير السحت[١].

وهذا يُدلِّل على مدى الانحطاط والمهانة والرذالة في شخصيتهم، وفي إنسانيتهم، حتى ليصح أن يقال: إنهم أصبحوا موجودات ممسوخة، لا تملك شيئاً من الميزات والخصائص الإنسانية على الإطلاق.

فالمهم لدى هؤلاء هو الدنيا، والحصول على زخرفها، من أي طريق كان، وبأية وسيلة كانت، حتى ولو كان ثمن ذلك هو دينهم، ومروءتهم ولزوم العار الدائم لهم.

ولعل هذا هو ما سهل على الآخرين أن يسخروهم لإرادتهم حتى ليصبحون أداوت طيعة في أيديهم، فإن حبهم العظيم للمال، وتفانيهم في سبيل الحصول عليه قد أعمى بصائرهم، وسلبهم عقولهم وأعماهم وأصمهم، وأصبحوا حمقى وقليلي عقل، ودمى طيّعة بأيدي الطامعين والمستغلين، إذ قد أصبح المال والدنيا بالنسبة إليهم كل شيء، وليس قبلهما ولا بعدهما شيء، فهما المعيار لهم في كل موقف، وليست هي المبادئ الإلهية، والمثل والقيم الإنسانية.

---

(١) راجع: مفردات الراغب مادة السحت.

وإن هذين الأمرين أعني: قلة عقولهم، وصيرورتهم أدوات طيعة مسلوبة الاختيار بأيدي الطامعين والمفسدين،

وأيضاً.. انسلاخهم عن الخصائص الإنسانية، وعن الالتزام بالمبادئ، بسبب حبهم للمال، حتى لو كان ثمنه هو أن يسحت دينهم ومروءتهم ويلزمهم العار،

إن ذلك من أهم العوامل لتبديد كل الجهود الخيرة، وإحباط كل الأعمال الجهادية والتضحيات الكبيرة في سبيل إعلاء كلمة الحق، والعدل، وتعميق جذور شجرة الإسلام المباركة، لتنمو باسقة وارفة الظلال، عزيزة الشموخ.

الثاني: إننا نلاحظ: أن القرآن الكريم حين يستنكر تحاكمهم للنبي «صلى الله عليه وآله»، إنما يستنكر أن يكون قصدهم من ذلك هو الوصول إلى الحق، والحصول على الحكم العدل، إذ لو كان الأمر كذلك لما احتاجوا إلى التحاكم إليه «صلى الله عليه وآله»؛ لأن حكم هذه القضية ـ سواء أكانت هي قضية الرجم، أو هي قضية القود؛ التي نميل إلى أنها هي مورد نزول الآية ـ إن حكم هذه القضية واضح وجلي في التوراة التي عندهم، وهي واضحة الدلالة على هذا الحكم.

وهم إنما يقبلون بالتحاكم إليه «صلى الله عليه وآله» من أجل تحقيق مآربهم في الابتعاد عن حكم الله، حسب ظنهم، حتى إذا ما أحسوا بأن الحكم سوف يأتي موافقاً لما عرفوه من حكم الله في التوراة نجد لديهم التصميم والتآمر والتمرد سلفاً على هذا الحكم الإلهي، حتى قبل صدوره.

فتواجههم الإرادة الإلهية بالإصرار على إقامة حكم الله سبحانه، إن

كان لا بد من الحكم، وإلا فإن الإعراض عنهم، حيث يكون هذا الحكم في معرض الاغتيال والتآمر هو أيضاً لا حرج فيه، ما دام أنهم قد تآمروا على هذا الحكم سلفاً؛ بهدف اغتياله، بل وحتى التمرد عليه بصورة علنية وفاضحة.

فيكون حكم النبي فيما بينهم خاضعاً لما يراه مفيداً للإسلام، وللمسلمين، ويساهم بشكل أو بآخر في فضيحتهم وخزيهم، وإبطال تآمرهم في الدنيا، ثم لهم في الآخرة عذاب عظيم، تماماً كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وبعد كل ما تقدم فإن هذه الآيات تفيدنا: أنه لا مجال للمهادنة ولا للمساومة مع أحد أياً كان على حساب الدين، والحق، وأنه لا يمكن التنازل عن الأحكام الإلهية في مجال التشريع، استجابة لحالات طارئة، ولضغوطات معينة. وإن كان قد الواقع يفرض عدم التوسل ببعض الوسائل العنيفة لفرض الحكم الإلهي وتطبيقه أو انتظار الفرصة المناسبة من أجل ذلك.

وفقنا الله للسير على هدى القرآن، والالتزام بتعاليمه، والاهتداء بنوره، إنه ولي قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

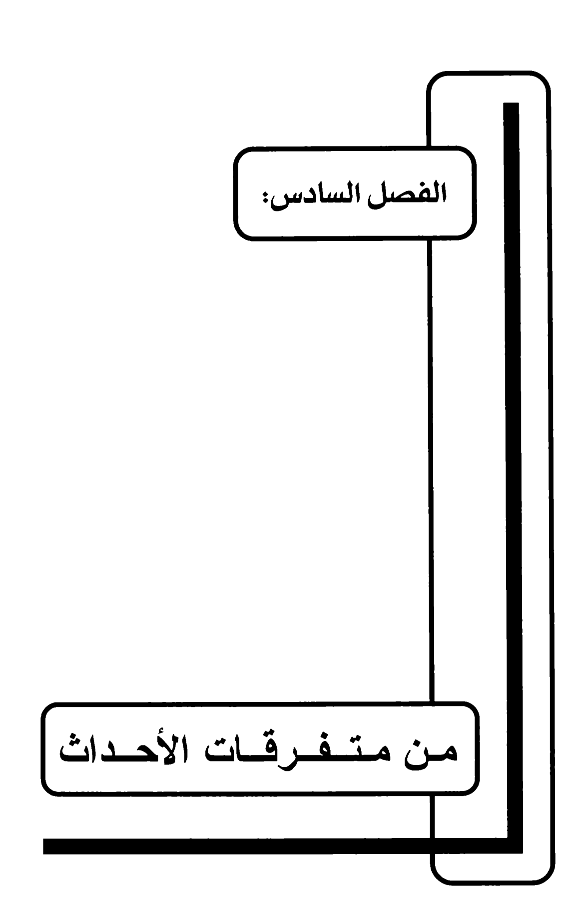
[illegible]

[illegible]

[illegible]

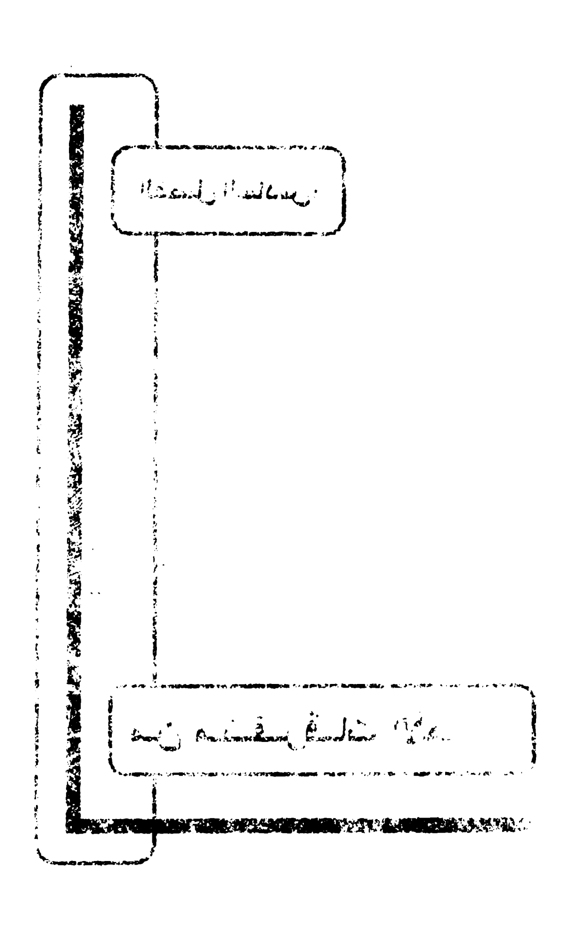
[illegible]

[illegible]



الفصل السادس:

من متفرقات الأحداث



سرقة طعمة:

يذكر المؤرخون هنا: قصة «سرقة طعمة»، ونحن نذكر أولاً النص التاريخي للرواية، ثم نشير إلى ما يرد عليها من مناقشات، بقدر ما يسمح لنا به المجال هنا، فنقول:

نص الرواية:

إنهم يقولون: إنه في شهر ربيع، سنة أربع من الهجرة، كانت قصة السرقة المعروفة عن بني أبيرق[1] وجعلها الدياربكري في السنة الثالثة[2].

فقد جاء في تفسير القمي: «أن قوماً من الأنصار، من بني أبيرق[3]، أخوة ثلاثة، كانوا منافقين: بشير، وبشر، ومبشر. فنقبوا على عم قتادة بن النعمان ـ وكان قتادة بدرياً ـ وأخرجوا طعاماً كان أعده لعياله، وسيفاً ودرعاً.

فشكا قتادة ذلك إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢١٦، عن ابن سعد عن محمود بن لبيد.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٤٩.

(٣) الصحيح: بالراء لا بالزاي.

الله، إن قوماً نقبوا على عمي، وأخذوا طعاماً كان أعده لعياله، وسيفاً ودرعاً، وهم أهل بيت سوء، وكان معهم في الرأي رجل مؤمن، يقال له: لبيد بن سهل.

فقال بنو أبيرق لقتادة: هذا عمل لبيد بن سهل، فبلغ ذلك لبيداً؛ فأخذ معه سيفه، وخرج عليهم، فقال: يا بني أبيرق، أترمونني بالسرقة وأنتم أولى بها مني؟! وأنتم المنافقون تهجون رسول الله، وتُنسبون إلى قريش، لتبينن ذلك، أو لأملأن سيفي منكم.

فداروه، فقالوا له: ارجع يرحمك الله، فإنك بريء من ذلك، فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم، يقال له: أسيد بن عروة، وكان منطيقاً بليغاً، فمشى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منا، أهل شرف ونسب وحسب، فرماهم بالسرقة، واتهمهم بما ليس فيهم.

فاغتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لذلك، وجاء إليه قتادة، فأقبل عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال له: عمدت إلى أهل بيت شرف، وحسب، ونسب، فرميتهم بالسرقة؟! فعاتبه عتاباً شديداً؛ فاغتم قتادة من ذلك، ورجع إلى عمه، وقال: يا ليتني مت ولم أكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد كلمني بما كرهته، فقال عمه: الله المستعان؛ فأنزل الله في ذلك على نبيه «صلى الله عليه وآله»: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً، وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾[١]. يعني الفعل، فوقع القول مقام الفعل.

إلى أن قال في تفسير القمي: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر «عليه السلام»: أن أناساً من رهط بشر الأدنين، قالوا: انطلقوا بنا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقالوا: نكلمه في صاحبنا، أو نعذره أن صاحبنا بريء؛ فلما أنزل الله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلاً﴾،

أقبل رهط بشر، فقالوا: «يا بشر استغفر الله وتب إليه من الذنوب، فقال: والذي أحلف به، ما سرقها إلا لبيد؛ فنزلت ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٢].

ثم إن بشراً كفر، ولحق بمكة، وأنزل الله في النفر الذين أعذروا بشراً وأتوا النبي «صلى الله عليه وآله» ليعذروه قوله: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[٣]»[٤].

وذكر الطبرسي وغيره: الرواية السابقة، مع بعض الاختلافات والإيضاحات

---

(١) الآيات ١٠٥ ـ ١٠٨ من سورة النساء.

(٢) الآية ١١٢ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١٣ من سورة النساء.

(٤) تفسير القمي ج١ ص١٥١ ـ ١٥٢ وعنه في تفسير الميزان ج٥ ص٨٩ و ٩٠ وفي تفسير البرهان ج١ ص٤١٤ وفي تفسير نور الثقلين ج١ ص٤٥٣ و ٤٥٤ وراجع: مجمع البيان ج٣ ص١٠٥ ولباب النقول ص٧٨ و ٧٩ والمصادر الآتية في آخر نقل هذه الروايات.

فقالوا، والنص للطبرسي: «كان بشير (هكذا في نص الطبرسي) يكنى أبا طعمة، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم يقول: قاله فلان، وكانوا أهل حاجة في الجاهلية والإسلام، فنقب أبو طعمة على علية رفاعة بن زيد».

ثم يذكر شكواه لقتادة، ثم يقول: «فتجسسا في الدار، وسألا أهل الدار في ذلك، فقال بنو أبيرق: والله ما صاحبكم إلا لبيد الخ..».

إلى أن قال: «فلما سمع بذلك رجل من بطنهم الذي هم منه يقال له: أسير بن عروة، جمع رجالاً من أهل الدار، ثم انطلق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

إلى أن قال: «فلما أتى قتادة رسول الله بعد ذلك ليكلمه، جبهه رسول الله جبهاً شديداً، وقال: عمدت الخ..».

ثم يستمر في كلامه، إلى أن ذكر أخيراً ذهاب بشير إلى مكة: «فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد، وكانت امرأة من الأوس، من بني عمرو بن عوف، نكحت في بني عبد الدار، فهجاها حسان، فقال:

فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ... ينازعها جلد أستها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتمُ ... وفينا نبي عند ذي الوحي واضعه

فحملت رحله على رأسها، فألقته بالأبطح، وقالت: ما كنت تأتيني بخير، أهديت إليَّ شعر حسان.

هذا قول: «مجاهد، وقتادة بن النعمان، وعكرمة، وابن جريج»[1].

---

(١) مجمع البيان ج٣ ص١٠٥ وراجع: التبيان ج٣ ص٣١٧ وتفسير الميزان ج٥ ص٩٠ ـ ٩٢ وفتح القدير ج١ ص٥١١ ـ ٥١٢ والروض الأنف ج٢ ص٢٩٢ =

ثم أضاف الطبرسي «رحمه الله» قوله: إلا أن عكرمة قال: إن بني أبيرق طرحوا ذلك على يهودي، يقال له: زيد بن السهين[1]، فجاء اليهودي إلى رسول الله، وجاء بنو أبيرق إليه، وكلموه: أن يجادل عنهم؛ فهم رسول الله أن يفعل، وأن يعاقب اليهودي؛ فنزلت الآية. وبه قال ابن عباس[2].

وقال الضحاك: نزلت في رجل من الأنصار، استودع درعاً؛ فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي؛ فغضب له قومه، فقالوا: يا نبي الله، خوّن صاحبنا وهو مسلم أمين، فعذره النبي، وكذب عنه، وهو يرى: أنه بريء، مكذوب عليه فأنزل الله الآيات[3].

واختار الطبري هذا الوجه، قال: لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة، لا في السرقة[4]. إنتهى كلام الطبرسي.

وفي رواية عن ابن عباس: أن طعمة سرق درع قتادة، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق الجراب، حتى انتهى إلى داره، ثم خبأها عند رجل من اليهود، يقال له: زيد بن السمين. ثم تذكر

= و ٢٩٣ والدر المنثور ج٢ ص٢١٥ ـ ٢١٧ عن: الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن سعد والحاكم، وصححه، عن قتادة بن النعمان، وعن محمود بن لبيد.

(١) لعل الصحيح: السمين.

(٢) راجع بالإضافة إلى مجمع البيان: الدر المنثور ج٢ ص٢١٨ عن ابن جرير.

(٣) راجع: الدر المنثور ج٢ ص٢١٨ عن ابن جرير، وابن المنذر، وسنيد، عن عكرمة، هذا بالإضافة إلى مجمع البيان.

(٤) راجع ما تقدم في: مجمع البيان ج٣ ص١٠٥ والتبيان ج٣ ص٣١٨.

الرواية كيف اقتفوا أثر الدقيق، حتى انتهوا إلى دار طعمة؛ فحلف لهم، فتركوه. ثم اقتفوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، ثم جاء قوم طعمة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» الخ..»[١].

وقال الطبرسي أيضاً: «يروى: أن أبا طعمة بن أبيرق سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان، وخبأها عند رجل من اليهود؛ فأخذ الدرع من منزل اليهودي؛ فقال: دفعها إليّ أبو طعمة، فجاء بنو أبيرق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى آخر ما مر عن الضحاك[٢].

وعن ابن زيد: «كان رجل سرق درعاً من حديد في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» طرحه على يهودي.

فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت عليّ، وكان للرجل الذي سرق جيران يبرئونه، ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي خبيث، يكفر بالله وبما جئت به، حتى مال عليه النبي «صلى الله عليه وآله» ببعض القول.

فعاتبه الله في ذلك؛ فقال: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً**﴾[٣]. واستغفر الله مما قلت لليهودي الخ..»[٤].

وعند الطوسي: أنه بلغ بني أبيرق نزول الآيات فخرجوا من المدينة،

---

(١) تفسير الخازن ج١ ص٤٠٠.

(٢) جوامع الجامع ص٩٦.

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٤) تفسير الميزان ج٥ ص٩٢ والدر المنثور ج٢ ص٢١٧ عن ابن جرير.

ولحقوا بمكة، وارتدوا؛ فلم يزالوا بمكة مع قريش؛ فلما فتح مكة هربوا إلى الشام؛ فأنزل الله فيهم: ومن يشاقق الرسول الخ..»[1].

وفي رواية عن ابن عباس، بعد أن ذكر: أن صاحب الدرع أتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي،

فلما رأى السارق ذلك عمد إليها، فألقاها في بيت بريء، وقال لرجل من عشيرته: إني غيبت الدرع، وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده؛ فانطلقوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

إلى أن قالت الرواية: فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فبرأه، وعذره على رؤوس الناس؛ فأنزل الله: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ..**﴾[2]»[3].

وقال الضحاك: أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يقطع يده (أي يد اليهودي المتهم بالسرقة) وكان مطاعاً، فجاءت اليهود شاكين في السلاح؛ فأخذوه؛ وهربوا؛ فنزل: ها أنتم هؤلاء، يعني: اليهود[4].

وقيل: إن زيد بن السمين أودع الدرع عند طعمة؛ فجحده طعمة، فأنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ..**﴾[5].

وذكر السدي: «أن الآية نزلت في طعمة بن أبيرق، استودعه رجل من اليهود درعاً؛ فانطلق بها إلى داره؛ فحفر لها اليهودي، ثم دفنها، فخالف

---

(١) التبيان ج٣ ص٣١٧.

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٣) الدر المنثور ج٢ ص٢١٧ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٤) تفسير القرطبي ج٥ ص٣٧٦ وراجع ص٣٧٩.

(٥) تفسير الخازن ج١ ص٤٠٠.

إليها طعمة، فاحتفر عنها، فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها؛ فانطلق إلى أناس من اليهود من عشيرته؛ فقال: انطلقوا معي؛ فإني أعرف موضع الدرع؛ فلما علم به طعمة أخذ الدرع، فألقاها في بيت أبي مليك الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها، وقع به طعمة، وأناس من قومه، فسبوه.

قال: أتخونونني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره؛ فأشرفوا على دار أبي مليك، فإذا هم بالدرع.

وقال طعمة: أخذها أبو مليك.

وجادلت الأنصار دون طعمة، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقولوا له: ينضح عني، ويكذب حجة اليهودي، فإني إن أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي، فأتاه ناس من الأنصار؛ فقالوا: يا رسول الله، جادل عن طعمة، وأكذب اليهودي، فَهَمَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يفعل؛ فأنزل الله عليه: ﴿لاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً..﴾ إلى قوله: ﴿أَثِيماً﴾.

ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم، فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلاً﴾.

ثم دعا إلى التوبة، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ..﴾ إلى قوله: ﴿رَّحِيماً﴾.

ثم ذكر قوله حين قال: أخذها أبو مليك؛ فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً..﴾ إلى قوله: ﴿مُّبِيناً﴾.

ثم ذكر الأنصار، وإتيانها إياه: أن ينضح عن صاحبهم، ويجادل عنه،

فقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾، ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾.

فلما فضح الله طعمة بالقرآن بالمدينة، هرب حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن علاط السلمي، فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خشخشة في بيته، وقعقعة جلود كانت عنده؛ فنظر فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي فأردت أن تسرقني؟! فأخرجه؛ فمات بحرة بني سليم كافراً، وأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ..﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءتْ مَصِيراً﴾»[1].

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢١٨ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي، ومهما يكن من أمر فإنك تجد الروايات المتقدمة وغيرها مما يختلف عنها بعض الاختلاف في: الدر المنثور ج٢ ص٢١٥ ـ ٢١٩ عن الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، وابن أبي حاتم، وابن سعد، وأبي الشيخ وعبد بن حميد، وسنيد، وعبد الرزاق، وراجع: تنوير المقباس بهامش الدر المنثور ج١ ص٢٨٩ ـ ٢٩٣ وفيه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هم بضرب اليهودي.

وراجع: تفسير الكشاف ج١ ص٥٦١ ـ ٥٦٥ وفيه: أنه هم بقطع يد اليهودي وفي هامشه عن تفسير الثعلبي وعن الواحدي، والترمذي والحاكم، والطبري وتفسير جامع البيان ج٥ ص١٦٩ ـ ١٧٧ وغرائب القرآن بهامشه ج٥ ص١٦٥ فما بعده، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٧٥ عن: الترمذي، وعن الليث، والطبري، وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك، وزاد ذكر الردة، ثم قيل: كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديين، وقيل: كان لبيد مسلماً الخ.. والتفسير الكبير ج١١ ص٣٢ ـ ٤٢ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٥٠ ـ ٥٥٢ ولباب النقول ص٧٨ ـ ٨٠ وفي ظلال القرآن ص٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٩ =

مناقشة النص:

ولكن لنا شكوك كبيرة في كثير من الجهات والأمور التي أثارتها النصوص المتقدمة، ونكتفي هنا بتسجيل النقاط التالية:

أولاً: إن ملاحظة النصوص المتقدمة، ومقارنتها فيما بينها، وكذلك مقارنتها مع غيرها من الروايات التي لم نذكرها، وإنما اكتفينا بالإشارة إلى مصادرها في الهامش،

إن هذه الملاحظة والمقارنة توضح لنا مدى التفاوت، والاختلاف، الذي قد يصل إلى درجة التناقض الواضح والفاضح فيما بينها، ولا نريد أن نذكر النصوص المتخالفة هنا، ما دام أن بوسع القارئ الكريم أن يلحظ ذلك بأدنى تأمل ومراجعة.

ثانياً: لقد ادّعت تلك النصوص: أن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ قد نزل بهذه المناسبة.

= والتبيان ج٣ ص٣١٦ وتفسير الخازن ج١ ص٤٠٠ ـ ٤٠٢ عن البغوي وغيره، وبهجة المحافل ج١ ص٢٣٠ و ٢٣١ وشرحه بهامشه، وتفسير النسفي، بهامش الخازن ج١ ص٤٠٠ ـ ٤٠٢ وأسباب النزول ص١٠٣ وجوامع الجامع ص٩٦ وفتح القدير ج١ ص٥١٢ والتفسير الحديث ج٩ ص١٦١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٤٩ وأنساب الأشراف ج١ (قسم سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٢٧٧ و ٢٧٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص١٧١ وهامشها، والروض الأنف عن الطبري، والترمذي والكشي ويحيى بن سلام في تفسيره وأكثر التفاسير، وابن إسحاق وفيه إشارة إلى بعض وجوه الاختلاف عند ابن إسحاق وغيره.

وقد أريد به: أن استغفر الله يا محمد «صلى الله عليه وآله» مما هممت به من معاقبة اليهودي.

وقيل: من جدالك عن طعمة.

وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء، وقالوا: لو لم يقع من الرسول «صلى الله عليه وآله» ذنب لما أُمر بالاستغفار[1].

وقد صرحت بعض الروايات المتقدمة: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عمل أو همَّ بعمل كان في غير محله على الأقل.

ففي بعضها: أنه «صلى الله عليه وآله» قد لام قتادة لوماً شديداً.

وفي أخرى: جبهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» جبهاً شديداً.

وفي ثالثة: أنه «صلى الله عليه وآله» مال على اليهودي ببعض القول.

ورابعة تقول: فعذره النبي «صلى الله عليه وآله»، وكذب عنه وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فنزلت الآيات.

وفي خامسة: أنه «صلى الله عليه وآله» برأ السارق، وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله إنا أنزلنا الخ..

ولعل كلمة «الخصام» تشير إلى الشدة في ذلك؛ فإن المخاصمة: «المنازعة، بالمخالفة بين اثنين، على وجه الغلظة»[2].

---

(١) تفسير الخازن ج١ ص٤٠١ والتفسير الكبير ج١١ ص٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٧٧ والتفسير الحديث ج٩ ص١٦٣ وغرائب القرآن (مطبوع بهامش الطبري) ج٥ ص١٦٧ وراجع: جامع البيان ج٥ ص١٦٩.

(٢) مجمع البيان ج٣ ص١٠٦.

إلى غير ذلك من النصوص المختلفة، التي تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عذر السارق، وساهم في تبرئته فعلاً، أو أنه هم بذلك.

أما نحن فنقول: إن ذلك لا يصح؛ وذلك للأمور التالية:

١ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» إما أن يكون قد قصر في تحريه للحقيقة فانخدع، فذلك لا يصح؛ لأن النبي «صلى الله عليه وآله»، لم يكن ليقدم على إدانة شخص، والدفاع عن آخر؛ ما لم يثبت له بعد التحري والتحقيق الدقيق براءته، وصدقه.

وأما الإقدام على تبرئة شخص، والدفاع عنه، من دون تحرٍ ولا تحقيق، فهو لا يصدر عن أي إنسان عادي آخر، فكيف بالنبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» الذي هو عقل الكل، ومدبر الكل، ورئيس الكل، وقد تلقى «صلى الله عليه وآله» الحكمة عن الله سبحانه، فلا يعقل أن يتصرف تصرفاً غير معقول كهذا.

وإما أن يكون قد حكم وفق الضوابط الظاهرية، التي جعلها الله سبحانه في موارد كهذه؛ فلا معنى لاعتبار ذلك من الذنوب التي لا بد أن يستغفر منها.

وإما أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد حكم وفق هواه، وعلى خلاف ما يريده الله سبحانه، حتى صح أن يعد الله ذلك ذنباً يستوجب الاستغفار.

فمعنى ذلك: أن لا يكون «صلى الله عليه وآله» معصوماً، وهذا خلاف ما ثبت بالدليل القاطع، والبرهان الناصع، من عصمته «صلى الله عليه وآله»، وخلاف الآيات التي ألزمت الناس بالرجوع إليه ليحكم بينهم، واعتبار حكمه حكماً إلهياً، لا بد من قبولهم به وانتهائهم إليه.

٢ ـ إن قوله تعالى في بقية هذه الآيات التي يقال: إنها نزلت في هذه المناسبة: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[1].

ثم قوله: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمْ﴾.

وكذا قوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾[2].

إن هذه الآيات تفيد: أنهم كانوا قد تناجوا في هذا الأمر، وبيّتوا ما لا يرضي الله من القول، بهدف الذب عن صاحبهم، وإبعاد الشبهة عنه. ولكن لم يصل ذلك إلى درجة إقدامهم على تضليل النبي «صلى الله عليه وآله»، فلم يقدموا على ذلك أصلاً بصريح الآية التي تقول: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾[3]، فقد دلت الآية: على أنهم لم يهموا بإضلال النبي «صلى الله عليه وآله»، لا أنهم هموا بذلك وفعلوه ووقع النبي «صلى الله عليه وآله» والعياذ بالله في حبائل مكرهم، وهمَّ بمعاقبة السارق، أو بقطع يده، أو أنه برأه على رؤوس الأشهاد، وجبه قتادة جبهاً شديداً!!

وبتعبير أوضح: إن هؤلاءالناس قد يحاولون إضلال النبي «صلى الله عليه وآله»، زاعمين: أن ذلك ممكن لهم..

ولكن بما أن هذا الأمر يستحيل حصوله.. فلا يصل سعيهم إلى نتيجة،

---

(١) الآيتان ١١٢ و١١٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٠٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١٣ من سورة النساء.

ويكون همهم به بمنزلة العدم من حيث إنه من قبيل الهم بالمستحيل.

فيصح القول: بأنهم لم يهموا بذلك تنزيلاً له بمنزلة العدم.. بسبب استحالة تحقق مقتضاه، لأجل فضل الله على رسوله «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ إن نفس الآية الأنفة الذكر تدل على: أنهم حتى لو أنهم حاولوا إضلال النبي «صلى الله عليه وآله» في هذا، فإنهم سوف يفشلون في ذلك قطعاً وسوف لن يؤثر ذلك في النبي «صلى الله عليه وآله»، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ**﴾ فإنه بقرينة قوله بعده: ﴿**وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ**﴾، يفيد: أن إضلال هؤلاء لا يتعدى أنفسهم ولا يتجاوزهم إليك.

ويفيد: نفي إضرارهم بالنبي «صلى الله عليه وآله» نفياً مطلقاً، وذلك بسبب أن الله قد: ﴿**أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ**﴾.

فنفس هذه الآية تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرتكب ذنباً في حق أحد يجب أن يستغفر الله منه.

وبعد كل ما تقدم، فإن الظاهر هو: أن الآية الشريفة: ﴿**وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً، وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾،

إن كل ذلك لا بد أن يكون وارداً مورد التأديب والتعليم له ولأمته في أن لا يبادروا بالخصام إلا بعد تبيّن الحق لهم، وليس يريد إثبات أنه «صلى الله عليه وآله» قد خاصم فعلاً عن الخائنين وجادل عنهم، فأذنب بذلك، فوجب أن يستغفر الله سبحانه. فإن ذلك ليس مراداً قطعاً؛ وذلك لما قدمناه

من القرائن والأدلة، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١] فإنه لا يدل على وقوع الشرك منه «صلى الله عليه وآله».

أضف إلى ذلك كله: أن الشيخ الطوسي «رحمه الله تعالى» يقول: «على أنّا لا نعلم: أن ما روي في هذا الباب وقع من النبي «صلى الله عليه وآله» لأن طريقه الآحاد، وليس توجه النهي إليه بدالٍّ على أنه وقع منه ذلك المنهي»[٢].

ثالثاً: وقالوا حول آية: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ : احتج به من ذهب من علماء الأصول: إلى أن له «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بالاجتهاد، بهذه الآية[٣].

ونقول: إن الآية على خلاف ذلك أدلّ، حيث إن مفادها: أن الله سبحانه يريه الحق من الكتاب، فيحكم به.

وإلا فلو كان مراد الآية: أن له «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بالاجتهاد، لكان ذكر إنزال الكتاب، ثم تعليل ذلك بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾.

أضف إلى ذلك: أن الله سبحانه إذا أراه شيئاً فإنما يريه الحق، ولا يريه ما ليس بحق، ولو كان من قبيل الاجتهاد، الذي قد يخطئ ويصيب، لكان ينبغي أن يقول: بما تراه أنت ليشمل ما كان حقاً وما لم يكن كذلك.

---

(١) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٢) التبيان ج٣ ص٣١٦.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٥٠ وراجع: تفسير النسفي بهامش الخازن ج١ ص٤٠٠.

وقد قال عمر بن الخطاب: «لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه «صلى الله عليه وآله»، ولكن ليجتهد رأيه، فإن الرأي من الرسول «صلى الله عليه وآله» كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو منّا الظن والتكلف»[1].

وروي عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كان الرأي من رسول الله «صلى الله عليه وآله» صواباً، ومن دونه خطأ؛ لأن الله تعالى قال: فاحكم بينهم بما أراك الله، ولم يقل ذلك لغيره»[2].

ويلاحظ هنا: أن الآية منقولة في هذه الرواية بالمعنى، لا بنصها الحرفي. والآية هي: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾

رابعاً: أما ما ورد في رواية الضحاك؛ من أن اليهود جاؤوا شاكين السلاح، فخلصوا صاحبهم، وهربوا به، فهو موضع شك كبير، إذ لم يكن اليهود ليجرؤوا على ذلك بعد أن رأوا ما جرى لبني قينقاع من قبل، ثم لبني النضير.

وسيأتي بعض ما يرتبط بهذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

كما ويرد هنا سؤال: إنه لماذا لم يتعقبهم المسلمون؟! وإلى أين هربوا؟ فهل إنهم خرجوا من البلاد التي تدين بالولاء لرسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ ولماذا لم يذكر التاريخ لنا ذلك؟!

---

(١) الكشاف ج١ ص٥٦٢ وتفسير النسفي ج١ ص٤٠٠ والتفسير الكبير للرازي ج١١ ص٣٣ وتفسير النيسابوري، بهامش جامع البيان ج٥ ص١٦٦ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٧٦.

(٢) تفسير نور الثقلين ج١ ص٤٥٣ والإحتجاج ج٢ ص١١٧.

هذا كله، عدا عن أن ذلك يعتبر نقضاً للوثيقة التي كتبت في مطلع الهجرة فيما بين اليهود والمسلمين، والتي تنص على أن كل حدث واشتجار يخاف فساده: فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد «صلى الله عليه وآله»[1].

خامساً: إن الظاهر هو: أن سورة النساء قد نزلت بعد السنة السادسة للهجرة، لأنهم يقولون: إنها نزلت بعد سورتي الأحزاب والممتحنة[2] وهي قد نزلت بعد السنة الرابعة ولا سيما سورة الممتحنة، فإن قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابته لقريش، وانكشاف ذلك قد كان في قصة الحديبية[3].

وثمة شواهد أخرى على ذلك في السورة مثل مجيء النساء المؤمنات في الحديبية، ونزول آية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ..**﴾[4].

وصرح في رواية ابن عباس: بأن سورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية[5].

كما أنها قد نزلت بعد سورة: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً**﴾[6] ولا شك في

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص١٤٧ ـ ١٥٠ والبداية والنهاية ج٣ ص٢٢٤ ـ ٢٢٦ ومكاتيب الرسول ج١ ص٢٤١ ـ ٢٦٣ وراجع في الأقوال: ص١٨٤ وسنن البيهقي ج٨ ص١٠٦.

(٢) الإتقان ج١ ص١١.

(٣) راجع: الدر المنثور ج٦ ص٢٠٣ عن ابن مردويه وأبي يعلى، وابن المنذر.

(٤) الدر المنثور ج٦ ص٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ عن البخاري، وأبي داود في ناسخه والبيهقي في السنن والطبراني، وابن مردويه، وابن دريد في أماليه، وابن سعد، وابن إسحاق، وابن المنذر، وابن جرير، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٥) الدر المنثور ج٦ ص٢٠٨ عن ابن مردويه.

(٦) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٤٣.

أن هذه السورة قد نزلت في شأن الحديبية وصرح الرواة في آية بيعة النساء بأنها نزلت عام الفتح[1].

(وليراجع بقية تفسير سورة الممتحنة وتفسير سورة الأحزاب في الدر المنثور للوقوف على موارد أخرى تدل على ذلك).

أضف إلى ذلك: أنهم يقولون: إن قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** الواردة في سورة النساء قد نزلت يوم فتح مكة، حيث رد الرسول مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة، حسبما يقولون[2].

بل لقد زعم النحّاس: الاتفاق على نزول هذه الآية في مكة، حتى ادعى أن سورة النساء مكية[3].

وفيها أيضاً: آية التيمم، التي يقول أبو هريرة وهو قد أسلم سنة سبع[4]: إنها لما نزلت لم يدرِ كيف يصنع[5].

وتتبع الموارد الأخرى يُترك لمن أراد ذلك.

سادساً: تقدم: أن الطبري قد استظهر أن تكون القضية واردة في

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٢٠٩ عن ابن أبي حاتم.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص١٧٤ و ١٧٥ عن ابن مردويه، وابن جرير، وابن المنذر.

(٣) الإتقان ج١ ص١٢.

(٤) راجع: أسد الغابة ج٥ ص٣١٦ والإصابة ج٤ ص٢٠٦ و ٢٠٧ والإستيعاب بهامشها ج٤ ص٢٠٨ والبداية والنهاية ج٨ ص١٠٢ وفتح الباري ج٦ ص٣١ وج ٧ ص٣٧٧ و٣٧٨ وشيخ المضيرة أبو هريرة وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٥٨٩ ومسند أحمد ج٢ ص٤٧٥ وعمدة القاري ج٢٣ ص٢٩١.

(٥) الدر المنثور ج٢ ص١٦٧ عن المصنف لابن أبي شيبة.

الخيانة في الوديعة لأن الخيانة إنما تقال في هذا المجال.

سابعاً: لقد روي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ ما يفيد: أن هذه الآيات قد نزلت في مورد آخر فراجع[1].

ولم نفهم لماذا لم يشتك نفس صاحب الدرع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأرسل شخصا آخر لهذا الغرض؟!

وأخيراً فإننا نلاحظ: أن بعض الروايات تهدف إلى الطعن بالأنصار، والحط من قدرهم.

الكلمة الأخيرة:

ولكننا مع كل ما تقدم، فإننا لا نستبعد أن يكون لهذه الرواية أصل، وإن لم نستطع أن نحدده بدقة، فربما يكون ثمة شخص قد سرق دِرعاً لأحدهم، فلما خاف أن تقطع يده هرب وارتد.

الارتداد لماذا؟!

ليس عجيباً أن يسرق الإنسان شيئاً ما، بدافع الحاجة أحياناً، أو بدافع الإضرار بخصمه أحياناً أخرى، أو لاقتضاء عادته وظروفه النفسية وغيرها وخصوصاً مع عدم بنائه نفسه، وأخلاقه، وعاداته، وسلوكه بصورة عامة، وفق المبادئ والمثل العليا التي يؤمن بها.

ولكن العجيب حقاً أن يتخلى هذا الإنسان عن عقيدته، وفكره، وقناعاته

---

(١) تفسير نور الثقلين ج١ ص٤٥٤ و ٤٥٥ عن روضة الكافي، والإحتجاج، وتفسير العياشي وتفسير البرهان ج١ ص٤١٤ وتفسير العياشي ج١ ص٢٧٥.

بسبب أمر تافه كهذا؟! وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على: أن هذه العقيدة لم تتخذ من نفسه صفة الأصالة والرسوخ الكامل، ولا اتصلت بعقله وبروحه، ولا هو تفاعل معها وعاشها فكراً وعقيدة وسلوكاً، وإنما كانت بالنسبة إليه نوعاً من الترف الفكري، أو انسياقاً في جو معين لم يَر بأساً من الانسياق معه، ولا ضرورة للتخلف عنه.

ماذا يقطع في حد السرقة؟!

إن حد السرقة هو قطع اليد، واختلفوا فيما يقطع منها، فقال قوم: بأن القطع للأصابع فقط. وإن كان الجمهور على أن القطع من الكوع[1] على حد تعبير ابن رشد، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل[2].

ولكن قد خالف الشيعة في ذلك، وذهبوا تبعاً لأئمتهم إلى أن القطع يجب أن يكون من أصول الأصابع. ويدل على ذلك من النصوص الواردة عن أمير المؤمنين «عليه السلام» وغيره:

١ ـ إن الجاحظ يذكر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يقطع اليد من أصول الأصابع، حتى عد الجاحظ ذلك من المطاعن عليه[3]. وذلك يدل على شهرة ذلك عنه.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٤٤٧. والكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ومنه المثل: أحمق يمتخط بكوعه.

(٢) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص١٥٩.

(٣) العثمانية ص٩١.

٢ ـ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف[1].

٣ ـ ويشير إلى ذلك: أنهم يروون: أنه «عليه السلام» قد جيء بسارق، فقال لقنبر: اذهب به يا قنبر، فشد إصبعه، وأوقد النار، وادع الجزار ليقطع الخ..[2].

فإن الظاهر: أنه أمره بشد إصبعه، ليكون القطع من أصول الأصابع.

٤ ـ ويؤيد ذلك: قول عمر: لا تقطع الخمس «أي الأصابع» إلا في خمس[3] أي دراهم.

٥ ـ «وكان علي بن أصمع على البارجاه، ولاه علي بن أبي طالب «صلوات الله عليه»، فظهرت منه خيانة، فقطع أصابع يده، ثم عاش حتى أدرك الحجاج؛ فاعترضه يوماً، فقال: أيها الأمير، إن أهلي عقوني.

قال: بم ذاك؟

قال: سموني علياً.

قال: ما أحسن ما لطفت. ثم ولاه ولاية، ثم قال: والله لئن بلغتني عنك خيانة لأقطعن ما أبقى علي من يدك[4].

---

(١) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج١٠ ص١٨٥.

(٢) كنز العمال ج٥ ص٣١٦ عن مسند أبي يعلى، وحياة الصحابة ج٢ ص٤٦٤ عنه.

(٣) سنن الدارقطني ج٣ ص١٨٦، وأخرجه ابن المنذر والنسائي. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد. وفي هامش سنن الدارقطني عن: ابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن البصري.

(٤) الإشتقاق ص٢٧٢ ووفيات الأعيان (ط دار صادر) ج٣ ص١٧٥.

٦ ـ بل الظاهر: أن قطع الأصابع قد كان شائعاً قبل زمان عطاء، أي في الصدر الأول، كما يفهم من تساؤل ابن جريج، وجواب عطاء له، فقد قال ابن جريج لعطاء: سرق الأولى.

فقال: يقطع كفه.

قلت: فما قولهم: أصابعه؟!

قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها[1].

خسوف القمر:

ويقولون: إنه في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة انخسف القمر، وجعل اليهود يضربون بالطساس (جمع طاس) ويقولون: سحر القمر. فصلى بهم النبي «صلى الله عليه وآله» صلاة الخسوف، حتى انجلى القمر[2].

ونقول:

إن من الواضح: أن اليهود لم يكونوا سليمي النوايا حينما ضربوا بالطساس، وقالوا: سحر القمر.

وذلك لأن خسوف القمر أمر عادي يحدث كثيراً، ويعرفه كل أحد.

فهل أراد اليهود بعملهم هذا التلاعب بأفكار الناس، وإيهامهم بأن هذا من فعل محمد «صلى الله عليه وآله»، وأنه ساحر، وليس بنبي؟!

إن تاريخ اليهود، ونشاطاتهم الماكرة والهدامة، لا تأبى عن تقوية هذا الاحتمال، وتأكيده.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص١٨٥.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩ عن ابن حبان.

النبي ﷺ يبعث بالأموال إلى مكة:

وفي السنة الخامسة كما يقولون: أصابت قريشاً شدة، فبعث إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بفضة، يتألفهم بها[١].

وفي بعض النصوص: أنه أرسل إليهم بخمس مئة دينار[٢].

عن عبد الله بن علقمة الخزاعي، عن أبيه، قال: بعثني النبي «صلى الله عليه وآله» بمال لأبي سفيان بن حرب، يفرق في فقراء قريش، وهم مشركون يتألفهم. فقدمت مكة ودفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: من رأى أبرّ من هذا ولا أوصل ـ يعني: النبي «صلى الله عليه وآله» ـ إنا نجاهد ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلات يبرنا بها[٣].

أما ما ذكره ابن سعد: من أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل إلى أبي سفيان بمال يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح[٤] فلعلها كانت مرة أخرى غير التي كانت في السنة الخامسة. ولعل الرسول في كلا الحادثتين رجل واحد أيضاً.

ونقول:

إن هذا الموقف للرسول «صلى الله عليه وآله» من مشركي مكة لا يجوز

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٢٢ والمبسوط للسرخسي ج١٠ ص٩٢ وراجع: الثقات ج١ ص٢٦١ عن شرح السير الكبير ج١ ص٧٠.

(٣) التراتيب الإدارية ج١ ص٣٩٠، ٣٩١ عن كنز العمال ج٥ ص٤٢ عن ابن عساكر.

(٤) الطبقات الكبرى (ط صادر) ج٤ ص٢٩٦ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٢٥ وراجع: ص٣٩٠، ٣٩١ عن ابن عساكر وعن كنز العمال ج٥ ص٤٢.

تفسيره على أنه محاولة منه لشراء ولائهم، عن طريق استغلال ضعفهم الناشئ عن مكابدة الحاجة، ومكافحة الجوع، ومعاناة البلاء والالآم؛ لأن معنى ذلك هو أن مواقفه «صلى الله عليه وآله» وتصرفاته كانت تمليها عليه الروح التجارية، والشعور الانتهازي وأهداف لا إنسانية بصورة عامة.

وإنما عكس ذلك هو الصحيح. فإن مواقف المشركين معه «صلى الله عليه وآله»، وجرائمهم تجاهه، وتجاه أهل بيته وأصحابه والتي كانت قد بلغت الغاية، وأوفت على النهاية، لو فرض أنها قد كان لها دور في ما يتخذه من مواقف ويقوم به من أعمال، فقد كان اللازم هو أن يجد في معاناة أهل مكة أنواع البلاء ما يشفي غليل صدره ومتنفساً لحقده ووجده.

ولكننا نجده يعلن بفرحه وسروره، ويعرب عن تمنياته بزيادة النكبات، وتوالي المصاعب والمتاعب وبمضاعفة البلايا والمآسي على أولئك الذين لم يألوا جهداً ولم يدخروا وسعاً في حربه، وقهره، وإلحاق مختلف أنواع الأذى به وبكل من يلوذ به.

نعم، إن هذا هو الذي كان يمكن أن نتوقعه منه «صلى الله عليه وآله» في ظروف كهذه ولكن من يراجع حياة النبي «صلى الله عليه وآله» ومواقفه من أهل مكة قبل وبعد هذه القضية، فإنه يجده ذلك الرجل المشفق، والوالد الرحيم لهم حتى وهم يتخذون ضده وضد أهل بيته وأصحابه أعتى المواقف، ويرتكبون في حقهم أبشع الجرائم وأفظعها، فهو القائل في حرب أحد، التي قتل فيها عمه أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

وهو الذي قال لأهل مكة، حينما دخلها بعد ذلك في سنة ثمان للهجرة:

اذهبوا؛ فأنتم الطلقاء.

مع أنهم قد حاربوه، ونابذوه على مدى سنوات طويلة، وقتلوا، أو تسببوا في قتل الكثيرين من الخيرة من أهل بيته وأصحابه.

وقد وصف القرآن الكريم حالته ومشاعره هذه بأنه: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُم، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

بل لقد كانت نفسه تذهب حسرات عليهم، حتى لقد قال الله تعالى له: ﴿فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾[2].

وقال مخاطباً إياه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفاً﴾[3].

نعم.. وهو هو شأن المسلم الأول، وتلك هي تعاليم الإسلام والتربية الإلهية الخالصة، التي تسمو بالإنسان عن أن يكون أسير انفعالاته وأحقاده، وتفتح أمامه الآفاق الرحبة، ليعيش الحياة بكل صفائها ونبلها، وبكل كمالاتها ومواهبها، لا تقيده قيود، ولا تحده حدود.

أول وافد على رسول الله صلى الله عليه وآله:

ويقولون: إنه في السنة الخامسة قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بلال بن الحارث، في أربعة عشر رجلاً من مزينة، فأسلموا. وكان أول وافد مسلم بالمدينة.

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٨ من سورة فاطر.

(٣) الآية ٦ من سورة الكهف.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ارجعوا، فأينما تكونوا فأنتم من المهاجرين. فرجعوا إلى بلادهم[1].

ونقول: إننا نسجل هنا ما يلي:

١ ـ إن اعتبار النبي «صلى الله عليه وآله» هؤلاء من المهاجرين أينما كانوا وحيثما وجدوا يشير إلى:

ألف: إن المهاجر لا ينحصر بمن قدم من مكة إلى المدينة، بل يعم كل من هاجر من بلاده إلى الله ورسوله، كما أشارت إليه الآية بل الآيات القرآنية.

إذاً: فلا يحق لأهل مكة أن يعتبروا أنفسهم «المهاجرين» دون غيرهم. فالامتيازات التي حاولوا أن يختصوا بها لأنفسهم دون غيرهم على هذا الأساس تصبح بلا مبرر مهما كان ضعيفاً وغير معقول.

ب : إن اعتبارهم من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» مهاجرين، حتى مع بقائهم في بلادهم هو بدوره أيضاً توضيح ومعيار آخر لمفهوم المهاجر الذي يعترف به الإسلام ويتعامل على أساسه.

ج : إننا نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد ركز على كونهم من المهاجرين، ولم يعتبرهم من الأنصار، ولا ندري إن كان ذلك منه «صلى الله عليه وآله» وهو الذي كان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق إلماحة إلى سياسة الاستئثار والتجني التي سوف ينتهجها الحكام تجاه الأنصار، لصالح المهاجرين، وهو بذلك يبذل محاولة لإعطاء المبررات المنطقية لإدانة تلك

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠.

السياسة الظالمة وإظهار بعدها عن النزاهة، وعن العدالة.

وقد رأيناه «صلى الله عليه وآله» قد اعتبر: أن كل من دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري[1] حسبما روي عنه.

وهذا بدوره إدانة أخرى لتلك السياسات التي انتهجها الخليفة الثاني بعده لصالح المهاجرين ضد الأنصار، بهدف تكريس الحكم في هذا الفريق الذي يهتم الخليفة الثاني بأمره، ويرسم لذلك الخطط، ويضع له المناهج.

وقد أشرنا إلى شيء مما حاق بالأنصار في الجزء الخامس من هذا الكتاب فليراجعه من أراد، وتحدثنا عن جانب من هذه السياسات في كتابنا «الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام».

٢ ـ إننا نلاحظ: أن هذه الوفود قد بدأت في السنة الخامسة، وذلك يدل على: أن الناس قد بدأوا يشعرون بقوة الإسلام، وشوكته، وأصبح واضحاً لديهم: أن قريشاً، بكل جبروتها وقوتها ونفوذها قد باتت عاجزة عن تسديد ضربة قاضية لهذا الدين الجديد رغم أنها قد ألحقت بالمسلمين خسائر كبيرة في حرب أُحد، ولكن تحرك النبي «صلى الله عليه وآله» في غزوة حمراء الأسد وفي غيرها وحتى في حرب أُحد بالذات قد ضيع عليها فرص تكريس النصر لها كما هو معلوم.

إذاً، فقد كان من الطبيعي أن يظهر من يرغب بالإسلام إسلامه، دونما خوف أو وجل.

---

(١) راجع: الجعفريات ص١٨٥ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص٢٠٧ عنه ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٦٨ عن روضة الكافي.

كما أن من الطبيعي أن يخطب أولئك الذي يعيشون في المنطقة ود المسلمين، وأن يعقدوا معهم معاهدات وإتفاقات توضح نوع ومستوى ومنطلقات العلاقة بهم.

وهذه الوفود، وإن كانت قد ظهرت على نطاق واسع في سنة تسع من الهجرة أي بعد فتح مكة، وكسر شوكة قريش والقضاء على جبروتها،

ولكن بدء هذه الوفود ولو بصورة محدودة في السنة الخامسة، يدلل على وجود تحول حقيقي في ميزان القوى في المنطقة، ثم في نظرة الناس للإسلام، والمسلمين، وحساباتهم الدقيقة وتصوراتهم فيما يختص بالتعامل معه كقوة جديدة في المنطقة، وكدين جديد أيضاً.

٣ ـ قولهم: إن وفد بلال بن الحارث كان أول وفد مسلم إلى المدينة قد يكون موضع ريب وشك إذا أردنا أن نبحث هذا الموضوع بدقة وأناة، فلعل وفد ضمام بن ثعلبة كان قبله.

إلا أن يدَّعى :أن ضماماً لم يكن قد أسلم حينئذٍ.

ومهما يكن من أمر: فإن موضوع الوفود وسائر ما يتعلق به موكل إلى ما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وإذا كان بلال بن الحارث شاباً في مقتبل العمر، لم يتجاوز الخمس وعشرين سنة[1] فإن نسبة هذا الوفد إليه، من بين سائر الرجال الذين رافقوه، ولعل الكثيرين منهم كانوا أسن منه، وقد يكون فيهم من هو من ذوي الشرف والرياسة في تلك القبيلة،

---

(١) الإصابة ج١ ص١٦٤.

نعم.. إن نسبة الوفد إلى هذا الشاب دون أي منهم يصبح بحاجة إلى مزيد من التأمل والتحقيق والتدبر.

٥ ـ إن بلالاً كان يسكن وراء المدينة[١] ـ كما يقولون ـ فلا بد من التأمل أيضاً في سبب اعتبار قدومه إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وفادة عليه.

نسأل الله التوفيق لمزيد من البحث في ذلك في الوقت المناسب.

وفد ضمام بن ثعلبة:

قال الدياربكري: «وفي هذه السنة قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ضمام بن ثعلبة، من بني سعد بن بكر، وعليه جمع كثير من أكابر أهل السير.

لكن الحافظ ابن حجر، قال في فتح الباري: إن قدوم ضمام كان في السنة التاسعة، كما ذهب إليه محمد بن إسحاق، وسيجيء في الخاتمة»[٢].

ونحن نوكل الحديث والتحقيق في ذلك إلى الحديث عن سنة تسع، وهي سنة الوفود إن شاء الله تعالى.

وإنما ذكرنا ذلك هنا متابعة لهم، وللإشارة إلى الموضع الذي نفضل إرجاء طرح هذه المسائل إلى حين بلوغه.

غدر مقيس بن حبابة:

قالوا: وفي السنة الخامسة، قدم مقيس بن حبابة من مكة، متظاهراً

---

(١) الإصابة ج١ ص١٦٤.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٠ وراجع: الإصابة ج٢ ص٢١١.

بالإسلام، فقال: يا رسول الله، جئتك مسلماً، وجئتك أطلب دية أخي، قتل خطأ، فأمر له رسول الله بدية أخيه هشام بن حبابة، فأقام عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير كثير، ثم اعتدى على قاتل أخيه، فقتله، ثم رجع إلى مكة مرتداً[1].

وذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على: عدل الإسلام، وسماحته وتسامحه، ويظهر زيف وسقوط مناوئيه، وغدرهم.

وهو يعطي الصورة العملية عن أخلاقيات الإسلام ومناقبيته، ووفائه بالتزاماته.

وإلى جانب ذلك تظهر اللاأخلاقية والفلتان واللامبدئية الجاهلية.

أعاذنا الله من شرور أنفسنا، وهدانا إلى سواء السبيل.

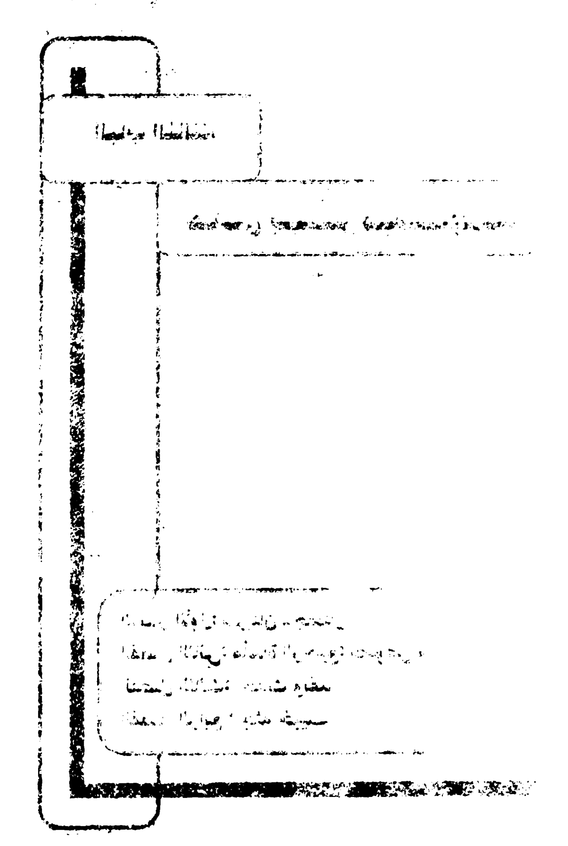
---

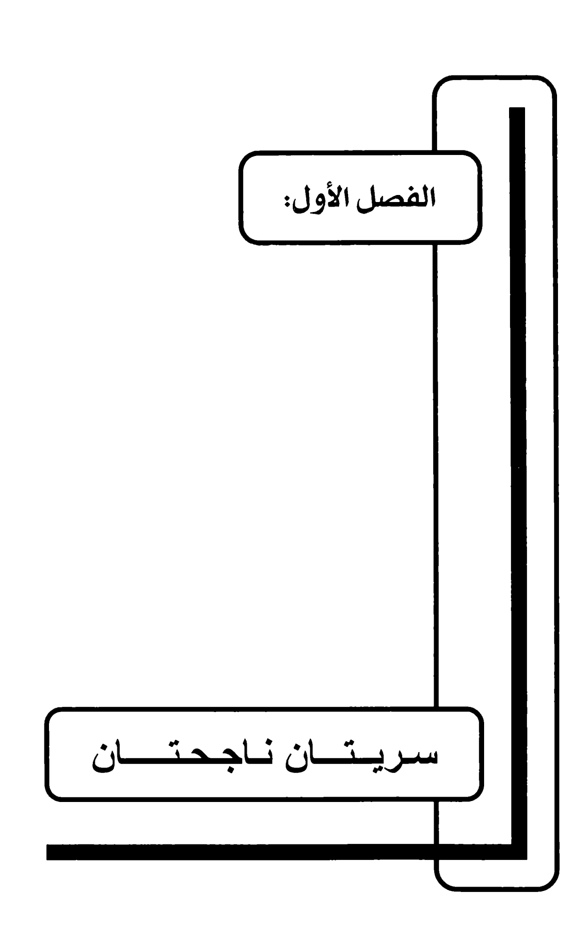
(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٣، وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٦٠٩ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٩٤ و٩٢ و٢٥٠.

الباب الثالث

حـــتـــى بـــئـــر مـــعـــونـــة

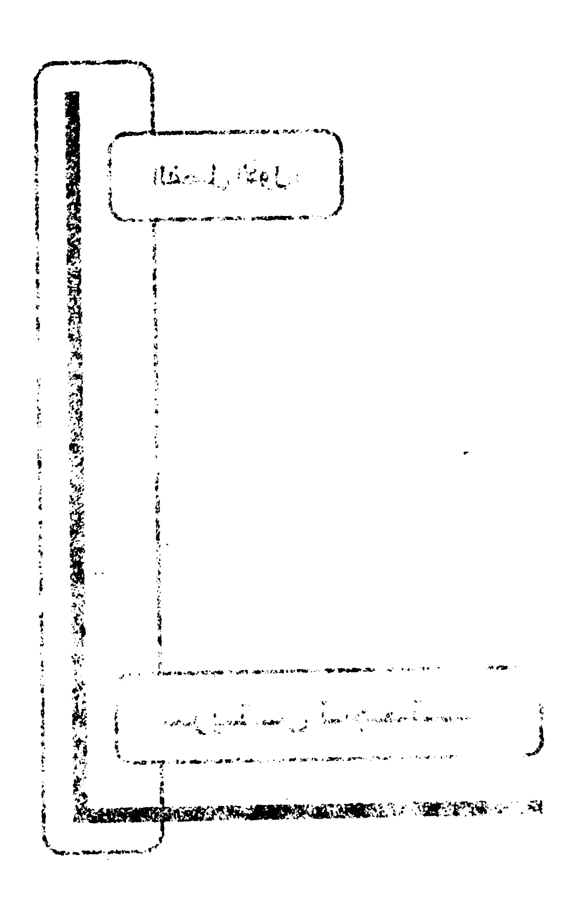
الفصل الأول: سريتان ناجحتان
الفصل الثاني: مأساة الرجيع: نصوص وآثار
الفصل الثالث: حدث ونقد
الفصل الرابع : جثة خبيب





الفصل الأول:

سريتان ناجحتان



بداية:

هذا.. وقد كانت فيما بين أُحد والخندق العديد من السرايا والغزوات وكانت لها نتائج إيجابية، على الصعيد السياسي العام وكذلك على الصعيد الاجتماعي، والعسكري وغير ذلك كما سنرى.

وحيث إن السرايا لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يشارك فيها، وإنما كان يشارك في الغزوات فقط، فلسوف نحاول الفصل فيما بينهما في الحديث، ولسوف نهتم بالغزوات التي يشارك فيها النبي «صلى الله عليه وآله» بنفسه أكثر، لنستفيد من أقواله ومواقفه «صلى الله عليه وآله» الدروس والعظات والعبر، ولتكون لنا نهج حياة، ومنار هداية، ودليل خير وفلاح.

وليُعلم: أن كثيراً مما يذكر في هذه الغزوات والسرايا، يحتاج إلى بحث وتمحيص، وقد لا نرى ضرورة كبيرة للمبادرة لتحقيقه ومعالجته في هذه العجالة، توفيراً للفرصة لما هو أهم وأكثر ضرورة وإلحاحاً.

فما نذكره هنا لا يدل على أننا نقطع بصحته، وإنما نذكره متابعة للمؤرخين، فليعلم ذلك.

ونذكر هذه السرايا حسب الترتيب الزمني، فيما ظهر لدينا، أو حسب ما نص عليه المؤرخون فنقول:

سرية أبي سلمة إلى قطن:

ويقولون: إنه في هلال المحرم، على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة،

وقيل: في آخر سنة ثلاث، على رأس أربعة وثلاثين شهراً كانت سرية أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد، إلى قطن[1]، وكان معه مئة وخمسون رجلاً من الأنصار والمهاجرين، منهم: أبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير، وسالم مولى أبي حذيفة، وغيرهم.

فإن رجلاً من طيء، وقيل: من نفس الذين توجه أبو سلمة لغزوهم ـ واسمه الوليد بن زهير بن طريف ـ وقيل: الوليد بن الزيه الطائي، ولعله تصحيف زهير، أو العكس ـ كان قد قدم المدينة لزيارة زينب الطائية ابنة أخيه، وزوجة طليب بن عمير ـ فأخبر صهره أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يريدون أن يدنوا من المدينة لحرب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقالوا: نسير إلى محمد في عقر داره، ونصيب من أطرافه؛ فإن لهم سرحاً يرعى جوانب المدينة، ونخرج على متون الخيل، فقد أربعنا خيلنا ـ أي أرعيناها الربيع ـ ونخرج على النجائب المخبورة؛ فإن أصبنا نهباً لم

(١) قطن: جبل بناحية فيد كذا في المواهب اللدنية وفي غيره: ببلاد بني أسد على يمينك إذا فارقت الحجاز، وأنت صادر من النقرة، قال إسحاق: قطن: ماء من مياه بني أسد بنجد. راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ وعدداً من المصادر الآتية في الهامش التالي.

ندرك، وإن لاقينا جمعهم كنا قد أخذنا للحرب عدتها؛ معنا خيل و لا خيل معهم، ومعنا نجائب أمثال الخيل، والقوم منكوبون قد أوقعت بهم قريش، فهم لا يستبلون دهراً ولا يثوب لهم جمع.

فقال رجل منهم اسمه: قيس بن الحارث: يا قوم، والله ما هذا برأي، ما لنا قبلهم وتر، ولا هم نهبة لمنتهب، إن دارنا لبعيدة من يثرب، ما لنا جمع كجمع قريش، مكثت قريش دهراً تسير في العرب تستنصرها، ولهم وتر يطلبونه، ثم ساروا وقد امتطوا الإبل، وقادوا الخيل، وحملوا السلاح، مع العدد الكثير، ثلاثة آلاف مقاتل سوى أتباعهم، وإنما جهدكم أن تخرجوا في ثلاث مئة رجل، إن كملوا، فتغررون بأنفسكم، وتخرجون من بلدكم، ولا آمن أن تكون الدائرة عليكم.

فكاد ذلك أن يشككهم في المسير، وهم على ما هم عليه بعد، فذهب به صهره إلى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فأخبره كما أخبره.

وفي رواية: أنهم كانوا قد جمعوا، وتوجهوا إلى المدينة، ثم بدا لهم الرجوع، فرجعوا إلى منازلهم.

وعند البلاذري: كانوا قد جمعوا جمعاً عظيماً.

فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا سلمة، وأرسل معه نفس ذلك الرجل الذي أخبره بجمعهم، وقال «صلى الله عليه وآله» لأبي سلمة: سر حتى تنزل أرض بني أسد، فأغر عليهم، قبل أن تلاقى عليك جموعهم.

فخرج، وكان الطائي دليلاً خريتاً ـ أي ماهراً ـ فأغذّ السير فسار بهم أربعاً إلى قطن، وسلك بهم غير الطريق وعارض الطريق، وسار بهم ليلاً ونهاراً.

وفي رواية أخرى: أنهم كان يسيرون في الليل ويكمنون في النهار

ليعمي عليهم الأخبار، فسبقوا الأخبار، وانتهوا إلى أدنى قطن، ماء من مياه بني أسد.

فتذكر رواية: أن أبا سلمة أغار على سرحهم ودوابهم وأصابوا ثلاثة أعبد، كانوا رعاة، وهرب الباقون، وأخبروا قومهم بمجيء أبي سلمة، وكثرة جيشه ـ وبتعبير الواقدي: وكثروه عندهم ـ.

فخافوا، وهربوا عن منازلهم في كل وجه، ثم ورد أبو سلمة، فوجد الجمع قد تفرق، وجعل أصحابه ثلاث فرق، فرقة أقامت، وفرقتان أغارتا في ناحيتين شتى، وأوعز إليهم ألا يمعنوا في طلب أحد، وألا يفترقوا، وألا يبيتوا إلا عنده، واستعمل على كل فرقة عاملاً منهم؛ فآبوا إليه جميعاً سالمين، ولم يلقوا أحداً، وجمعوا ما قدروا عليه من الأموال ورجعوا إلى المدينة.

وفي رواية أخرى: أنه لقيهم فقاتلهم، فظفر وغنم، وأنه قتل عروة بن مسعود (الصحيح: مسعود بن عروة) في هذه الغزوة على ما قاله أبو عبيدة البكري.

وأن أبا سلمة لما ورد قطن، وجدهم قد جمعوا جمعاً، فأحاط بهم أبو سلمة في عماية الصبح، فوعظ القوم ورغبهم في الجهاد، وأوعز إليهم في الإمعان في الطلب، وألف بين كل رجلين، فانتبه الحاضر قبل حملة القوم عليهم، فتهيأوا وأخذوا السلاح، أو أخذه بعضهم، فقتل سعد بن أبي وقاص رجلاً منهم، وقتل رجل منهم مسعود بن عروة، فحازه المسلمون إليهم، حتى لا يسلب من ثيابه، ثم حمل المسلمون فانكشف المشركون، وتفرقوا في كل وجه، ثم أخذ أبو سلمة ما خف لهم من متاع القوم، ولم يكن في المحلة ذرية، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، حتى إذا كانوا من الماء على

مسيرة ليلة أخطأوا الطريق، فهجموا على نعم لهم، فيها رعاؤهم، فاستاقوا النعم والرّعاء، فكانت غنائمهم سبعة أبعرة.

وفي رواية: أنهم لما أخطأوا الطريق.. استأجروا دليلاً فقال لهم: أنا أهجم بكم على نعم؛ فما تجعلون لي منه؟

فقالوا: الخمس.

قال: فدلهم على النعم، وأخذ خمسه.

وفي نص آخر: أن أبا سلمة أعطى الدليل الطائي ما أرضاه، وعزل للنبي «صلى الله عليه وآله» عبداً، (صفي المغنم)، ثم خمسها، وقسم الباقي على السرية، فبلغ سهم كل واحد سبعة أبعرة، وأغناماً.

وكانت مدة غيبتهم عشرة أيام، وقيل: أكثر من ذلك[1].

ملاحظات لا بد منها:

ولنا على ما تقدم ملاحظات، هي:

ألف: إن النص المتقدم يقول: إن سرية أبي سلمة إلى قطن قد كانت في هلال المحرم، على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة.

---

(١) راجع فيما تقدم المصادر التالية: مغازي الواقدي ج١ ص٣٤١ ـ ٣٤٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ والمحبر ص١١٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢١، ١٢٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٦١ و ٦٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٣٧٤، ٣٧٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٥ وسيرة مغلطاي ص٥١ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٤ و ١٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٤.

ونقول:

أولاً: إن من الواضح: أن هجرة الرسول الأعظم والأجلّ الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد كانت في شهر ربيع الأول.

وهذا معناه: أن سرية أبي سلمة كانت على رأس أربعة وثلاثين شهراً، إلا إذا كان المقصود: أنها كانت في أول الشهر الخامس والثلاثين كما هو الأولى.

ثانياً: إنها إذا كانت في أول المحرم، فلا يمكن أن تكون في أول السنة الرابعة، إلا بنحو من المسامحة، وزيادة شهرين، لأن الهجرة كانت في ربيع الأول، كما قلنا، وكان هو أول السنة، وتغييره إلى المحرم إنما كان من قبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد سنوات طويلة.

فمن قال: إنها كانت في أول الرابعة فقد اعتمد التاريخ الذي وضعه عمر بن الخطاب، وتسامح بإضافة شهرين.

ومن قال: إنها كانت في أواخر الثالثة فقد اعتمد التاريخ الأصيل الذي وضعه النبي «صلى الله عليه وآله» والذي يكون أول السنة فيه هو ربيع الأول، ويكون كلامه أكثر دقة وانسجاماً مع الواقع.

ثالثاً: إن كون سرية أبي سلمة هذه قد كانت سنة ثلاث في آخرها، أو في أول سنة أربع، لا يتلاءم مع القول بأن أبا سلمة قد توفي سنة اثنتين ولا مع القول بأنه قد توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث، حسبما قدمناه، حين الكلام على وفاته.

رابعاً: إنه قد تقدم في المجلد الخامس من هذا الكتاب بعض القرائن التي تفيد أنه توفي سنة اثنتين، وهو ما ذهب إليه البعض، حسبما ألمحنا حين

الكلام على وفاته.

وقد ذكرنا في الجزء الخامس: أن أم سلمة قد حضرت زفاف فاطمة كزوجة للنبي، إلا أن تكون أم سلمة قد حضرت هذا الزفاف كامرأة من النساء ويكون المراد ببيت أم سلمة: البيت الذي صار لها فيما بعد. وإن كان ذلك خلاف الظاهر. حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما كان يبني لزوجاته البيوت بعد زواجه بهن، ولأنه يظهر من الرواية: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يتعامل معها كزوجة، كما ألمحنا إليه فيما تقدم. والله هو العالم بحقيقة الحال.

ب: يلاحظ: أن الرواية المتقدمة تقول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر أبا سلمة بالإغارة عليهم بغتة، قبل أن يعلموا أو يجمعوا الجيش.

ولعل ذلك يرجع إلى أنهم كانوا قد بادروا هم إلى نصب العداء للمسلمين، وجمع الجموع للإغارة على المدينة، فأصبحوا من المحاربين، الذين لا بد من كسر شوكتهم، ودفع غائلتهم، ولم يعد لهم أمان، ولا حرمة، ولا عهد. فلا مانع من تربص غفلتهم، والإغارة عليهم بغتة، فإنما: «على نفسها جنت براقش»، ولا يعتبر ذلك غدراً بهم، ولا تجنياً عليهم، فإن المحارب إذا قصر في الاحتياط لنفسه، لا يكون معذوراً، ولا يجب على غيره أن ينوب عنه في ذلك.

ومن جهة ثانية: فإن هذا الأمر من شأنه أن يقلل من حجم الخسائر في الأرواح في صفوف المسلمين، وحتى في صفوف المشركين أيضاً.

كما أن من شأنه أن يعود بالفائدة الكبيرة على المسلمين من الناحية

الاقتصادية ـ كما يتضح من حجم الغنائم التي حصلوا عليها ـ ويضعف عدوهم من هذه الناحية أيضاً، وبالتالي فإنه يربك خطط العدو وخطواته في مجال التآمر على المسلمين، وضربهم، ويؤجل كثيراً من المشاكل، والأخطار إلى أجل مسمى، الأمر الذي ربما يحمل معه الكثير من المستجدات، التي قد لا يبقى معها مجال للحرب، ولا للخصومة على الإطلاق.

ولعل ما ذكره ابن سعد من قول الرسول «صلى الله عليه وآله» لأبي سلمة: سر حتى تنزل أرض بني أسد فأغر عليهم قبل أن تلاقى عليك جموعهم[1]، يشير إلى الأمرين السابقين.

ج: إن ذلك يعطينا: أنه لا مانع من المبادرة إلى أعمال وقائية، تمنع الأعداء من تسديد الضربات القاسية للمؤمنين، ما دام العدو بصدد ذلك، ويعد العدة له.

أضف إلى ذلك: أن غزو المسلمين في عقر دارهم يضعف أمرهم، ويوهن عزمهم، ويطمع فيهم أعداءهم.

أما إذا بادروا هم إلى مبادءة أعدائهم في عقر دارهم، فإن ذلك أبعد للسمع، وأنكى للعدو، وأقوى لقلوب المسلمين.

د: لعل الرواية الأخيرة أقرب إلى الصواب، إذا ثبت أن مسعود بن

---

(١) الطبقات ج٢ قسم ١ ص٣٥ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٤١ والسيرة الحلبية ج١ ص١٦٤.

عروة أو عروة بن مسعود قد قتل في هذه الغزوة: كما نص عليه البعض[1].

كما ويلاحظ: دقة نصوصها وتفصيلاتها، ولعلها لا تأبى عن الجمع بينها وبين الرواية الأخرى التي لا تخلو من شيء من الإجمال.

إغتيال سفيان بن خالد:

وتعرف بسرية عبد الله بن أنيس.

ويقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد بعث عبد الله بن أنيس ـ وحده ـ إلى قتل سفيان بن خالد، وفي الإكتفاء والمواهب اللدنية: خالد بن سفيان، حيث بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، وضوى إليه بشر كثير من أفناء الناس.

فخرج عبد الله بن أنيس إليه ليقتله، فرواية تقول: لقيه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلاً، فسأله عن نفسه، فأخبره بأنه رجل من العرب سمع بجمعه لهذا الرجل أي النبي فجاءه لذلك، فقال: أجل، أنا في ذلك.

فمشى معه شيئاً، حتى إذا أمكنته الفرصة قتله، وترك ظعائنه مكبات عليه.

وعند البلاذري: أنه قتله وهو نائم. ويبدو أنه ناظر إلى ما جاء في الطبقات وغيره، عن ابن أنيس قال: «واستأذنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أقول، فأذن لي، فخرجت، وأخذت سيفي، وخرجت أعتزي إلى خزاعة ـ وفي السيرة الحلبية والواقدي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

---

(١) راجع: مغازي الواقدي وغيره مما تقدم، وأسد الغابة ج٤ ص٣٥٩ عن ابن إسحاق، والإستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص٤٤٨.

أمره بالانتساب إليها ـ حتى إذا كنت ببطن عرنة[1] لقيته يمشي ووراءه الأحابيش، ومن ضوى إليه».

فمشى معه، وحدثه بما هو قريب مما تقدم، وفيه أنه استحلى حديث ابن أنيس، حتى انتهى إلى خبائه؛ وتفرق عنه أصحابه، حتى إذا هدأ الناس وناموا، اغتررته فقتلته، وأخذت رأسه، ثم دخلت غاراً في جبل، وضربت العنكبوت عليَّ الخ..

ثم صار يسير بالليل ويكمن بالنهار حتى قدم بالرأس على النبي، فوضعه بين يديه، وكانت مدة غيبته ثمانية عشر يوماً.

ويذكر أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أعطاه بهذه المناسبة عصاً ليتخصر بها في الجنة، فأوصى أهله، حتى لفوها في كفنه ـ أو بين جلده وكفنه ـ ودفنوها معه.

كما أنه هو نفسه قد ذكر: أنه حينما رأى خالداً، وكان قد دخل وقت صلاة العصر، خشي أن يكون له معه ما يشغله عن الصلاة، فصلى وهو يمشي نحوه، ويومي برأسه.

أما بالنسبة لتاريخ هذه القصة، فقد ذكرها المؤرخون في السنة الرابعة يوم الإثنين لخمس خلون من المحرم، على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة، ورجع يوم السبت لسبع بقين من المحرم.

وعند الواقدي: في المحرم على رأس أربعة وخمسين شهراً.

وعند البلاذري: سنة ست، وفي الوفاء: في الخامسة، بعد غزوة بني

---

(١) بطن عرنة: واد بعرفة، وليس من الموقف.

قريظة وذكره المسعودي في التنبيه والإشراف بلفظ: قيل.

وبعض أهل السير أوردها بعد سرية عاصم بن ثابت، وقال: إنه ـ يعني سفيان بن خالد ـ كان سبباً لقصة الرجيع التي قتل فيها عاصم وأصحابه. فتكون قصة قتل سفيان بعد سرية الرجيع[1].

ملاحظات على ما تقدم:

ولنا هنا ملاحظات:

ألف: بالنسبة لمدى اعتبار الرواية، نشير إلى:

١ ـ إن الملاحظ: هو أن المؤرخين والمحدثين إنما يروون هذه الحادثة الهامة عن خصوص بطلها عبد الله بن أنيس، وذلك أمر ملفت للنظر حقاً: فلماذا لم ترو عن غيره يا ترى؟!

هذا مع ملاحظة: أنه يحاول إعطاء نفسه بعض الأوسمة البراقة، مثل قوله عن نفسه: إنه كان لا يهاب الرجال.

---

(١) راجع قضية سفيان وابن أنيس إجمالاً أو تفصيلاً في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ و ٤٥١ ومغازي الواقدي ج٢ ص٥٣١ ـ ٥٣٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٦٧ والمحبر ص١١٩ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ وأنساب الأشراف (قسم سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص٣٧٦ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٤و ١٦٥ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٥ و ٣٦ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٤ وسيرة مغلطاي ص٥١ و ٥٢ والإصابة ج٢ ص٢٧٩ عن أبي داود وغيره والإكتفاء ج٢ ص٤١٧ ـ ٤١٩ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٤ و ٢٥٥.

أو قوله: فاستحلى حديثي، أو قصة تخصره بالعصا في الجنة، أو نحو ذلك. مما يظهر من تتبع نصوص الرواية في المصادر المشار إليها في الهامش آنفاً وغيرها.

٢ ـ إننا نلاحظ: أنه يدخل غاراً، ثم يحدث له نفس ما حدث للنبي «صلى الله عليه وآله» حين هجرته، من نسج العنكبوت عليه؛ ثم يأتي رجل، ومعه إداوة ضخمة، ونعلاه في يده، وكان ابن أنيس حافياً، وكان أهم أمره عنده العطش، فوضع إداوته ونعله، وجلس يبول على فم الغار، ثم قال لأصحابه: ليس في الغار أحد، فانصرفوا راجعين، فخرج عبد الله وأخذ النعلين، وشرب من الإداوة ولم يره أحد فطلبهما صاحبهما بعد ذلك فلم يجدهما فرجع إلى قومه، ثم سار عبد الله نحو المدينة[1].

وهذه هي نفس الأمور التي حدثت للنبي «صلى الله عليه وآله» في غار ثور حين هجرته، لا ندري كيف عادت وتكررت لابن أنيس دون سواه!! ومن دون أي تفاوت أو تغيير تقريباً.

ويلاحظ أيضاً: أن هذا الرجل يحاول أن ينسب قتل سلام بن أبي الحقيق اليهودي لنفسه أيضاً: كما سنرى.

٣ ـ إن الرواية ـ رغم أنها عن شخص واحد، وهو نفسه بطلها ـ وردت مختلفة النصوص إلى حد التنافي، كما يظهر من ملاحظة ما تقدم.

٤ ـ إن هذه الرواية تقول: إن عبد الله بن أنيس قد حمل رأس سفيان إلى

---

(١) مغازي الواقدي ص٥٣٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٤ و ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥.

النبي «صلى الله عليه وآله».

ولكن قد جاء عن الزهري قوله: «لم يحمل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأس إلى المدينة قط»[1].

وقد جعل الحلبي قصة حمل رأس سفيان وكعب بن الأشرف إلى النبي «صلى الله عليه وآله» رداً على الزهري، وإبطالاً لقوله[2].

ونقول: إن ذلك ليس بأولى من العكس، بل العكس هو الأولى، ما دام الزهري بصدد تكذيب ما نقل من ذلك. فلولا أنه بحث عن ذلك واستقصاه، وسأل عنه، لما حكم بهذا الحكم القاطع.

ولا سيما بملاحظة أن ناقل إحدى القصتين رجل واحد، هو نفس بطلها، إلى آخر ما تقدم من وجوه الوهن في القصة.

ب: بالنسبة لتاريخ الرواية، وكونها على رأس خمسة وثلاثين شهراً، في السنة الرابعة، فقد قلنا بعض ما يرتبط بذلك حين الكلام على سرية أبي سلمة إلى قطن.

كما أننا قدمنا آنفاً: أن هذا التاريخ محل نظر، ولا بد أن تكون بعد سرية الرجيع، وهي بعد التاريخ الآنف الذكر.

ومهما يكن من أمر: فقد تكلمنا حول الاغتيالات في الجزء السادس من هذا الكتاب فما بعده، فلا نعيد.

ج: ولو أننا أغمضنا النظر عما تقدم، ففي الرواية دلالة على جواز

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥.

(٢) المصدر السابق.

التبرك بآثاره «صلى الله عليه وآله».

وحتى لو فرضنا: أن الرواية المتقدمة غير صحيحة من الأساس، فإن قبول المؤرخين القدامى هذا الأمر ـ «التبرك» ـ وإدراجه في كتبهم، من دون اعتراض عليه، أو تسجيل ملاحظة حوله يشير إلى أنهم كانوا لا يرون هذا التبرك شركاً بالله سبحانه، ولا خروجاً عن الدين.

وقد تحدث العلامة البحاثة الشيخ علي الأحمدي «رحمه الله» حول هذا الموضوع بإسهاب في كتابه القيم: التبرك، تبرك الصحابة والتابعين بآثار الأنبياء والصالحين فليراجعه من أراد.

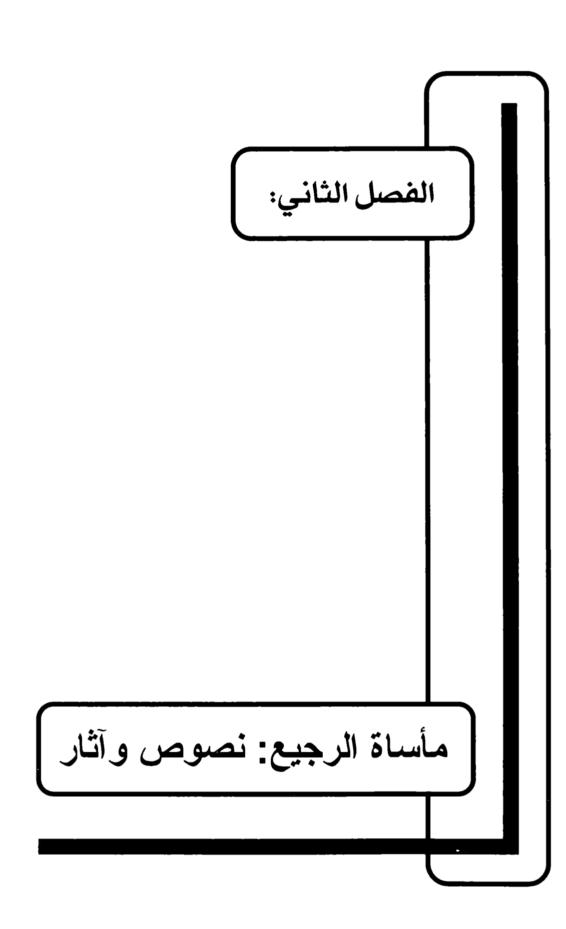
د: لقد ذكر البعض[1]: أن قبيلة هذا الرجل وهي هذيل كان لها خصومات دامية مع خزاعة[2].

فكيف يمكن لابن أنيس أن يدَّعي: أنه من خزاعة، ثم يثق به سفيان بن خالد؟!

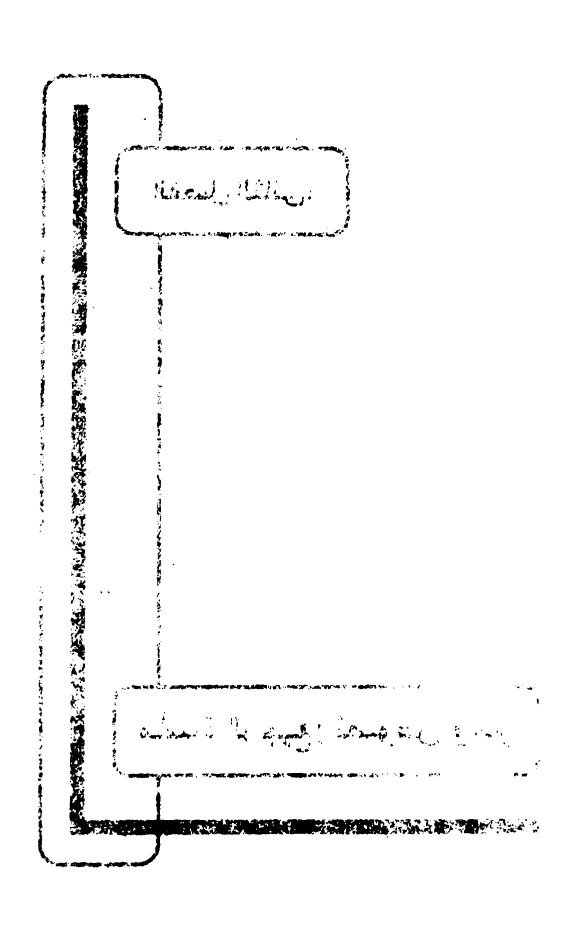
---

(١) محمد في المدينة ص١٣٥.

(٢) راجع مغازي الواقدي ج٢ ص٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦.



الفصل الثاني:
مأساة الرجيع: نصوص وآثار



يوم الرجيع كما يرويه المؤرخون:

قالوا: إنه في سنة ثلاث، بعد أحد، قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» رهط من عضل، والقارة، فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاماً؛ فابعث معنا نفراً من أصحابك، يفقهوننا في الدين، ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام.

فبعث «صلى الله عليه وآله» معهم نفراً، ستة من أصحابه، وهم:

١ ـ مرثد بن أبي مرثد الغنوي، حليف حمزة بن عبد المطلب.

٢ ـ خالد بن البكير الليثي.

٣ ـ عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح.

٤ ـ خبيب بن عدي الأسدي.

٥ ـ زيد بن الدثنة.

٦ ـ عبد الله بن طارق.

وأمر عليهم: مرثد بن أبي مرثد، وخرجوا مع القوم، حتى إذا كانوا على الرجيع ـ ماء لهذيل بناحية الحجاز بين عسفان ومكة ـ غدروا بهم، فاستصرخوا عليهم هذيلاً، فلم يرع القوم، وهم في رحالهم، إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم.

فأخذوا أسيافهم ليقاتلوهم، فقالوا لهم: إنا والله ما نريد قتلكم، ولكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة، ولكم عهد الله وميثاقه: أن لا نقتلكم.

فأما مرثد بن أبي مرثد، وخالد بن البكير، وعاصم بن ثابت، فقالوا: والله، لا نقبل من مشرك عهداً، ولا عقداً أبداً.

ثم ارتجز عاصم أبياتاً ذكرها ابن هشام في السيرة، ثم قاتل القوم حتى قتل، وقتل صاحباه.

فأرادت هذيل أخذ رأس عاصم، ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شُهيَد، وكانت قد نذرت حين أصاب ابنيها يوم أُحد: لئن قدرت على رأس عاصم، لتشربن في قحفه الخمر، فمنعته الدبر ـ أي الزنابير والنحل ـ فقالوا: دعوه حتى يمسي فتذهب عنه، فنأخذه، فبعث الله سيلاً، فاحتمل عاصماً، فذهب به.

وكان عاصم قد أعطى الله عهداً: أن لا يمسه مشرك، ولا يمس مشركاً أبداً، تنجساً، فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدَّبر منعته: يحفظ الله العبد المؤمن، كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك، ولا يمس مشركاً أبداً في حياته، فمنعه الله بعد وفاته، كما امتنع منه في حياته.

وأما زيد بن الدثنة، وخبيب بن عدي، وعبد الله بن طارق، فلانوا ورقوا، ورغبوا في الحياة، فأعطوا أيديهم، فأسروهم، ثم خرجوا بهم إلى مكة، ليبيعوهم بها حتى إذا كانوا بالظهران ـ واد قرب مكة ـ انتزع عبد الله بن طارق يده من الحبل الذي كان قد ربط به، ثم أخذ سيفه، واستأخر عنه القوم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه، فقبره ـ «رحمه الله» ـ بالظهران.

وأما خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، فقدموا بهما إلى مكة.

قال ابن هشام: فباعوهما من قريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة.

قال ابن إسحاق: فابتاع خبيباً حجير بن أبي إهاب التميمي، حليف بني نوفل، لعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، وكان أبو إهاب أخاً للحارث بن عامر لأمه، ليقتله بأبيه.

وأما زيد بن الدثنة، فابتاعه صفوان بن أمية، ليقتله بأبيه أمية بن خلف.

وبعث به صفوان مع مولى له، يقال له: نسطاس إلى التنعيم ـ موضع بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ـ وأخرجوه من الحرم ليقتلوه.

واجتمع رهط من قريش، فيهم أبو سفيان بن حرب، فقال له أبو سفيان، حين قدم ليقتل: أنشدك الله يا زيد، أتحب أن محمداً عندنا الآن في مكانك، نضرب عنقه، وأنك في أهلك؟

قال: والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه أن تصيبه شوكة تؤذيه، وأني جالس في أهلي.

قال: يقول أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً.

ثم قتله نسطاس، يرحمه الله.

وأما خبيب بن عدي، فقد حدثت ماوية، (أو مارية) مولاة حجير بن أبي إهاب، قالت: كان خبيب بن عدي حبس في بيتي، فلقد اطلعت عليه يوماً، وإن في يده لقطفاً من عنب، مثل رأس الرجل، يأكل منه، وما أعلم في أرض الله عنباً يؤكل.

وقالت أيضاً: قال لي حين حضره القتل: ابعثي إليَّ بحديدة أتطهر بها للقتل.

قالت: فأعطيت غلاماً من الحي الموسى، فقلت: أدخل بها على هذا الرجل البيت.

قالت: فما هو إلا أن ولى الغلام بها إليه.

فقلت: ماذا صنعتُ؟! أصاب ـ والله ـ الرجل ثأره بقتل هذا الغلام فيكون رجلاً برجل.

فلما ناوله الحديدة أخذها من يده، ثم قال: لعمرك، ما خافت أمك غدري حين بعثتك بهذه الحديدة إلي؟ ثم خلى سبيله.

قال ابن هشام: ويقال: إن الغلام ابنها «وسماه بعضهم: أبا حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، كما في شرح المواهب».

قال ابن إسحاق: ثم خرجوا بخبيب، حتى إذا جاؤوا به إلى التنعيم ليصلبوه، طلب منهم السماح له بصلاة ركعتين، فسمحوا له، فصلاهما، ثم قال لهم: أما والله لولا أن تظنوا: أني إنما طولت جزعاً من القتل، لاستكثرت من الصلاة.

فكان خبيب بن عدي أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين.

قال: ثم رفعوه على خشبة فلما أوثقوه، قال: اللهم إنَّا قد بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما يصنع بنا.

ثم قال: اللهم احصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تغادر منهم أحداً، ثم قتلوه «رحمه الله».

فكان معاوية بن أبي سفيان يقول: حضرته يومئذ فيمن حضره مع أبي سفيان؛ فلقد رأيته يلقيني إلى الأرض فرقاً من دعوة خبيب.

وكانوا يقولون: إن الرجل إذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه.

قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عقبة بن الحارث، قال: سمعته يقول: ما أنا ـ والله ـ قتلت خبيباً، لأني كنت أصغر من ذلك. ولكن أبا ميسرة أخا بني عبد الدار، أخذ الحربة، فجعلها في يدي، ثم أخذ بيدي، وبالحربة، ثم طعنه بها حتى قتله.

وكان عمر بن الخطاب قد استعمل سعيد بن عامر بن حذيم على بعض الشام، وكانت تصيبه غشية، فقيل لعمر، فسأله عن ذلك، فقال: إنه كان فيمن حضر خبيباً حين قتل، وسمع دعوته، فكان إذا ذكرها غشي عليه.

قال ابن هشام: أقام خبيب في أيديهم حتى انقضت الأشهر الحرم، ثم قتلوه.

وروي عن ابن عباس: أن المنافقين قالوا في هذه المناسبة: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا، لا هم قعدوا في أهليهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم.

فأنزل الله تعالى في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الخير بالذي أصابهم، فقال سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ أي لما يظهر من الإسلام بلسانه ﴿**وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾ وهو مخالف بما يقول بلسانه ﴿**وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ**﴾ أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك.

وقال ابن إسحاق: قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ أي لا يحب عمله ولا يرضاه، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ، وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

يعني: قد شروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، والقيام بحقه، حتى هلكوا على ذلك يعني تلك السرية.

ثم ذكر خبيباً حين بلغه أن القوم اجتمعوا لصلبه، قال:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

ثم ذكر عدة أبيات.

ولكن ابن هشام قال: وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له.

ثم ذكر خمسة أبيات لحسان بن ثابت يبكي بها خبيباً، أولها:

ما بال عينك لا ترقى مدامعها ... سحاً على الصدر مثل اللؤلؤ القلق

وأبياتاً أخرى ستة، أولها:

يا عين جودي بدمع منك منسكب ... وابك خبيباً مع الفتيان لم يؤب

ثم قال ابن هشام: وهذه القصيدة مثل التي قبلها، وبعض أهل العلم بالشعر ينكرهما لحسان، وقد تركنا أشياء قالها حسان في أمر خبيب لما ذكرت.

قال ابن إسحاق: وكان الذين أجلبوا على خبيب في قتله حين قتل من قريش: عكرمة بن أبي جهل، وسعيد بن أبي عبد الله بن أبي قيس بن عبد

---

(١) الآيات ٢٠٣ ـ ٢٠٦ من سورة البقرة.

ود، والأخنس بن شريق الثقفي، وعبيدة بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، حليف بني أمية بن عبد شمس، وأمية بن أبي عتبة، وبنو الحضرمي.

ثم ذكر عدة مقطوعات شعرية لحسان يبكي فيها خبيباً أو يهجو هذيلاً، والمقطوعة الأخيرة، وهي خمسة أبيات، أولها:

صلى الإلـه على الـذين تـتـابعـوا يـوم الـرجيع، فـأكـرمـوا وأثيبـوا

ثم قال ابن هشام: «وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان».

كان ما تقدم سرداً لقضية يوم الرجيع، حسبما يريد ابن هشام أن يصورها لنا[1].

---

(١) راجع فيما تقدم: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٧٨ ـ ١٩٣ وراجع: الإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٣٤ ـ ١٤١ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٥٥ و ٥٦ وج ٨ ص٣٠٢ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢٠٩ ـ ٢١١ وتاريخ الطبري (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٣٨ ـ ٥٤٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ القسم الثاني ص٢٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٣٧٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٤ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٤ ـ ٤٥٨ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ و ٢٥٦ والسيرة الحلبية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ والأغاني ج٤ ص٢٢٥ ـ ٢٢٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ ـ ١٠٣ وقصة خبيب في الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٢٩ ـ ٤٣٢ وحلية الأولياء ج١ ص١١٣ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٤ والاشتقاق ص٤٤٢.

ولسوف نجد: أن ثمة نصوصاً أخرى تخالف ما ذكر، ولسوف يتضح بعض الأمر في المناقشات التالية.

رأينا في الرواية:

ونقول:

إننا لا نملك دليلاً قاطعاً يجعلنا نخضع لصحة هذا الحدث، ونستسلم لواقعيته بصورة نهائية.

بل لدينا الكثير من الموارد المثيرة لأكثر من سؤال، ولا سيما فيما يتعلق ببعض التفاصيل التي أشارت إليها الروايات المختلفة. وهي من الكثرة بحيث نكاد نشكك في أصل هذه السرية.

وقد رأينا أن نقسم الحديث عن هذه السرية إلى قسمين، ثم عززناهما بثالث.

أولهما: يتناول بشيء من التفصيل التناقضات الظاهرة فيما بين النصوص المختلفة التي بحوزتنا.

الثاني: يتعرض لمناقشة طائفة من الموارد التي جاءت في هذه النصوص، وإبطالها، وفقاً لما يتوفر لدينا من وسائل، تعطينا القدرة على ذلك.

أما القسم الثالث: فقد تعرضنا فيه للرواية التي تتحدث عن إنزال خبيب عن خشبته التي صلب عليها، حسبما نرى.

فإلى ما يلي من مطالب وفصول.

تناقضات في روايات الرجيع:

إن روايات سرية الرجيع، ثم ما جرى لخبيب وصاحبيه، وكذلك ما

يرتبط بإنزال جثة خبيب، لا تكاد تتفق على شيء، فهي متنافرة، ومتدابرة بصورة عجيبة وغريبة.

الأمر الذي يشير إلى وجود تعمد للكذب والوضع، والتصرف والتحريف، بحيث أصبح من الصعب تحديد نتيجة واضحة لا لبس فيها في هذا المجال.

بل إن هذه التناقضات الواضحة تكاد تجعلنا نشك في مجمل ما يذكرونه هنا، سوى أننا لا نجرؤ على نفي الموضوع من أساسه، ولا ضير في أن يكون ثمة أشخاص قد قتلهم ناس من عضل والقارة[1] ولا نمانع في أن يكون خبيب وصاحبه قد قتلهما أهل مكة.

وما عدا ذلك فهو مشكوك فيه، إن لم نقل إن فيه الكثير مما نقطع بأنه مكذوب وموضوع، أو محرف عن عمد، أو عن غير عمد كما سنرى.

وإذا أردنا أن نلم بطائفة من هذه التناقضات، فإننا نشير إلى ما يلي:

ألف: بالنسبة لتاريخ سرية الرجيع، نجد: أن معظم المؤرخين يذكرون قضية الرجيع في صفر سنة أربع[2] مع أن عدداً آخر يذكرها في سنة ثلاث

---

(١) عضل (بفتحتين): بطن من بني الهون بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش.

والقارة (بتخفيف الراء): بطن من الهون أيضاً، وينسبون إلى الديش المذكور، والقارة: أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسمعوا بها.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص٦٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٣٧٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٤ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٣٣ =

بعد غزوة أحد[١].

وفي نص آخر: أنهم انطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر[٢].

ب: وبينما نجد بعض النصوص تشير إلى: أن غزوة الرجيع كانت بعد بئر معونة، التي كانت في محرم[٣].

فإن البعض يذكر: أن خبرهما (بئر معونة، والرجيع) قد جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» في ليلة واحدة[٤].

ونص ثالث: يشير إلى أن أهل مكة قد اشتروا خبيباً وابن الدثنة في ذي

= وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ وتاريخ الطبري (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٣٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٢٧ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ والتنبيه والإشراف ص٢١٢ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٦.

(١) الإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٣٤ وتاريخ الخميس ج٢ ص٤٥٤ عن ابن إسحاق وراجع: البدء والتاريخ ج٤ ص٢٠٩ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٠ والإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٢٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٧ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ عن ابن إسحاق والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج١ قسم ٢ ص٢٧ وكتاب الجامع للقيرواني ص٢٧٨ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٦ عن ابن التين.

(٢) أسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٥ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢.

(٣) راجع: المصادر المتقدمة في الهوامش السابقة.

(٤) راجع: المصادر المتقدمة في الهوامش السابقة.

القعدة، فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم، ثم أخرجوهما، فقتلوهما[1].

ورابع عن أنس يذكر: أنه لما أصيب خبيب بعث رسول الله السبعين إلى حي من بني سليم، فقتلوا جميعاً[2].

ج: وفيما يرتبط بسبب بعث السرية، فقد تقدم أن نفراً من عضل والقارة قد طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يرسل معهم من يفقههم في الدين، لأن فيهم إسلاماً، فأرسلهم معهم، فغدروا بهم.

وفي رواية: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يبعث عيوناً إلى مكة؛ ليأتوه بخبر قريش، فلما طلب منه هؤلاء النفر ذلك بعث معهم ستة نفر للأمرين جميعاً[3].

وتفصل إحدى الروايات في سبب إقدام هؤلاء النفر على الطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» فتقول: إن بني لحيان بعد قتل سفيان بن خالد، قد جعلوا لعضل والقارة إبلاً على أن يكلموا رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يخرج إليهم نفراً من أصحابه، يدعونهم إلى الإسلام، «فنقتل من

---

(١) راجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ وراجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٣٧ و ٥٦ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦.

(٢) راجع: كنز العمال ج١٠ ص٣٧١ و ٣٧٢ عن الطبراني، وأبي عوانة وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٥ و ١٩٦.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٧ و ١٦٨.

قتل صاحبنا، ونخرج بسائرهم إلى قريش بمكة، فنصيب بهم ثمناً». فقدم سبعة نفر مظهرين الإسلام الخ..»[1].

ولكن رواية أخرى تذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسلهم عيوناً إلى مكة، فساروا يكمنون النهار، ويسيرون بالليل، خوفاً من قريش وهذيل، وذلك قرب وقعة أحد، وقتل سفيان بن خالد الهذلي[2].

وعن اليعقوبي: بعد أن ذكر خروجهم مع أولئك النفر، قال: «فلما كانوا على ماء يقال له: الرجيع لهذيل، خرج بعض الناس، حتى انتهى إلى هذيل، فقال:

«إن ههنا نفراً من أصحاب محمد، هل لكم أن نأخذهم، ونسلبهم، ونبيعهم من قريش؟! فما راع إلا الرجال الخ..»[3].

وعن البغوي: أن قريشاً بعثوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو

---

(١) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥ و ١٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وراجع: زاد المعاد ج٢ ص١٠٩ عن موسى بن عقبة، والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ و ٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ و ١٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ و ١٨٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ وصفة الصفوة ج١ ص٦١٩ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وج ٣ ص١٨ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٣ ومسند أحمد ج٢ ص٢٨٤ و ٣١٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ وراجع: شرح السير الكبير ج١٠ ص٣٨٧.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٠.

بالمدينة: إنا قد أسلمنا، فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك يعلموننا دينك، وكان ذلك مكراً منهم، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحاب السرية إليهم[1].

د: بالنسبة لعدد عناصر السرية، نقول: إن البعض يصرح بأنهم كانوا تسعة[2].

وذكرت الرواية المتقدمة في عدد من مصادرها: أن عدد أفراد السرية هو ستة نفر وقد تقدمت أسماؤهم.

ولعل هذا القول والذي قبله واحد، لأن الكتابة في السابق لم يكن لها نقط، وستة وسبعة في الرسم متقاربان.

ولكننا نجد رواية أخرى تزيد فيهم: معتب بن عبيد[3].

وزاد ابن سعد: ربيعة بن الحارث[4].

وبعضهم زاد: مغيث بن عوف[5].

وقال البخاري وغيره: كانوا عشرة رجال[6].

---

(١) شرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢١٨ عن تفسير البغوي.

(٢) التنبيه والإشراف ص٢١٢.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٥٥ وج ٣ ص٤٥٥ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٥ وص ٣٥٧ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١.

(٤) طبقات ابن سعد ج٤ قسم ١ ص٣٣.

(٥) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩١.

(٦) راجع: صحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وج ٤ ص١٧٧ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٣ عن البخاري وتاريخ =

والبعض يذكر: أنهم عشرة، ولكنه يذكر أسماء سبعة منهم ويسكت[1].

هـ : بالنسبة لأمير السرية أيضاً نقول:

قد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمَّر على السرية: مرثد بن أبي مرثد[2].

= الخميس ج١ ص٤٥٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١ والإصابة ج١ ص٤١٨ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٣ وزاد المعاد ج٢ ص٢٩١ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٥٥ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٥ و ١٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ و ٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي قسم المغازي ج١ ص١٨٧ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٥ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥.

(١) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٥٥ وصفة الصفوة ج١ ص٦١٩ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ وهامش كتاب الجامع للقيرواني ص٢٧٨ عن البخاري وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٦ و١٦٧.

(٢) العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٧ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٠ وراجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٥٥ والإكتفاء ج٢ ص١٣٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٧٩ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٣٨ وراجع: الكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج١ ص١٨٩ قسم المغازي، ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٥ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٣٧٥ وراجع: السيرة الحلبية ج١ ص١٦٥ بلفظ قيل، وكذا لدى بعض من تقدم، وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ عن ابن إسحاق وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٦ و ١٦٨.

ولكن في عدد من المصادر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر عليها عاصم بن ثابت[1].

وذكر ابن سعد: أن ربيعة بن الحارث كان أميراً في سرية الرجيع[2].

و: وبالنسبة لكيفية اكتشاف أمر السرية:

ذكرت الرواية المتقدمة: أن الذين كانوا مع السرية قد غدروا بهم؛ فاستصرخوا هذيلاً عليهم، فلم يرعهم وهم في رحالهم إلا والرجال بأيديهم السيوف، قد غشوهم، فأخذوا السيوف ليقاتلوهم الخ..

ولكن النص الآخر يقول: إنهم خرجوا عيوناً، فلما نزلوا بالرجيع، أكلوا تمرة عجوة، فسقط نواه في الأرض، فجاءت امرأة من هذيل، ترعى غنماً؛ فرأت النوى، فأنكرت صغرهن، وقالت: هذا تمر يثرب، فصاحت

---

(١) طبقات ابن سعد ج٢ ص٥٥ وتاريخ الأمم والملوك للطبري (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ ـ ٦٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ وتاريخ الإسلام للذهبي قسم المغازي ج١ ص١٨٧ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٥ بلفظ: يقال، وكذا في أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٣٧٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥ و ١٧٠ و ١٧١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٤ و٤٥٥ وصححه ورجحه السهيلي، فراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩١ والإصابة ج١ ص٤١٨ وأسد الغابة ج١ ص١٠٣ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وج ٣ ص١٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢٨٤ و ٣١٠ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ و ١٠١ عن الصحيح، والتنبيه والإشراف ص٢١٢.

(٢) طبقات ابن سعد ج٤ قسم ١ ص٣٣.

في قومها، وقالت: قد أُتيتم من قبل العدو، فجاؤوا في طلبهم، واتبعوا آثـارهم، فلما أحسوا بهم التجأوا إلى جبل كان هناك؛ فأحاطوا بهم، وقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا: أن لا نقتل منكم رجلاً، فنزلوا إليهم الخ..»[١].

أما ابن الوردي فلا يشير إلى هذيل أصلاً، فهو يقول: «فلما وصلوا إلى الرجيع.. غدروا بهم وقاتلوهم الخ..»[٢].

وعند البلاذري، بعد ذكر ادعاء هذيل الإسلام على سبيل المكيدة: «فلما صاروا إليهم، غدروا، وكثروهم، فقتل مرثد الخ..»[٣].

ز: بالنسبة لعدد المهاجمين للسرية: نجد رواية تقول: إنهم كانوا مائة رام.

وأخرى تقول: إنهم كانوا مائتي رام[٤].

ورواية تفسير البغوي تقول: ركب سبعون رجلاً معهم الرماح، حتى

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٢ وراجع: أسد الغابة ج٢ ص١٠٣ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وراجع: ج٣ ص١٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢٨٤ و ٣١٠ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠١.

(٢) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٨٥.

(٣) أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

(٤) راجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠١ وسائر المصادر المتقدمة وشرح السير الكبير ج١٠ ص٣٨٨.

أحاطوا بهم[1].

ح: ثم إنهم قد رووا: أن عاصم بن ثابت قد قتل رجلاً، وجرح رجلين[2]، ولكن رواية أخرى تقول: إنه كان عنده سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلاً من عظمائهم[3].

ط: وبالنسبة لمعرفة المسلمين بعدوهم، تقدم: أن المسلمين لم يشعروا بعدوهم إلا وقد غشيهم في رحالهم.

بينما نجد رواية أخرى تذكر: أنهم قد شعروا بعدوهم فالتجأوا إلى جبل كان هناك، فأحاطوا بهم[4].

ورواية تصرح: بأن الجميع كانوا كامنين في الجبل، فلما أحاطوا بهم وطلبوا منهم النزول لم ينزل سوى خبيب، وزيد، وابن طارق، وأبى عاصم النزول، واقتدى به أصحابه ورماهم بنبله حتى فني، ثم قاتلهم بالسيف،

---

(١) راجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وراجع: تاريخ الخميس.

(٢) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥ وراجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨.

(٤) الكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٤٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ و ٢٥٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ وسائر المصادر التي تقدمت حين الكلام عن اكتشاف أمر السرية بواسطة الامرأة الهذلية التي كانت ترعى غنماً.

حتى قتل، وقتل أصحابه[1].

وأخرى تقول: بل هؤلاء الثلاثة فقط هم الذين رقوا الجبل[2].

ي: وبالنسبة لمن قتلوا مع عاصم:

فإن الرواية المتقدمة تذكر: أن رجلين فقط قد قتلا مع عاصم، وهما: مرثد، وخالد بن بكير.

بينما نجد النص الآخر يقول: إن المقتولين كانوا أربعة فيضيف إليهم: معتب بن عبيد[3].

وفي نص آخر: أنهم قتلوا سبعة، وبقي ثلاثة، وأنهم قتلوهم بالنبل[4].

ك: قد تقدم: أن عاصماً قد حمته الدبر، ثم جاء سيل فاحتمله، فذهب به.

وزاد في نص آخر: أن السيل احتمل عاصماً إلى الجنة[5].

لكن في نص آخر: أن الله حماه بالدبر، فارتدوا عنه، حتى أخذه

---

(١) راجع: المصادر المتقدمة.

(٢) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥.

(٣) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٥.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ج١ ص١٢٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وشرحه بهامش نفس الصفحة والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ وتاريخ الخميس ج١ وج ٣ ص١١٨ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٣ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ ص٤٥٥ و ٤٥٦ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ و ٣١٠ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص٢٢٠ وراجع: التنبيه والإشراف ص٢١٢.

(٥) بهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥.

المسلمون فدفنوه»[1].

ل: بالنسبة لعبد الله بن طارق، نقول:

تذكر الرواية المتقدمة: أن عبد الله بن طارق استأسر مع رفيقيه، وساروا بهم حتى إذا بلغوا الظهران ـ واد قرب مكة ـ انتزع يده من الحبل الذي ربط به، ثم أخذ سيفه، وقاتلهم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه؛ فقبره بمر الظهران.

ولكن رواية أخرى تقول: إنهم حين أسروه أرادوا ربطه، فاعتبر ذلك أول الغدر منهم، ورضي بأن يقتل إلى جانب عاصم ورفاقه؛ فكان ذلك[2].

أما ابن الوردي: فقال: «فهرب طارق[3] في الطريق، وقاتل، إلى أن قتلوه بالحجارة»[4].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥ وحياة الحيوان ج١ ص٢٩٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والأغاني ج٤ ص٢٨٨ وفيهما: أنهم وهم يوثقون الأسرى جرحوا أحدهم، فاعتبر ذلك عبد الله بن طارق أول الغدر، وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٢٥٦ وراجع: زاد المعاد ج٢ ص١٠٩ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٧ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ و ١١٥ وج٣ ص١٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ و ٣١٠.

(٣) الظاهر أن الصحيح: ابن طارق.

(٤) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨.

ولكن الواقدي ذكر: أن قوله لهم: هذا أول الغدر، قد كان بمر الظهران[١].

م: تقول الرواية المتقدمة: إن الذي اشترى خبيباً هو حجير بن أبي إهاب، اشتراه لعقبة بن الحارث، ليقتله بأبيه.

ولكن ثمة رواية تقول: اشتراه عقبة وأبو سروعة، وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب، حليف بني نوفل[٢].

ورواية ثالثة تقول: اشترته ابنة الحارث بن عامر بن نوفل[٣].

ورابعة تقول: إشترك في شرائه: أبو إهاب، وعكرمة بن أبي جهل، والأخنس بن شريق، وعبيدة بن حكيم بن الأوقص، وأمية بن أبي عصمة أو عتبة، وبنو الحضرمي، وصفوان بن أمية، وزاد البعض: شعبة بن عبد الله[٤].

وخامسة تقول: إن عقبة بن الحرث اشترى خبيباً من بني النجار[٥].

ورواية سادسة تقول: اشترته ابنة أبي سروعة، واشترك معها ناس[٦].

وسابعة تقول: إشتراه بنو الحارث بن نوفل[٧].

---

(١) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦.

(٣) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٤) الإصابة ج١ ص٤١٨ و ٤١٩ والإستيعاب بهامشه ج١ ص٤٣١ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٥) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣١.

(٦) عمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٧) عمدة القاري ج١٧ ص١٠٠ و١٦٨ وصحيح البخاري ج٣ ص١٨.

ن: وعن سبب شراء هؤلاء لخبيب نجد الرواية المتقدمة تقول: إنهم أرادوا أن يقتلوه بالحارث بن عامر، الذي كان خبيب قد قتله يوم بدر.

لكن رواية أخرى تقول: إن الذي قتله خبيب في بدر هو عامر بن نوفل[1].

س: بالنسبة للذي اشترى زيد بن الدثنة، قالوا: «إشتراه صفوان بن أمية، بخمسين فريضة (أي جملاً)، فقتله بأبيه.

ويقال: إنه شرك فيه أناس من قريش..»[2].

ع: بالنسبة لثمن الأسرى، نجد الرواية المتقدمة تقول: إنهم باعوا زيد بن الدثنة وخبيباً بأسيرين من هذيل كانا بمكة.

ولكن رواية أخرى تقول: إنهم أرادوا أسر أفراد السرية ليسلموهم لقريش، ويأخذوا في مقابلهم مالاً، لعلمهم بأنه لا شيء أحب لقريش من أن يؤتوا ببعض أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله»، يمثلون به، ويقتلونه بمن قتل منهم ببدر[3].

وذلك يفسر لنا أننا نجد رواية أخرى تقول: إنهم باعوا خبيباً بأمة سوداء[4].

---

(١) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦.

(٢) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥.

(٤) السيرة الحلبية ج٣ ص٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٦.

وثالثة تقول: إنهم باعوه بثمانين مثقال ذهب[1].

ورابعة تقول: بمائة من الإبل[2].

وخامسة: بخمسين فريضة[3]، وهي البعير.

وبالنسبة لثمن زيد بن الدثنة قيل: بيع بخمسين من الإبل أيضاً[4]. كما تقدم.

ف: قد صرحت الرواية المتقدمة: أن المرأة التي حبس عندها خبيب هي: ماوية (أو مارية)[5]، مولاة حجير بن أبي إهاب، زوجة موهب، مولى آل نوفل، كما ذكره البعض.

ولكن نصوصاً أخرى تقول: إنه كان عند امرأة اسمها جويرية[6].

وفي نص ثالث: أن عقبة بن الحارث سجنه في داره[7].

وفي نصوص أخرى: أنه كان عند بنات الحارث[8]

---

(١) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٢) مغازي الواقدي ج٢ ص٣٥٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦.

(٥) لعل هذا الاختلاف ناشئ من الخطأ والاشتباه في قراءة رسم الخط.

(٦) فتح الباري ج٧ ص٢٩٣ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨ عن ابن بطال.

(٧) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣١ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤.

(٨) تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والكامل لابن الأثير ج٢ ص١٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج١ ص١٨٨ والأغاني ج٤ ص٢٢٨.

ص: بالنسبة لزيد بن الدثنة، يقولون: إن صفوان بن أمية حبسه عند ناس من بني جمح.

وفي مقابل ذلك يقال: حبسه عند نسطاس، غلامه[1].

ق: تقول الرواية المتقدمة: إن مولاة حجير قد أرسلت بالمدية إلى خبيب مع غلام من الحي.

ولكن الرواية الأخرى تقول: إن الغلام كان ابنها.

ر: وقد سمته عدة من المصادر بـ «أبي حسين».

وبما أن أم أبي حسين هذا هي أمامة بنت خليفة بن النعمان بن بكر بن وائل، فإن مصعب الزبيري جعل القضية بينه وبين حاضنته[2].

أما السهيلي، فسماه: «أبا عيسى بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف».

قال الزبير: وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، الذي يروي عنه مالك[3].

ولكن ابن حزم سماه: «أبا حسنين»[4]، ولعله تصحيف حسين.

ش: في الرواية المتقدمة: أن هذا الغلام كان كبيراً إلى حد أن المرأة خافت أن يقتله، فيكون رجلاً برجل.

ولكن الرواية الأخرى تقول: إنه كان صبياً صغيراً، قد درج، فلما

---

(١) راجع في القولين: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ وراجع: ص٣٦١.

(٢) نسب قريش ص٢٠٥.

(٣) الروض الأنف ج٣ ص٢٣٤.

(٤) جمهرة أنساب العرب ص١١٦.

شعرت إلا وهو في حجر خبيب[1].

ت: والرواية المتقدمة تقول: إنها أرسلت إليه بالسكين مع ذلك الغلام.

والرواية الأخرى تقول: إنها هي التي أعطته الحديدة، ثم درج ابنها فجلس في حجره.

ث: وصرحت بعض النصوص: أن خبيباً قد استعار الموسى من زينب بنت الحرث وأن الصغير كان لها[2].

وأخرى: أنه استعاره من مولاة حجير.

ملاحظة: جمع العسقلاني بين الروايتين، بأن من الممكن أن يكون قد طلب الموسى من كلا المرأتين، فأوصله إليه ابن هذه، وجلس في حجره ابن

---

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج١ ص١٨٨ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٣ ونسب قريش ص٢٠٥ والإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣٠ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٥ وج ٣ ص١٩ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ و ٣١٠ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠١ وجمهرة أنساب العرب ص١١٦.

(٢) راجع المصادر المتقدمة باستثناء: نسب قريش والإستيعاب وراجع أيضاً: عمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

الأخرى[1].

ولكنه جمع باطل، لأن الرواية تصرح: بأنها هي بنفسها قد ناولته الموسى، ثم رأت ولدها في حجره، والرواية الأخرى تصرح: بأنها أرسلته مع غلام من الحي، ثم خافت على نفس ذلك الغلام بالذات.

أضف إلى ذلك: أنه قد تقدم عن مصعب الزبيري: أن أم أبي حسين هي أمامة بنت خليفة، وليست هي بنت الحرث كما لا يخفى[2].

هذا بالإضافة إلى: أن أبا عمر قد ذكر رواية ثالثة، وهي أن خبيباً قد طلب الحديدة من امرأة عقبة بن الحارث فأعطته إياها[3].

خ: والرواية المتقدمة تصرح: بأن مولاة حجير هي التي رأت خبيباً يأكل العنب، ولم يكن ثمة عنب في تلك المنطقة.

ولكن الرواية الأخرى تصرح: بأن بنت الحرث ـ وسمتها بعض المصادر بـ«زينب» ـ هي التي رأت ذلك منه كما روته ماوية نفسها عن زينب[4].

ملاحظة ثانية: لقد اعتذر البعض: بأن من الممكن أن تكون ماوية وزينب معاً قد رأتا عنقود العنب في يد خبيب وأن يكون قد حبس في بيت ماوية، وكانت زينب تحرسه[5].

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٢٩٤.

(٢) نسب قريش ص٢٠٥.

(٣) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣٢ وراجع عمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

(٤) راجع المصادر الكثيرة المتقدمة لحديث إعطاء المرأة الحديدة لخبيب ثم درج ابنها فجلس في حجره، وذلك في الفقرة رقم ش

(٥) فتح الباري ج٧ ص٢٩٣ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

ولكن لماذا ترويه ماوية عن زينب، ولا ترويه عن نفسها، كما في بعض الروايات.

ذ: ذكرت الرواية المتقدمة: أن هذيلاً أرادت قطع رأسه فحمته الدبر.

وفي رواية أخرى: أن قريشاً أو قيساً أرادت شيئاً من لحمه فحمته الدبر[١].

ويذكر البلاذري: أنهم أرادوا إحراق عاصم، فحمته الدبر، ثم احتمله السيل[٢].

وفي رابعة: أنهم أرادوا أن يصلبوه، فحمته الدبر[٣].

وفي خامسة: أنهم أرادوا أن يمثلوا به، فحمته الدبر[٤].

وحسبنا ما ذكرناه من التناقضات، فإن فيها كفاية، لمن أراد الرشد والهداية.

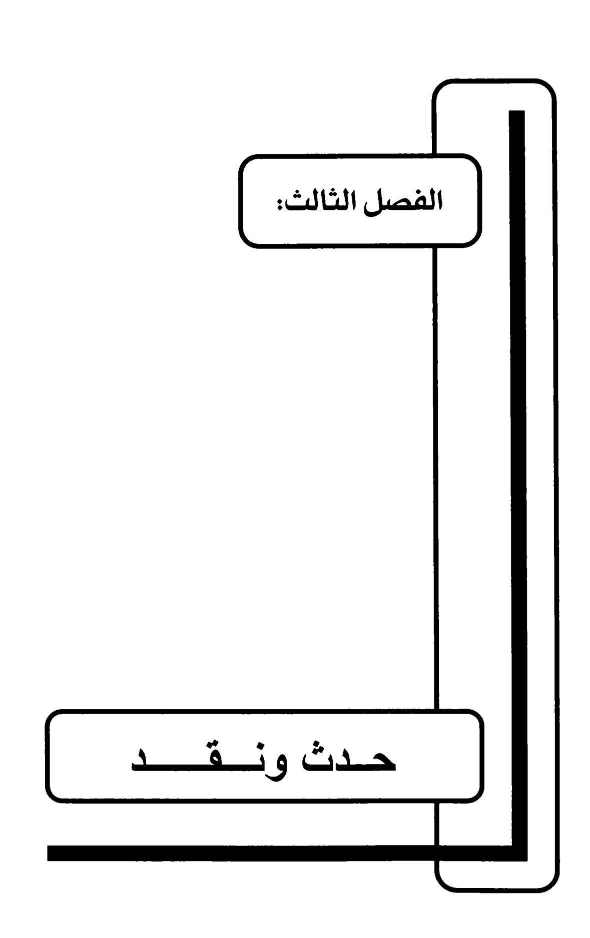
---

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٢٤٠ والأغاني ج٤ ص٢٢٨، وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤، ١٢٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج١ ص١٨٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٦٥٥ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٥ ص١١٥ وج ٣ ص١٩ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٥ و ٣١١.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

(٣) الأغاني ج٤ ص٢٢٤.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥.



الفصل الثالث:

حـدث ونـــقـــــد

الفصل الثالث

[illegible]

بداية:

وبعد ما تقدم؛ فإن لنا على كثير من الفقرات التي أوردتها روايات هذه السرية العديد من الملاحظات والإيرادات التي تبقى بلا جواب.

ونحن نورد ذلك فيما يلي:

سبب غزوة الرجيع:

قد تقدم: أن ثمة نصاً يقول: إن بني لحيان ـ بعد قتل صاحبهم سفيان بن خالد ـ أرادوا الانتقام له ممن قتله، فكلموا قبيلتي عضل والقارة، وطلبوا منهما أن يذهبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ويخدعوه؛ ليرسل معهم بعض أصحابه، ليقتلوا من قتل صاحبهم، ويبيعوا الباقين من قريش، فكان ما كان، وفعلوا فعلتهم حسبما تقدم[1].

---

(١) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٥، ١٦٦ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ و٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ و١٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج١ ص١٨٧ و١٨٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ وفتح الباري ج٧ ص٢٩١ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ وصفة الصفوة ج١ ص٦١٩=

ونقول: إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

ألف: قد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسلهم عيوناً إلى مكة، فاكتشفت هذيل أمرهم.

وثمة روايات أخرى تفيد: أن هذيلاً لم تكن تعلم بأمرهم قبل ذلك، فراجع الفقرة (ج) من حديثنا الآنف حول تناقضات الرواية.

ب: هناك نص آخر يقول: إن سفيان بن خالد نفسه هو الذي قتل أصحاب الرجيع حينما علم بهم[1].

ج: قد تقدم: أن تاريخ غزوة الرجيع، إما هو سنة ثلاث بعد غزوة أحد، أو في صفر سنة أربع[2].

والأصح، هو الأول وذلك لأن بعض النصوص تصرح: بأن أهل مكة قد اشتروا خبيباً، وابن الدثنة في ذي القعدة فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم، ثم أخرجوهما، فقتلوهما[3].

ومن الواضح: أن قتل سفيان بن خالد قد كان بعد ذلك، وذلك: لما يلي:

= وصحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وج ٣ ص١٨ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٣ ومسند أحمد ج٢ ص٢٨٤ و٣١٠.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦.

(٢) راجع: ما ذكرناه حول تناقضات الرواية الفقرة رقم: ألف.

(٣) راجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦.

١ ـ إن بعض الروايات تقول: إن سفيان قتل لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من الهجرة[١].

٢ ـ بل لقد أورد البعض قصة سفيان بن خالد في السنة الخامسة، بعد غزوة بني قريظة[٢] ولا شك في أن قصة الرجيع قد كانت قبل ذلك.

٣ ـ إن الحافظ البيهقي قد ذكر في الدلائل: قتل سفيان بعد مقتل أبي رافع[٣] فإذا انضم ذلك إلى ما يظهر من ابن إسحاق من أن مقتل أبي رافع كان بعد الخندق وقريظة[٤]:

فإن النتيجة تكون: أن قتل سفيان قد كان بعد هاتين الغزوتين أيضاً، أما قصة الرجيع، فلا شك في سبقها على ذلك.

٤ ـ قال البلاذري: «وسرية عبد الله بن أنيس، من ولد البرك بن وبرة، عداده في جهينة، في المحرم سنة ست، إلى سفيان بن خالد بن نبيح»[٥].

---

(١) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٤ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٠ وسيرة مغلطاي ص٥١ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٥٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٠ والتنبيه والإشراف ص٢١٢.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ عن الوفاء والمحبر ص١١٩ وذكره بلفظ قيل في التنبيه والإشراف ص٢١٢.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٠.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٦١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٣٧.

(٥) أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٦ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

جثة عاصم وما قيل حولها:

تقول الرواية المتقدمة: إنهم أرادوا قطع رأس عاصم بن ثابت، ليبيعوه من سلافة بنت سعد، فحمته الدبر منهم (أي من بني لحيان الهذليين)، ثم احتمله السيل في المساء.

ونقول:

١ ـ إننا نجد عند أبي الفرج: أن حياً من قيس، (وعند غيره: أن حياً من قريش)، قد أرسلوا إلى عاصم ليؤتوا من لحمه بشيء، وقد كان لعاصم فيهم آثار بأحد، فبعث الله عليه دبراً فحمت لحمه[1].

ومعنى ذلك هو: أن السيل لم يكن قد احتمل عاصماً، حسبما ذكرته الرواية المتقدمة.

واعتذار العسقلاني وغيره عن ذلك: بأن من الممكن أن لا تكون قريش قد علمت بحماية الزنابير له من هذيل، أو شعرت بذلك، لكن رجت أن تكون الزنابير قد تركته[2]،

هذا الاعتذار لا يجدي في دفع ما ذكرناه، لأن الرواية المتقدمة تذكر: أن

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤ و ١٢٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج١ ص١٨٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٥ وج ٣ ص١٩ ومسند أحمد ج٢ ص٣٩٥ و ٣١١.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٢٩٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٠.

السيل قد احتمل عاصماً في مساء ذلك اليوم الذي أرادت هذيل قطع رأسه فيه فحمته الدبر.

وزاد في بعض الروايات: أن ذلك السيل قد احتمل معه خمسين من المشركين إلى النار أيضاً كما تقدم[1].

٢ ـ لا ندري لماذا جاء ذلك السيل الذي احتمل عاصماً ليلاً، ولم يأت نهاراً؟! فهل خشي على نفسه من هذيل أن يعرفوه، ويعاقبوه بعد ذلك؟

ولماذا اكتفى بحمل خمسين من المشركين، ولم يحمل بقيتهم، ويخلص الناس من شرهم؟!

ولماذا لم يعتبروا بما جرى، وأصروا على أسر خبيب وأصحابه، ثم قدموا بهم إلى مكة، حتى جرى عليهم ما جرى؟!

ألم يكن الأنسب أن يطلقوا سراح أسراهم، ويعتذروا إليهم؟!

ألم يكن الأجدر بهم أن يرجعوا إلى أنفسهم، ويعرفوا: أن دعوة عاصم وأصحابه صحيحة ومحقة، فيقبلوا بها ويعتنقوها، ويعتذروا لنبي الإسلام عما صدر منهم؟! ولا أقل من أن يفعل بعضهم ذلك، أو يختلفوا فيما بينهم لأجله!!

وقريش أيضاً: لماذا لم تعتبر بما رأته من الكرامة لعاصم، فترجع إلى نفسها، وتصدق بالحق، أو يصدق بعض رجالها به؟!

٣ ـ إن بعض الروايات تصرح: بأن المسلمين قد دفنوا عاصماً بعد أن

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ عن البغوي.

حمته الدبر[١]، ومعنى ذلك هو: أن السيل لم يحتمله، إلا أن يكون قد احتمله ثم أرجعه إليهم!!

كما أننا لم نعرف من أين جاء المسلمون إلى عاصم ليدفنوه، فهل هم خبيب وأصحابه الأسرى الذين لم يكن يمكنهم القيام بأي عمل من دون إذن آسريهم؟

أم أنهم مسلمون آخرون كانوا حاضرين، ولكنهم لم يشاركوا في المعركة ولم يدافعوا عن إخوانهم؟!

عاصم ليس قاتل عقبة:

لقد ذكروا: أن العظيم الذي قتله عاصم يوم بدر، هو عقبة بن أبي معيط، قتله صبراً بأمر النبي «صلى الله عليه وآله»، بعد منصرفهم من بدر[٢].

ولكن ذلك لا يصح؛ إذ قد تقدم: أن علياً «عليه السلام»: هو الذي قتل عقبة هذا بأمر من رسول الله «صلى الله عليه وآله»[٣].

وقال معاوية للوليد بن عقبة في صفين يحرضه على علي «عليه السلام»:

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٥.

(٢) المواهب اللدنية ج١ ص١٠٢ و٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ومغازي الواقدي ج١ ص١٤٨ و ٢٨٢ و ١٣٨ والبحار ج١٩ ص٣٤٧ وعمدة القاري ج١٧ ص٩٩ و ١٦٩ وفتح الباري ج٧ ص٢٤٠.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٢٩٨ بلفظ قيل، والبحار ج١٩ ص٢٦٠ وتفسير القمي ج١ ص٢٦٩، ومن دون ترديد وكذا في الدر المنثور ج٥ ص٦٩ عن عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وغيرهما.

«.. وأما أنت يا وليد فإنه قتل أباك بيده صبراً يوم بدر»[1].

ونقول أيضاً:

١ ـ إننا لم نفهم السر في سكوت عبد الله بن طارق حتى بلغوا به مر الظهران، ولماذا قال لهم في هذا المكان بالذات: هذا أول الغدر، فكلمة (هذا) يراد بها الإشارة إلى أي شيء؟!

أليس كانوا قد وعدوه بأن يأخذوه إلى مكة ليصيبوا به وبرفيقيه مالاً من أهلها؟ فهل غيروا خطتهم الآن، وغدروا بهم وأخلفوا بوعدهم؟!

٢ ـ ما معنى قوله: إن بهؤلاء لأسوة، يعني القتلى؟ فهل كان القتلى حاضرين في مر الظهران إلى جانبه حتى صح أن يشير إليهم بكلمة (هؤلاء)؟ ألم يترك القتلى في منطقة الرجيع البعيدة عن مر الظهران مسافات طويلة؟!

٣ ـ قد تقدم: أن من غير المعقول: أن يبقي آسروه سيفه معه، وتقدم غير ذلك أيضاً، فلا نعيد.

٤ ـ ويفهم من عبارة ابن الوردي: أنه قد هرب من آسريه، فلما حاولوا استعادته قاتلهم، لا أنه تمرد عليهم ثم قاتلهم، يقول ابن الوردي: «فهرب طارق (كذا) في الطريق، وقاتل إلى أن قتلوه بالحجارة»[2].

---

(١) الفتوح لابن أعثم ج٣ ص١٩١ وراجع: صفين للمنقري ص٤١٧ وفيه: (الجمل) وهو غلط.

(٢) تاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨.

خبيب مع بني النجار:

وحول ما ذكرته بعض الروايات المتقدمة، من أن عقبة بن الحارث اشترى خبيباً من بني النجار[١].

فإن لنا أن نسأل: لماذا من بني النجار، وليس من الهذليين؟!

ولماذا اشتراه بنو النجار؟ ثم لماذا عادوا فباعوه بعد ذلك؟!

فهل كانوا يريدون المتاجرة به والحصول على المال؟!

ابن طارق، ومعتب مع الأعداء:

وتذكر الرواية المتقدمة: أن عبد الله بن طارق استأسر مع رفيقيه، وسار معهم، حتى إذا بلغوا مر الظهران ـ واد قرب مكة ـ انتزع يده من الحبل الذي ربط به، ثم أخذ سيفه وقاتلهم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه؛ فقبره بالظهران.

وذكر ابن سعد: أن معتب بن عبيد هو الآخر قد قتل يوم الرجيع بمر الظهران شهيداً[٢].

ونقول:

ألف: قد تقدمت الرواية الأخرى القائلة: إنه بعد قتل عاصم ورفيقيه رفض عبد الله أن يسير مع آسريه، فقتلوه إلى جانب رفاقه.

ب: إننا لم نفهم سر بقاء سيفه معه، إلى أن بلغ معهم مر الظهران،

---

(١) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣١.

(٢) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٧ وطبقات ابن سعد ج٣ ص٤٥٥.

وكيف لم ينتزعوه منه، وهو أسيرهم، ومربوط بحبالهم؟!

ج: لماذا رموه بالحجارة حتى قتلوه، ألم يكن معهم سيوف يقاتلونه بها؟!

ولماذا لم يرموه بسهامهم، وقد كانوا مئة رام، أو مئتين؟!

أو لماذا لم يشجروه برماحهم؟!

د: معنى قول ابن سعد: أن معتباً هو الآخر قد استشهد بمر الظهران هو أن الأسرى كانوا أربعة لا ثلاثة.

تهافت عبارتي الواقدي وابن سعد:

وعبارة الواقدي هنا هي التالية: «حتى إذا كانوا بمر الظهران، وهم موثقون بأوتار قسيهم، قال عبد الله بن طارق: هذا أول الغدر، والله لا أصاحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة، يعني القتلى، فعالجوه؛ فأبى ونزع يده من رباطه ثم أخذ سيفه الخ..»[1].

وقريب منه عبارة ابن سعد أيضاً، فالقتلى لم يكونوا بمر الظهران ليصح قوله: إن لي بهؤلاء لأسوة.

من الذي اشترى خبيباً؟

وقد صرحت الرواية المتقدمة: بأن الذي اشترى خبيباً هو: حجير بن أبي إهاب لعقبة بن الحارث، ليقتله بأبيه الحارث بن عامر بن نوفل.

---

(١) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٣ ص٤٥٥.

وصرح البعض: بأن خبيباً هو الذي قتل الحارث في غزوة أحد(١) أو في بدر(٢).

ونقول:

١ ـ قد تقدم: أن بعض الروايات تقول: إن ثلاثة قد اشتركوا في شراء خبيب. وهم: أبو سروعة، وعقبة، وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب(٣) وتقدمت روايات أخرى في من اشتراه.

٢ ـ إن رواية أخرى تقول: إن المقتول ببدر هو عامر بن نوفل(٤) وليس هو الحارث بن عامر.

٣ ـ إن الدمياطي قد أشكل على هذا المورد بأمرين:

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٤٠ والأغاني ج٤ ص٢٢٨ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٤ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج١ ص١٨٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٣ والإصابة ج١ ص٤١٨ والإستيعاب بهامشه ج١ ص٤٢٩ و ٤٣١ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٤ وصحيح البخاري ج٢ ص١١٥ وج ٣ ص١٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ و ٣١٠ وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ وجمهرة أنساب العرب ص١١٦ وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص١٠٠ و ١٦٨.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦.

(٤) المصدر السابق.

أحدهما: أن خبيباً لم يذكره أحد من أهل المغازي في من شهد بدراً[1].

الثاني: أن الذي قتل الحارث هو خبيب بن أساف الخزرجي، وهو غير خبيب بن عدي الأوسي[2].

٤ ـ ونقول: بل قيل: إن قاتل الحارث هذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»[3].

مناقشة البعض لقول الدمياطي وجوابها:

وقد أجابوا عن قول الدمياطي الآنف الذكر: بأن في هذا تضعيفاً للحديث الصحيح، ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر، لم يكن لاعتناء آل الحارث بشرائه وقتله به معنى، إلا أن يقال: لكونه من قبيلة قاتله، وهم الأنصار، كذا قال ابن حجر[4].

ونقول: إن هذه الأجوبة لا مجال لقبولها، وذلك:

ألف: إن الحديث الصحيح ليس وحياً منزلاً، فكم من حديث ورد

---

(١) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ و ١٦٧ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٣ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨ و١٠٠.

(٢) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٣ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٣٤ وفيه: أنه قتله وهو لا يعرفه وراجع: نسب قريش لمصعب ص٢٠٤ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص١٥٤ وعمدة القاري ج١٧ ص١٠٠ و١٦٨.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٦.

(٤) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٧ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٣.

بسند صحيح في الصحاح الستة، ومنها البخاري، ثم ثبت كذبه، وإذا جاء الحديث الصحيح مخالفاً لكل الأدلة القطعية، فلا بد من رده وتضعيفه.

وخذ مثلاً على ذلك: حديث بدء نزول الوحي، وحديث الإفك، وحديث زواج علي «عليه السلام» ببنت أبي جهل، إلى عشرات، بل مئات من الأحاديث التي ثبت كذبها وضعفها، أو التصرف العمدي فيها.

ب: وأما بالنسبة لاعتناء آل الحارث بشراء خبيب وقتله بصاحبهم، فلا يدل على أنه قد قتل أباهم بنفسه، إذ يكفي أن يكون من الفريق القاتل ومن مؤيديه ومناصريه.

ومن عادة العرب: أن يقتلوا أياً من أفراد القبيلة إذا كان أحد أفرادها قد قتل بعضهم.

ومن الواضح: أن خبيب بن عدي كان قحطانياً كخبيب بن أساف، وكان من مؤيدي ومناصري النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلى دينه، فإذا كان الحارث في حالة غليان ضد النبي «صلى الله عليه وآله» وكل من يلوذ به، فإن اهتمامهم بأمر خبيب لا يكون غريباً ولا عجيباً.

وقد أشار ابن حجر إلى هذا المعنى، فاعتبر كون خبيب من الأنصار كافياً لاهتمام آل الحارث بقتله، وإن كان القاتل للحارث هو ابن أساف لا ابن عدي.

هذا كله، مع غض النظر عن سائر ما يرد على الرواية مما تقدم وسيأتي فإنه لا يبقي مجالاً للشك في عدم صحة هذا الحديث، وإن كان مذكوراً في الكتب التي اعتبروها صحاحاً.

وبعد كل ما تقدم نقول: إن عد «الإستيعاب» خبيب بن عدي في من

شهد بدراً[1] لعله مستند إلى رواية قتله الحارث بن عامر، فلا يصلح دليلاً على صحتها.

دعوى نزول آيتين في هذه المناسبة:

وفي الرواية المتقدمة: كما في بعض المصادر: أن المنافقين قالوا في هذه المناسبة: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا، لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم؛ فأنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[2].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ الله وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[3].

قال ابن إسحاق: في أصحاب الرجيع نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ..﴾ الخ..[4].

---

(١) عمدة القاري ج١٧ ص١٠٠.

(٢) الآيات ٢٠٤ ـ ٢٠٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٤) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٨٣ و ١٨٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٧ وراجع البدء والتاريخ ج٤ ص٢١١ والجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٢١ بلفظ: قيل.

ونقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

١ ـ أما بالنسبة لآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ..﴾، فقد قال السهيلي رداً على ابن إسحاق: «أكثر أهل التفسير على خلاف قوله، وأنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، رواه أبو مالك عن ابن عباس، وقاله مجاهد.

وقال ابن الكلبي: كنت بمكة، فَسُئلت عن هذه الآية، فقلت: نزلت في الأخنس بن شريق، فسمعني رجل من ولده، فقال: يا هذا، إنما أنزل القرآن على أهل مكة؛ فلا تسم أحداً ما دمت فيها»[1].

٢ ـ كما أننا لم نفهم معنى لقول المنافقين: «ولا هم أدوا رسالة صاحبهم»، فهل كانوا يحملون رسالة منه «صلى الله عليه وآله» لبني هذيل؟!

كما أن قول المنافقين: «لا هم قعدوا في أهليهم» يفيد: أن مسيرهم ذاك كان برأي منهم، والفقرة السابقة تدل على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حملهم رسالة، فما هذا التناقض؟

٣ ـ وأما بالنسبة لآية الشراء فإنهم تارة يقولون: إنها نزلت في قضية الرجيع، حسبما تقدم، وأخرى يقولون: إنها نزلت في حق الزبير والمقداد، في محاولتهما إنزال جثة خبيب عن الخشبة التي كان مصلوباً عليها[2].

---

(١) الروض الأنف ج٣ ص٢٣٧ ونزول الآيات في الأخنس بن شريق مذكور في كثير من المصادر الروائية والتفسيرية، فراجع.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ و ٢٢١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ وكلام الفضل بن روزبهان في دلائل الصدق ج٢ ص٨١.

وسيأتي في الفصل التالي: أن ذلك كله لا يصح.

وثالثة: إنها نزلت في صهيب لما أخذه المشركون ليعذبوه، فأعطاهم ماله[١].

وقد ذكرنا في فصل: هجرة الرسول الأعظم أن ذلك أيضاً لا يصح.

ولكن الصحيح هو: أنها نزلت في علي أمير المؤمنين «عليه السلام» حين مبيته على فراش النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» حينما هاجر، ووقاه «عليه السلام» بنفسه[٢]، كما قدمناه في فصل هجرة الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله».

دعاء خبيب:

وقد تقدم: أن خبيباً قد دعا عليهم بقوله: «اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً» فلبد رجل بالأرض خوفاً من دعائه.

وقالوا: حضر قتلهما أكثر أهل مكة[٣].

وعند ابن سعد: «خرج معه الصبيان والنساء والعبيد، وجماعة أهل

---

(١) الروض الأنف ج٣ ص٢٣٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨ وج ٢ ص٢٣ و ٢٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ والإصابة ج٢ والدر المنثور ج١ ص٢٠٤ عن عدد من المصادر.

(٢) قد ذكرنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب طائفة كبيرة من المصادر لهذه القضية فلتراجع هناك في فصل هجرة الرسول الأعظم.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ والإشتقاق ص٤٤٢ باستثناء العبارة الأخيرة.

مكة فلم يتخلف أحد»[1].

ثم قالوا: «فلم يحل الحول ومنهم أحد حي، غير ذلك الرجل الذي لبد في الأرض.

قيل: إن ذلك الرجل هو معاوية»[2].

وأضاف البعض: «ولقد مكثت قريش شهراً، أو أكثر، وما لها حديث في أنديتها غير دعوة خبيب»[3].

وأضاف بعض آخر قوله: «وقد قتلوا في الخندق متفرقين»[4].

ونقول:

١ ـ إن الدعاء المنسوب إلى خبيب بعينه رواه غير واحد على أنه من كلام الإمام الحسين «عليه السلام» في كربلاء[5].

وقد تعودنا في موارد كثيرة: أن نجدهم يسرقون كلام علي وغيره من الأئمة الأطهار «عليهم السلام»، وينسبونه إلى آخرين ممن لهم هوى في مناصرته، وإظهار أمره، وتضخيم مواقفه.

---

(١) طبقات ابن سعد ج٨ ص٣٠٢.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩٥ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٩ وراجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٦ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠١ ولكنه لم يستثن ممن هلك أحداً.

(٣) مغازي الواقدي ج١ ص٣٦٠.

(٤) السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٧.

(٥) مقتل الحسين للخوارزمي ج٢ ص٣٤ ومقتل الحسين للمقرم ص٣٣٩ و ٣٤٠ عنه وعن نفس المهموم ص١٨٩ وعن مقتل العوالم ص٩٨.

٢ ـ كيف لم يحل الحول وأحد ممن حضر حيّ، مع أن أبا سفيان قد كان في جملة من حضر، وقد بقي بعد ذلك عشرات السنين، هذا بالإضافة إلى كثيرين ذكرت أسماؤهم؟

بل تقدم: أن أكثر أهل مكة كانوا حاضرين، فلو كان أكثرها قد هلك، قبل أن يحول الحول، فلماذا يحتاج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خوض حرب الخندق، وما بعدها من حروب إلى فتح مكة؟

ألم يكن بإمكان الرسول «صلى الله عليه وآله» أن يهجم حينئذٍ على مكة، ويستولي عليها، ولماذا ينتظر إلى سنة ثمان من الهجرة أي حوالي أربع سنين من هلاك أكثر أهل مكة؟!

ولا ندري بعد هذا ما المقصود بقولهم: إنهم قتلوا في الخندق متفرقين، ونحن نعلم أنه لم يقتل في الخندق من المشركين سوى عدة قليلة معروفين بأسمائهم وأعيانهم، كما سيأتي.

توجيهات لا تجدي:

والغريب في الأمر: أننا نجد الزرقاني والسهيلي يتبرعان بحل هذا المشكل على النحو التالي:

إن دعوة خبيب أصابت منهم من سبق في علمه تعالى: أن يموت كافراً، وأما من سبق في علمه تعالى أنه يسلم: فلم يعنه خبيب، ولا قصده في دعائه فلم تصبه.

وعلامة استجابة دعوته: أن من هلك بعد الدعوة، فإنما هلك بدداً، لأنهم قتلوا غير معسكرين، ولا مجتمعين، كاجتماعهم في بدر وأحد، لأن

الدعوة بعدهما، فنفذ الدعوة على صورتها[1]. إنتهى.

ونقول:

ألف: إن صريح الكلام المتقدم هو أن جميع الذين حضروا قتل خبيب قد هلكوا، ولم يبق منهم أحد قبل أن يحول الحول.

ب: من الذي أخبره أن خبيباً كان قد فكر هذا التفكير الذي ذكره، فلعله لم يدر بخلده، ولم يخطر له على بال أصلاً، فكيف حكم بأن خبيباً لم يعنه؟

ج: هل إن الذين ماتوا من مشركي مكة ما بين قتل خبيب وفتح مكة ماتوا جميعاً قتلاً، ألم يمت من مكة طيلة الأربع سنين أحد حتف أنفه؟!

صلاة خبيب:

وذكرت الرواية المتقدمة: أن خبيباً قد صلى ركعتين قبل قتله، ثم قتل، فهو أول من سن الصلاة حين القتل[2].

وقوله هذا يدل على أنها سنة جارية[3].

١ ـ لا ندري كيف سمح له المشركون بالصلاة، وهم الأشرار والموتورون، الذين ما كانوا يتحملون ما هو أقل من الصلاة، وكان يسرهم حتى آخر لحظة: أن يجعلوه يرجع عن دينه ويتخلى عنه؟

---

(١) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦ عن الزرقاني وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢١٩ عن السهيلي.

(٢) تقدمت المصادر لذلك.

(٣) الروض الأنف ج٣ ص٢٣٥.

٢ ـ لا ندري لماذا يقال: إن خبيباً هو أول من سن الركعتين، مع أن المصادر قد ذكرت: «أن زيد بن الدثنة أيضاً قد صلى هاتين الركعتين»[1] وكيف نفسر قول ابن سعد: «وكانا قد صليا ركعتين ركعتين قبل أن يقتلا، فخبيب أول من سن ركعتين عند القتل»[2]؟

وذكر الواقدي: أنهما التقيا في التنعيم؛ فأوصى كل منهما الآخر بالصبر، ثم افترقا[3].

ويظهر من الرواية المتقدمة: أن قتل زيد بن الدثنة كان أسبق من قتل خبيب[4].

إذاً، فما معنى أن يقال: إن خبيباً هو أول من سن الصلاة حين القتل؟

٣ ـ ثم إنهم يقولون: إن زيد بن حارثة هو الآخر حين أراد أحد

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج٢ ص٥٦ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٦٢.

(٢) طبقات ابن سعد ج٢ ص٥٦.

(٣) مغازي الواقدي ج١ ص٣٦٢.

تنبيه: ذكر في الكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٨: أنهم لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه، قال: ردوني أصلي ركعتين؛ فتركوه فصلاهما إلخ..

والصحيح: ذروني (كما في تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٤٥٦) وهو المناسب لقوله: فتركوه الخ..

(٤) راجع أيضاً: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٦.

ولكن سياق كلام الدياربكري يفيد: أن قتل خبيب كان أسبق: (راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨) ويبدو أنه قد استفاد ذلك من كون خبيب أول من سن الصلاة عند القتل.

الأشرار قتله قد صلى ركعتين، ثم دعا الله سبحانه؛ فخلصه الله منه[1].

قال مغلطاي: «وصلى خبيب قبل قتله ركعتين فكان أول من سنهما، وقيل: أسامة بن زيد حين أراد المكري الغدر به كذا ذكره بعضهم وكان الصواب زيد»[2].

قال في النور: والمعروف أن زيد بن حارثة صلاهما قبل خبيب بزمن طويل.

وفي الينبوع: إن قصة زيد بن حارثة «رضي الله تعالى عنهما» كانت قبل الهجرة[3].

٤ ـ هل يصح أن يقال: إن خبيباً قد سن صلاة كذا؟ وهل يحق لغير الرسول أن يشرع من عند نفسه؟ وهل يحق للآخرين أن يقتدوا به؟!

التشريع من غير النبي ﷺ:

وقد حاول البعض أن يجيب على هذا السؤال فقال: «وإنما صار فعل خبيب سنة، والسنة إنما هي أقوال رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأفعاله وتقريره؛ لأنه فعله في حياته «صلى الله عليه وآله»، فاستحسن ذلك من

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٩ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٢ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٥.

(٢) سيرة مغلطاي ص٥٢.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٩.

فعله، واستحسنها المسلمون، والصلاة خير ما ختم به عمل العبد»[1].

ونقول لهؤلاء:

ألف: إن كلامهم يبقى مجرد دعوى بلا دليل ولا شاهد؛ إذ لا بد من إثبات أن ذلك قد بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أولاً، ثم إثبات: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد استحسن ذلك من فعله ثانياً، وليس لدينا ما يثبت ذلك ولو حتى رواية واحدة.

ب: إنه لم يثبت أن المسلمين قد استحسنوا ذلك، ولو قبلنا ذلك؛ فإن استحسان المسلمين لا يصير تشريعاً.

ج: إن كون الصلاة خير ما ختم به عمل العبد صحيح في نفسه، ولكن جعل ذلك في وقت معين وحالة معينة بحيث يصبح من التشريعات والسنن، يكون خلاف الشرع، ولا يجوز ارتكابه، لأنه تشريع وتقوُّل على الله سبحانه.

والصحيح هو: أن يقال هنا: إن خبيباً أو زيداً لم يفعلا ذلك بقصد التشريع، ولا إحداث سُنَّة، وإنما أحبا أن يختم عملهما بالصلاة التي هي عمود الدين، ففعلا ذلك وقد اقتدى الآخرون بفعلهما، لا بقصد فعل ما هو مشرع ومسنون أيضاً.

متى أسر خبيب؟!

وبينما نجد الروايات المتقدمة تقول: إن خبيباً أسر يوم الرجيع، نجد

---

(١) المواهب اللدنية ج١ ص١٠٢ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٥.

ابن دريد يقول: «ومنهم خبيب بن عدي أسر يوم الأحزاب، وقتلته قريش بمكة وصلبوه»[١].

بلاغ الرسالة:

وأخيراً فإننا لم نستطع أن نفهم معنى قول خبيب: اللهم بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما أتى إلينا.

فهل طلب النبي «صلى الله عليه وآله» منهم أن يوصلوا رسالته إلى أحد؟ ولمن كان «صلى الله عليه وآله» قد أرسل تلك الرسالة؟

وما يذكر من أحداث في هذه الرواية يدل على أن أصحاب الرجيع قد قتلوا في الطريق، وقبل أن يصلوا إلى أي قبيلة أو بلد يمكنهم إبلاغ رسالة رسولهم فيه.

ثم إننا لم نفهم وجه الربط بين هذه الكلمة من هؤلاء، ودعواهم تبليغ رسالة الرسول، وبين إنكار المنافقين لذلك، حين قالوا: لا هم قعدوا في أهليهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم.

كما أن قول المنافقين الآنف الذكر يدل على أنهم كانوا متبرعين بالذهاب.

وحسبنا ما ذكرناه هنا، فإن ذلك كله يكشف عن مدى التلاعب والتزوير للحقائق، ويجعلنا نفقد الثقة فيما يدَّعى أنه تاريخ وحديث لدى البعض بصورة عامة.

---

(١) الإشتقاق ص٤٤٢.

معاوية لم يبلغ الحلم:

وأخيراً.. فقد قال ابن دريد: «وكان معاوية يقول: إني لأذكر دعوة خبيب، فأتطأطأ مخافة أن تصيبني، والله ما كنت بلغت، ولكن جاء رجل من قريش ـ سماه ـ فجمع يدي في يده، وفيها حربة، ثم طعنه بها الخ..»[1].

ولكن من الواضح، أن معاوية قد ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة[2].

ومعنى هذا هو: أن عمره كان حين قتل خبيب لو كان قتل في السنة الرابعة من الهجرة، لا بعد ذلك، كان اثنين وعشرين، أو أربع وعشرين، أو ثلاثين سنة، فكيف يقول: إنه حين قتل خبيب لم يكن قد بلغ؟!

بقي أن نشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

١ـ الأشعار المنحولة:

وقد لاحظنا: أن ابن هشام يقول بالنسبة للأشعار المنسوبة لخبيب بن عدي، وحسان بن ثابت: إن أهل العلم بالشعر، أو بعضهم، ينكر أن تكون هذه الأشعار أو تلك لخبيب أو لحسان.

بل إن ابن هشام يصرح: بأنه قد ترك ذكر أشعار أخرى تنسب لحسان، بسبب إنكار العلماء بالشعر، أو بعضهم نسبتها لحسان.

الأمر الذي يعطي: أنه قد كان ثمة شكوك منذ الصدر الأول تراود

---

(١) الإشتقاق ص٤٤٢.

(٢) راجع: الإصابة ج٣ ص٤٣٣.

أذهان العلماء في هذا المجال، وأنهم كانوا يشعرون بوجود تعمد وإصرار على نظم أشعار ونسبتها إلى خبيب تارة وإلى حسان أخرى.

وإن ذلك لمريب حقاً، وأي مريب.

٢ـ خبيب هو الأهم:

ومن يراجع النصوص الروائية والتاريخية يتضح له: أن خبيب بن عدي هو محط الاهتمام، والحائز على أوسمة التبجيل والإكرام، وهو الذي ترثيه الشعراء، وتظهر له الكرامات وتبرز له الفضائل.

بل ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال يوم قتل خبيب: خبيب قتلته قريش، ولا ندري أذكر زيداً أم لا[١].

فهل سبب ذلك: أنه كان أفضل من زيد بن الدثنة وأعلم وأعبد؟!

أم أن سبب ذلك هو: أن العلماء يشكون في أمر زيد بن الدثنة، ويرون أنه لم يقتل مع خبيب؟!

أم أنه قد كان ثمة من يهتم بأمر خبيب، والتركيز عليه لقرابة له معه، أو لهوى سياسي له يخوله الاستفادة من استشهاد خبيب لتثبيت أمر فريق، وتقوية مركزه في مقابل الفرقاء الآخرين.

أم أنه قد كان ثمة أهداف ومرام أخرى؟!

إن التاريخ لم يفصح لنا عن شيء من ذلك، ولسوف تبقى تلك الأسئلة وسواها تراود أذهاننا، حتى نجد الإجابة الصريحة، والمقنعة والمفيدة.

---

(١) عمدة القاري ج١٧ ص١٠١.

٣ـ عاصم بن ثابت هو الأعظم أيضاً:

ونلاحظ: أن شخصية عاصم بن ثابت بن الأقلح تظهر كذلك على أنها متميزة على من عداها من أولئك الذين استشهدوا في قضية الرجيع، فهو أمير السرية عند البعض، وهو الوحيد الذي قتل رجلاً، وجرح رجلين، بل لقد كان عنده سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلاً من عظمائهم، وهو الذي يرفض قبول طلب الأعداء، فيقتدي به الآخرون وهو الذي حمت رأسه الدبر، ويحتمله السيل، وهو الذي يقرضه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الخ..

وعاصم وإن كان شهيداً مغفوراً له، وله الدرجات العلى عند الله، لكن الباحث قد تراوده بعض الشكوك في الموارد التي يرى أنها خارجة عن المألوف والمعروف، وقد يكون سر التكرم بالأوسمة على عاصم، هو أنه كان خال عاصم بن عمر بن الخطاب لأن أم عاصم بن عمر هي جميلة بنت ثابت، فيكون عاصم أخاها[1].

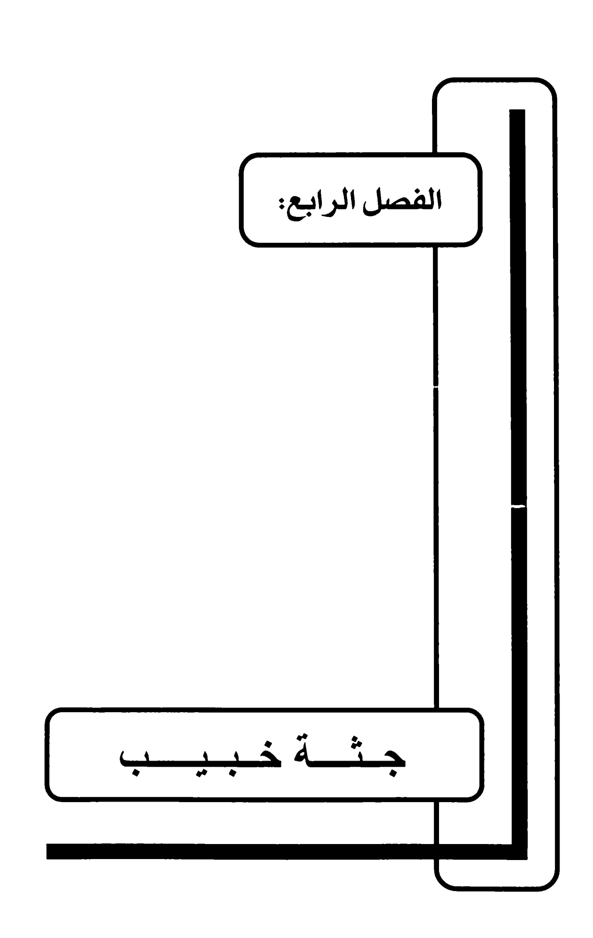
ووهم البعض فادعى: أنه جد عاصم بن عمر[2] والصحيح هو ما ذكرناه.

---

(١) إرشاد الساري ج٦ ص٣١٢ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٤٠ و ٢٩٢ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

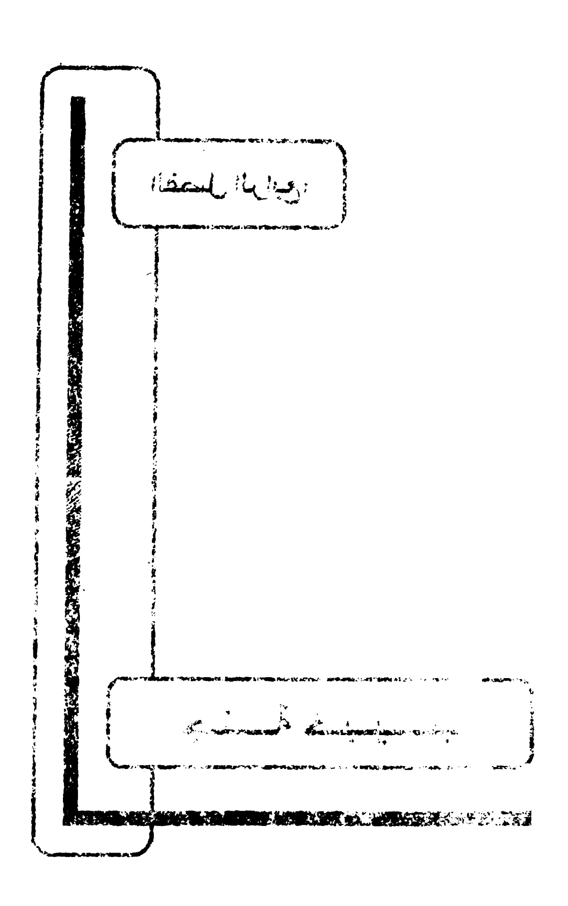
(٢) صحيح البخاري ج٢ ص١١٤ وج ٣ ص١٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٤ و ٣١٠ وحلية الأولياء ج١ ص١١٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٣ وفتح الباري ج٧ ص٢٤٠ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٣ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج١ ص٤٢٨ والمواهب اللدنية ج١ ص٨٧ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٨.

[illegible]



الفصل الرابع:

جثة خبيب



عمرو بن أمية وجثة خبيب:

ويقولون: إن جثة خبيب قد أنزلت عن الخشبة في وقت لاحق. وتذكر قضية إنزالها على أنحاء مختلفة، فاقتضى الأمر إيراد النص المطول الذي ذكره كثير من المحدثين والمؤرخين، ثم نعطي رأينا فيه، وفي سائر المنقولات في هذا المجال، فنقول:

نص الرواية:

قال الطبري: «ولما قتل من وجهه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى عضل والقارة من أهل الرجيع، وبلغ خبرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بعث عمرو بن أمية الضمري إلى مكة، مع رجل من الأنصار، وأمرهما بقتل أبي سفيان بن حرب، فحدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، عن جده ـ يعني عمرو بن أمية ـ قال: قال عمرو بن أمية: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد قتل خبيب وأصحابه، وبعث معي رجلاً من الأنصار، فقال: إئتيا أبا سفيان بن حرب، فاقتلاه.

قال: فخرجت أنا وصاحبي، ومعي بعير لي، وليس مع صاحبي بعير، وبرجله علة؛ فكنت أحمله على بعيري، حتى جئنا بطن يأجج فعقلنا بعيرنا

في فناء شعب، فأسندنا فيه.

فقلت لصاحبي: انطلق بنا إلى دار أبي سفيان؛ فإني محاول قتله؛ فانظر؛ فإن كانت مجادلة، أو خشيت شيئاً؛ فالحق ببعيرك، فاركبه، والحق بالمدينة، فأت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، وخل عني، فإني رجل عالم بالبلد جريء عليه، نجيب الساق.

فلما دخلنا مكة، ومعي مثل خافية النسر ـ يعني: خنجره ـ قد أعددته، إن عانقني[1] إنسان قتلته به، فقال لي صاحبي: هل لك أن نبدأ؛ فنطوف بالبيت أسبوعاً، ونصلي ركعتين؟!

فقلت: أنا أعلم بأهل مكة منك، إنهم إذا أظلموا رشوا أفنيتهم، ثم جلسوا بها، وأنا أعرف بها من الفرس الأبلق.

قال: فلم يزل بي حتى أتينا البيت؛ فطفنا به أسبوعاً، وصلينا ركعتين ثم خرجنا، فمررنا بمجلس من مجالسهم، فعرفني رجل منهم؛ فصرخ بأعلى صوته: هذا عمرو بن أمية!

قال: فتبادرتنا أهل مكة، وقالوا: تالله ما جاء بعمرو خير، والذي يحلف به ما جاءنا قط إلا لشر.

وكان عمرو رجلاً فاتكاً، متشيطناً في الجاهلية.

قال: فقاموا في طلبي وطلب صاحبي، فقلت له: النجاء، هذا والله الذي كنت أحذر، أما الرجل فليس إليه سبيل، فانج بنفسك.

فخرجنا نشتد، حتى أصعدنا في الجبل؛ فدخلنا في غار فبتنا فيه ليلتنا،

---

(١) ابن الأثير: عاقني.

وأعجزناهم، فرجعوا، وقد استترت دونهم بأحجار حين دخلت الغار، وقلت لصاحبي: أمهلني حتى يسكن الطلب عنا؛ فإنهم والله ليطلبنّا ليلتهم هذه ويومهم هذا حتى يمسوا.

قال: فوالله، إني لفيه إذ أقبل عثمان بن مالك بن عبيد الله التيمي، يتخيل[1] بفرس له، فلم يزل يدنو ويتخيل بفرسه حتى قام علينا بباب الغار، قال: فقلت لصاحبي: هذا والله ابن مالك، والله، لئن رآنا ليعلمن بنا أهل مكة.

قال: فخرجت إليه؛ فوجأته بالخنجر تحت الثدي، فصاح صيحة أسمع أهل مكة، فأقبلوا إليه، ورجعت إلى مكاني، فدخلت فيه وقلت لصاحبي: مكانك.

قال: واتَّبع أهل مكة الصوت يشتدون، فوجدوه وبه رمق، فقالوا: ويلك، من ضربك؟

قال: عمرو بن أمية، ثم مات، وما أدركوا ما يستطيع أن يخبرهم بمكاننا؛ فقالوا: والله، لقد علمنا: أنه لم يأت لخير، وشغلهم صاحبهم عن طلبنا؛ فاحتملوه.

ومكثنا في الغار يومين، حتى سكن عنا الطلب.

ثم خرجنا إلى التنعيم، فإذا خشبة خبيب؛ فقال لي صاحبي: هل لك في خبيب تنزله عن خشبته؟!

فقلت: أين هو؟

قال: هو ذاك حيث ترى.

---

(١) يتخيل: أي يعجب بنفسه.

فقلت: نعم؛ فأمهلني وتنح عني.

قال: وحوله حرس يحرسونه.

قال عمرو بن أمية: فقلت للأنصاري: إن خشيت شيئاً، فخذ الطريق إلى جملك، فاركبه، والحق برسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فأخبره الخبر.

فاشتددت إلى خشبته، فاحتللته، واحتملته على ظهري؛ فوالله، ما مشيت إلا نحو أربعين ذراعاً حتى نذروا بي، فطرحته؛ فما أنسى وجبته حين سقط؛ فاشتدوا في أثري، فأخذت طريق الصفراء؛ فأعيوا، فرجعوا.

وانطلق صاحبي إلى بعيره؛ فركبه، ثم أتى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فأخبره أمرنا.

وأقبلت أمشي، حتى إذا أشرفت على الغليل، غليل ضجنان[1] دخلت غاراً فيه، ومعي قوسي وأسهمي؛ فبينا أنا فيه إذ دخل علي رجل من بني الديل بن بكر، أعور طويل، يسوق غنماً له، فقال: من الرجل؟

فقلت: رجل من بني بكر.

قال: وأنا من بني بكر، ثم أحد بني الديل.

ثم اضطجع معي فيه، فرفع عقيرته يتغنى، ويقول:

ولست بمسلم ما دمت حياً ... ولست أدين دين المسلمينا

فقلت: سوف تعلم! فلم يلبث الأعرابي أن نام، وغط؛ فقمت إليه فقتلته أسوأ قتلة قتلها أحد أحداً، قمت إليه؛ فجعلت سية قوسي في عينه الصحيحة، ثم تحاملت عليه، حتى أخرجتها من قفاه.

---

(١) الغليل: واحد الغلان وهي منابت الطلح، وضجنان موضع بعينه.

قال: ثم أخرج مثل السبع، وأخذت المحجة كأني نسر، وكان النجاء حتى أخرج على بلد قد وصفه، ثم على ركوبة، ثم على النقيع؛ فإذا رجلان من أهل مكة بعثتهما قريش يتحسسان من أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فعرفتهما؛ فقلت: استأسرا.

فقالا: أنحن نستأسر لك؟!

فأرمي أحدهما بسهم، فأقتله، ثم قلت للآخر: استأسر؛ فاستأسر فأوثقته، فقدمت به على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن وردان، عن أبيه، عن عمرو بن أمية، قال: لما قدمت المدينة، مررت بمشيخة من الأنصار، فقالوا: هذا والله عمرو بن أمية؛ فسمع الصبيان قولهم، فاشتدوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخبرونه؛ وقد شددت إبهام أسيري بوتر قوسي، فنظر النبي إليه؛ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم سألني فأخبرته الخبر، فقال لي خيراً، ودعا لي بخير[1].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٢ ـ ٥٤٥ والقصة مع شيء من الاختلاف سيظهر إن شاء الله موجودة في: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٥ ـ ١٣٨ عن البيهقي والبداية والنهاية ج٤ ص٧٠ و ٧١ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٩، ١٧٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ و ٤٥٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٢ ـ ٢٨٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣ و ٣٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ و ١٨٥ وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٤ ص٢٤٩، وذكر البعض حديث الضمري هذا، لكنه لم يذكر قصته مع جثة خبيب، فراجع: طبقات ابن سعد (ط صادر) ج٢ ص٩٤ والمواهب اللدنية ج١ ص١٢٥ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٧٩ و ٣٨٠.

دور الزبير والمقداد:

ولكن بعض النصوص الأخرى تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسل الزبير والمقداد في إنزال خبيب عن خشبته؛ فوصلا إلى التنعيم، فوجدا حوله أربعين رجلاً نشاوى يحرسونه.

فأنزلاه، فحمله الزبير على فرسه وهو رطب، لم يتغير منه شيء فنذر به المشركون «وكانوا سبعين حسب بعض المصادر» فلما لحقوهم قذفه الزبير، فابتلعته الأرض، فسمي بليع الأرض، وعند العيني قالا: «فأنزلناه فإذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوماً، ويده على جرحه وهو ينبض يسيل دماً كالمسك».

وزاد في بعض المصادر: «أنهما قدما على النبي محمد «صلى الله عليه وآله» وجبرئيل «عليه السلام» عنده، فقال جبرئيل: يا محمد، إن الملائكة تباهي بهذين من أصحابك، فنزل فيهما: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[1]»[2].

وأضافت بعض المصادر: أن الزبير قال للمشركين: ما جرأكم علينا يا معاشر قريش؟

---

(١) الآية ٢٠٦ من سورة البقرة.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨ و١٨٤ و١٨٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٧ وج ٢ ص٣٤ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ و ٢٢١ وشرحه بهامش نفس الصفحة، وراجع: الإصابة ج١ ص٤١٩ وعمدة القاري ج١١ ص١٠١.

ثم رفع العمامة عن رأسه، فقال: أنا الزبير بن العوام، وأمي صفية بنت عبد المطلب، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدافعان عن شبليهما؛ فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم نازلتكم، وإن شئتم انصرفتم. فانصرفوا إلى مكة[1].

ونحن نشك في هذه الرواية وسابقتها، وشكنا هذا يستند إلى الأمور التالية:

تناقض الروايات:

إن بينها وبين سائر الروايات والنصوص وكذلك سائر الروايات فيما بينها تناقضات ظاهرة، ونحن نكتفي هنا بالإشارة إلى الموارد التالية:

ألف: بالنسبة لتاريخ بعث عمرو بن أمية نجد: أن هذه الرواية تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل عمرواً وصاحبه لقتل أبي سفيان فور وصول نبأ قتل عضل والقارة أصحاب الرجيع، أو بعد مقتل خبيب وأصحابه[2] في السنة الرابعة[3] بعد أربعين يوماً من قتله[4].

لكن البعض ذكر: بعث عمرو بن أمية في السنة السادسة، بعد سرية

(١) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ عن الإكتفاء والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ وراجع: التنبيه والإشراف ص٢١٣.

(٤) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٠.

كرز بن جابر، وقبل الحديبية، وعطفها عليها بكلمة «ثم»[1].

وصرح البلاذري بقوله: «سرية عمرو بن أمية الضمري إلى مكة، في صفر سنة ثمان، أو شهر ربيع الأول، وجهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقتل أبي سفيان، فوجده قد نذر به، فانصرف»[2].

ولم يذكر حديثه مع جثة خبيب.

ب: وبالنسبة للأنصاري، الذي كان مع عمرو بن أمية، سماه البعض سلمة بن أسلم بن حريش[3].

وسماه بعض آخر: جبار بن صخر[4].

وفي بعض المصادر: خيار بن صخر[5]، ويبدو أنه تصحيف.

ج: بعض المصادر يذكر: أنه لم يكن مع صاحبه بعير كما في الرواية

---

(١) راجع: سيرة مغلطاي ص٦٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ و ٤٥٩ عنه وعن المواهب اللدنية.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٩ و ٣٨٠ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

(٣) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ٢ ص٩٣ و ٩٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٠ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٢٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ وسيرة مغلطاي ص٦٢، وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣ والتنبيه والإشراف ص٢١٣.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٢ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٨ كلاهما عنه، وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ وسيرة مغلطاي ص٦٢.

(٥) المواهب اللدنية ج١ ص١٢٥.

المتقدمة وبعضها يقول: فحبسا جمليهما بشعب من شعاب يأجج[1].

د: والذي رأى عمرو بن أمية: هل هو معاوية بن أبي سفيان[2] أو غيره كما قيل[3].

هـ: وتقول الرواية المتقدمة: فدخلنا على غار فبتنا فيه ليلتنا، وأعجزناهم، فرجعوا وقد استترت دونهم بأحجار حين دخلت الغار.

وثمة نص آخر يقول: فدخلت في غار، فتغيبت عنهم حتى أصبحت، وباتوا يطلبوننا في الجبل وعمى الله عليهم طريق المدينة أن يهتدوا له[4].

وفي نص آخر: فخرجنا نشتد، حتى أصعدنا في جبل، وخرجوا في طلبنا، حتى إذا علونا الجبل يئسوا منا، فرجعنا فبتنا في كهف في الجبل[5].

و: والرواية المتقدمة تقول: إن مجيء عثمان بن مالك كان بمجرد دخول الضمري إلى الغار، واستتاره بالأحجار.

ونص آخر يقول: فلما كان ضحوة الغد أقبل عثمان بن مالك إلخ..[6].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧ والمواهب اللدنية ج١ ص١٢٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣.

(٣) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣.

(٤) البداية والنهاية ج٤ ص٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣.

(٦) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٠.

ز: والذي جاء يتخيل بفرسه، هل هو عثمان بن مالك بن عبيد الله كما ذكرته الرواية المتقدمة؟

أو هو عبيد الله بن مالك[1] أو عبد الله بن مالك[2].

ح: وهل ضربه بالخنجر تحت الثدي، كما في الرواية المتقدمة، أم أنه ضربه على يده؟[3].

إلا أن يكون الراوي أو الكاتب قد صحف الكلام هنا، فبدل أن يكتب ضربه على ثديه، كتب: ضرب على يده.

ط: والرواية المتقدمة مفادها: أنه بمجرد أن رأى جثة خبيب اشتد نحوها، واحتله وحمله على ظهره، فما مشى إلا نحو أربعين ذراعاً حتى نذروا به.

وفي نص آخر: أنه بعد أن حمل خبيباً ومشى به استيقظوا[4] الأمر الذي يدل على أنهم كانوا نائمين حينئذٍ.

لكن رواية أخرى تفيد: أنهم خرجوا ليلاً يريدون المدينة، فمروا بالذين يحرسون جثة خبيب، فقال أحدهم: ما رأيت كالليلة أشبه بمشية عمرو بن أمية، فلما حاذى عمرو الخشبة شد عليها؛ فاحتملها، وخرج بها

---

(١) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٩٤ وج ٤ ص٢٤٩ وراجع السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩.

(٢) المواهب اللدنية ج١ ص١٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٣ عن ابن هشام.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤.

(٤) البداية والنهاية ج٤ ص٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧.

شداً وخرجوا وراءه[1].

ي: الرواية المتقدمة تقول: إنه شد على الخشبة، فاحتمل خبيباً عنها، ثم احتمله على ظهره، ومشى به.

والنص الآخر يقول: إنه اقتلع الخشبة نفسها بما عليها[2].

ك: والرواية المتقدمة تقول: إنه بمجرد أن نذروا به رمى الجثة، على بعد نحو أربعين ذراعاً، فاشتدوا في أثره.

والنص الآخر يقول: إنه بقي يعدو والخشبة معه، وهم خلفه، حتى أتى جرفاً بمهبط سيل يأجج، فرمى بالخشبة بالجرف[3].

ل: وفي الرواية المتقدمة: أنه مشى نحو أربعين ذراعاً، فنذروا به.

وفي نص آخر: ما مشيت إلا عشرين ذراعاً[4].

وفي نص ثالث: أنه حين حله عن الخشبة وقع إلى الأرض، فانتبذ غير بعيد، ثم التفت فلم يره، كأنما ابتلعته الأرض[5].

م: تقول رواية: إنه بقي حاملاً الخشبة التي عليها خبيب، حتى رمى بها

---

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٤.

(٢) راجع: المصادر المتقدمة بالإضافة إلى البداية والنهاية ج٤ ص٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧.

(٣) راجع: المصادر المتقدمة باستثناء البداية والنهاية والسيرة النبوية لإبن كثير.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ج١ ص١٣٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٠.

(٥) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ عن الصفوة والإصابة ج١ ص٤١٩.

بمهبط مسيل يأجج بالجرف، فغيبه الله عنهم، فلم يقدروا عليه[1].

ورواية تقول: إنه حين أهبط عن الخشبة لم ير له رمة ولا جسداً[2].

وفصلت رواية ثالثة، فقالت: إنه حين ألقاه عن الخشبة سمع وجبة خلفه، فالتفت فلم ير شيئاً، كأنما ابتلعته الأرض، زاد بعضهم قوله: فلم تر لخبيب رمة حتى الساعة[3].

ولكن نصاً آخر يقول: عن عمرو بن أمية: فطرحت الخشبة: فما أنسى وجبتها، يعني صوتها، ثم أهلت التراب عليه برجلي[4].

هذا كله، عدا عن دعوى ابتلاع الأرض له في حديث إنزال الزبير والمقداد له، وأنه سمي بليع الأرض[5].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٨٣ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص٣٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٩.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٧١ و٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٨ و١٣١.

(٣) الإستيعاب بهامش الإصابة ج١ ص٤٣٢ والاغاني ج٤ ص٢٣٠ وراجع المصادر التالية: الإصابة ج١ ص٥٢٤ و ٤١٩ وأسد الغابة ج٢ ص١٠٥ وتاريخ الإسلام (قسم المغازي) ج١ ص١٩١ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ عن الصفوة وصفة الصفوة ج١ ص٦٢٢ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨.

(٤) البداية والنهاية ج٤ ص٧٠ وراجع ص٦٦ عن موسى بن عقبة والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٧ و ١٣١ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩.

(٥) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٦٨ وراجع ص١٨٤ و ١٨٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٧ وراجع ج٢ ص٣٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٠ و ٢٢١ وشرحه بهامش نفس الصفحة وراجع: الإصابة ج١ ص٤١٩.

ن: والرواية المتقدمة تنص على: أن عمرو بن أمية هو الذي أنزل جثة خبيب عن الخشبة.

بينما نجد نصوصاً أخرى نسبت ذلك إلى الزبير والمقداد[١].

وبعض الروايات نسبت قضية إنزاله إلى خباب بن الأرت[٢].

س: ونجد في بعض النصوص: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يرسل عمرو بن أمية، بل أسر في بئر معونة فقدموا به مكة، فهو دفن خبيباً[٣].

طريق جمع فاشل:

وقد حاول البعض رفع هذا التنافي الأخير: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسل الضمري أولاً، ثم أرسل الزبير والمقداد؛ فحين أنزله عن الخشبة كانا حاضرين، فأخذه الزبير، فلما لحقوهم قذفه الزبير، فابتلعته الأرض[٤] فصح نسبة ذلك إلى كل منهم.

ولكن هذا المتبرع بالجمع قد نسي: النصوص التي يقول بعضها: إن عمرو بن أمية قد حمله حتى أتى جرفاً بمهبط مسيل يأجج، فرمى بالخشبة، فكأنما ابتلعته الأرض.

---

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) كنز العمال ج١٠ ص٣٧٢ عن الطبراني عن عمرو بن أمية الضمري.

(٣) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٧ عن الطبراني.

(٤) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٧ وراجع ج٢ ص٣٤ وأشار إلى هذا التنافي أيضاً، وإلى أنه لا بد من الجمع في السيرة الحلبية ج٣ ص١٨٤ و ١٨٥. ولربما يلاحظ بعض الاختلاف في وجه الجمع الذي ذكره دحلان في الموضعين فليراجع.

والنصوص التي تقول: إنه بمجرد أن وقع إلى الأرض ابتعلته الأرض.

والنصوص التي تقول: إن الأرض ابتلعته بعد عشرين ذراعاً، أو أربعين.

والنصوص التي تقول: إن عمرو بن أمية قد دفنه، وأنه أهال عليه التراب برجله. إلى آخر ما تقدم مما لا مجال لإعادته.

هذا كله، عدا عن أن ابن أبي شيبة يقول: إنهما حين حلاه من الخشبة التقمته الأرض[1]، فالذي حله إذاً اثنان وليس رجلاً واحداً.

عودة للتناقضات:

ع: وقد تقدم: أن عمرو بن أمية قد شد على الخشبة فاحتلها وذهب بها.

لكن نصاً آخر يقول: إنه احتمله بخدعة ليلاً، فذهب به فدفنه[2].

ف: تقدم أن الرسول قد أرسل عمرو بن أمية لأجل قتل أبي سفيان.

لكن نصاً آخر يقول: إنه قد بعثه عيناً على قريش، فجاء إلى خشبة خبيب فحله عنها[3].

وصرحت بعض المصادر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد بعثه إلى خبيب لينزله عن الخشبة[4].

هذا كله، بالنسبة لطائفة من الموارد، التي تظهر فيها التناقضات في ما

---

(١) الروض الأنف ج٤ ص٢٥٤ عن ابن أبي شيبة.

(٢) زاد المعاد ج٢ ص١٠٩.

(٣) الإصابة ج١ ص٤١٩.

(٤) راجع المصادر التي تقدمت تحت الفقرة (م) الواردة لقوله: فلم تر لخبيب رمة حتى الساعة.

بين الروايات والنصوص.

وأما بالنسبة لسائر الأمور التي نود الإشارة إليها هنا، مما يدل على ضعف هذه الروايات وسقوطها، فإننا نشير إلى ما يلي:

آية الشراء:

قد ذكرت رواية إنزال الزبير والمقداد لجثة خبيب: أن آية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ الله..﴾ نزلت فيهما، وأن الملائكة تباهي بهما من بين أصحابه «صلى الله عليه وآله».

ونقول:

١ ـ إن ذلك ينافي قولهم المتقدم: إن آية الشراء قد نزلت في خبيب وابن الدثنة، فكيف يقولون: إنها قد نزلت في الزبير والمقداد؟

كما أنهم يقولون: إنها قد نزلت في صهيب، وهو ينافي ما يذكرونه هنا أيضاً، ودعوى تكرر نزول الآية لا تدفع التناقض في قصة خبيب هنا.

٢ ـ قد تقدم: أن آية الشراء قد نزلت في علي «عليه السلام» حين مبيته على فراش رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد ذكرنا عشرات المصادر لذلك؛ فلا نعيد.

الكشاف الليلي والسحر الخارق:

١ ـ قد صرحت الروايات المقدمة: أن عمرو بن أمية ورفيقيه قد ذهبا إلى الكعبة للطواف والصلاة بعد حلول الظلام؛ فكيف رآه معاوية وعرفه إذاً.

٢ ـ قد صرحت الروايات المتقدمة: أنهما قد ذهبا إلى جثة خبيب ليلاً، فكيف رآهما ذلك الرجل، وعرف مشية عمرو بن أمية بخصوصها؟

٣ ـ وبعد أن رآه ذلك الرجل وأخبر رفقاءه بوجود غريب حولهم، كيف استطاع أن يقتلع الخشبة، أو أن يحل الجثة منها، وهم حولها يحرسونها؟!

وإذا كانوا حينئذٍ نائمين فكيف رآه ذلك الرجل وعرف مشيته؟

نبوءة وكهانة وموتة السوء:

وحين كان راجعاً إلى المدينة، ودخل الغار، وجاءه الراعي، كيف عرف أنه من بني بكر؟!

وهل مجرد وضع سية قوسه في عينه الصحيحة، وقتله بهذه الصورة يعتبر أسوأ قتلة؟! أليس ثمة أشكال وأنحاء أخرى أسوأ من هذه القتلة؟!

أين هي جثة ابن الدثنة؟

الحديث كله، وعند جميع المؤرخين، يدور حول جثة خبيب، فأين ذهبت جثة زيد بن الدثنة؟!

ولماذا لم ينزلها الضمري، ولا الزبير والمقداد، ولا ذكرها الرسول، ولا حرسها المشركون، ولا ابتلعتها الأرض ولا.. ولا الخ..؟!

طاقية الإخفاء لدى الأعرج الطائر:

وصاحبه الذي لا رجلة له، ولم يكن يستطيع المشي، لماذا لم يأخذه حراس خبيب؟!

ولماذا لحقوا فقط بعمرو نفسه دونه، ولماذا لا يثير وجوده تساؤلهم؟

وإذا كان لا يستطيع المشي، فكيف استطاع أن ينجو من أهل مكة،

حينما صرح معاوية أو غيره يعلمهم بوجوده، وكيف استطاع أن يرتقي الجبل وهو لا يستطيع المشي ولا يرتقيه أهل مكة وهم يستطيعون المشي؟!

تعمد المواجهة:

إنهما حين خرجا من الكعبة لماذا مرا على مجلس من مجالس قريش؟ ألم يكن بوسعهم تحاشي المرور على ذلك المجلس؟! لا سيما وأن الظلام كان يسترهما عن العيون؟!

طاقية الإخفاء مرة أخرى:

كيف قام عليهم عثمان التيمي على باب الغار، وهو على فرسه ولم يرهم فيه؟! وكيف قتله على باب الغار، وجاء أهل مكة إلى صاحبهم الذي كان ملقى على باب الغار، ولم ينظروا فيه، بل لم يفطنوا لوجوده؟!

وحين أخبرهم المقتول بقاتله، كيف لم يبحثوا عنه، وهو لا بد أن يكون قريباً منهم؟!

وكيف تقول الرواية: شغلهم موت صاحبهم عن البحث عنهما، مع أن نفس الرواية تقول: إنهما أقاما في الغار يومين حتى سكن الطلب؟!

فإن ذلك يدل على أن المكيين قد واصلوا البحث عنهما.

بطل هنا.. ونعامة هناك:

إننا نلاحظ: أن البطولات كلها تنسب إلى عمرو بن أمية الضمري، وليس لصاحبه أي دور يذكر.

فهو نجيب الساق.. وهو أعرف بمكة من الفرس الأبلق، وهو معه

خنجر مثل خافية النسر، وهو يخرج من الغار مثل السبع، ويأخذ المحجة كأنه نسر وهو الرجل المعافى، وصاحبه ذو علة، وهو صاحب الجمل، ولا جمل لصاحبه وهو.. وهو الخ..

ولكننا لا نجده في سرية بئر معونة نجيب الساق، ولا كان مثل السبع، ولا أخذ المحجة كأنه نسر، بل ألقي عليه القبض مباشرة ولم يذكر لنفسه ولا ذكر غيره له أي شيء يشير إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد كما تقدم.

بطل يتحدث عن نفسه:

لم ترو قصة عمرو بن أمية إلا عن عمر بن أمية نفسه، وهذا أمر يثير الشبهة والريب فيها.

يأس العاجز أم طاقية الإخفاء؟

تقول الرواية: إن أهل مكة حين رأوا عمرو بن أمية على رأس الجبل يئسوا.

ولكن النص الآخر يقول: إن الله قد عمّى عن أهل مكة طريق المدينة أن يهتدوا له، فهل كان ذلك الغار على طريق المدينة، أو أن ذلك الجبل كان على طريق المدينة؟!

فشدوا الوثاق:

لم نعرف معنى لشد إبهام أسيره بسية قوسه، فلماذا لا يشد يده مثلاً أو رقبته، أو أي شيء آخر؟!

ولا ندري لماذا جاء الأمر بشد الوثاق في القرآن، ولم يرد الأمر بشد

الإبهام؟!

وهل شده لإبهامه يمنعه من التمرد عليه لو غفل عنه؟!

وأخيراً:

لماذا لم يعد إلى صاحبه، ويركبا معاً الجمل، ويعودا إلى المدينة؟!

ولماذا؟ ولماذا؟

إلى آخر ما هنالك من الأسئلة الكثيرة التي لا مجال لإيرادها.

تحذير النبي ﷺ من الضمري:

عن الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان، يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحباً.

قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري.

فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً.

قال: قلت: أجل.

قال: فأنا لك صاحب.

قال: فجئت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقلت: قد وجدت صاحباً.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: إذا وجدت صاحباً فآذني.

قال: فقال: من؟

فقلت: عمرو بن أمية الضمري.

قال: فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك

البكري، ولا تأمنه.

قال: فخرجنا، حتى إذا جئت الأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودّان، فتلبث لي.

قال: قلت: راشداً.

فلما ولى ذكرت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشددت على بعيري، ثم خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، وأوضعت فسبقته، فلما رآني قد فته انصرفوا، وجاءني، فقال: كانت لي إلى قومي حاجة.

قلت: أجل.

فمضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان[1].

سبعون يهربون من واحد أم العكس؟!

لا نعرف كيف انصرف سبعون من المشركين عن الزبير والمقداد، لمجرد تهديد الزبير لهم، وإذا كانوا قد خافوا منه إلى هذا الحد، فلماذا لم يخافوا منه في أُحد، حيث فر مع الفارين؟! وكذا في غيرها من المواطن الصعبة، ولماذا لم يبرز لواحد منهم وهو عمر بن عبد ود في الخندق؟!

وإذا كان الحراس نشاوى، فهل أفاقوا من نشوتهم بعد أن أتم الزبير عمله وأخذ الجثة من بينهم، وحمل الجثة على فرسه وذهب ولم يستفيقوا قبل ذلك؟!

---

(١) الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٤ ص٢٩٦ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٢٥ وراجع ص٣٩٠ و ٣٩١.

ما هي الحقيقة إذن؟

وغاية ما يمكن أن يطمئن إليه الباحث هو: أن جماعة من المسلمين كانوا قرب منازل هذيل في منطقة الرجيع، فأتوا إليهم، وقتلوهم، وقد يبلغ عددهم الستة أشخاص، ومن بينهم عاصم بن ثابت.

هذا بالإضافة إلى أسر اثنين آخرين هما: خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وقد انتهى أمر هذين الأسيرين إلى أن أصبحا في أيدي مشركي مكة، فقتلوهما حقداً منهم وبغياً.

وما سوى ذلك فإنه إما لا ريب في كونه مكذوباً ومختلقاً، وإما يشك في صحته بنسبة كبيرة، مع احتمال أن يكون ثمة أمور أخرى نالتها يد التحريف، والتحوير لأهداف سياسية، أو غيرها.

ما هي الحقيقة إذاً؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع

سريــــة بئــــر معــونـــة

الفصل الأول: النصوص وتناقضاتها

الفصل الثاني: نقاط ضعف

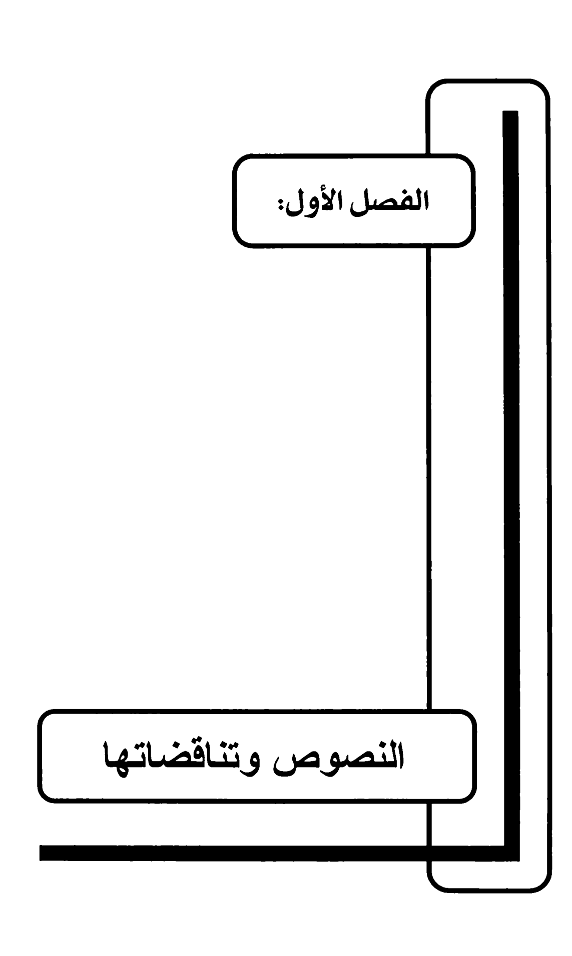
الفصل الثالث: القنوت والدعاء على القبائل

الفصل الرابع: دلالات وعبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الفصل الأول:

النصوص وتناقضاتها

[illegible]

[illegible]

نص الرواية:

ويقولون: إن سرية بئر معونة[1] كانت في السنة الرابعة في المحرم، كما قال البعض[2].

وقد اختلفت الروايات في بيان حقيقة ما جرى، ونحن نذكر أولاً نص الطبري الذي قال:

قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، ملاعب الأسنة ـ وكان سيد بني عامر بن صعصعة ـ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» المدينة، وأهدى له هدية، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبلها، وقال: يا أبا براء، لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك. ثم عرض عليه الإسلام، وأخبره بما له فيه، وما وعد الله المؤمنين من الثواب، وقرأ عليه القرآن فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد إن أمرك هذا الذي تدعو إليه

---

(١) ستأتي المصادر لذلك وبئر معونة: موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان. وفي معجم ما استعجم: ماء لبني عامر بن صعصعة وفي الاكتفاء ج٢ ص١٤٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢: هي بين أرض بني عامر، وحرة بني سليم.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٥ وسيرة مغلطاي ص٥٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ و ٤٥٢ وغير ذلك.

حسن جميل، فلو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني أخشى عليهم أهل نجد!

فقال أبو براء: أنا لهم جار، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك.

فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة المعنق[1] ليموت في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين؛ منهم الحارث بن الصمة، وحرام بن ملحان أخو بني عدي النجار، وعروة بن أسماء بن الصلت السلمي، ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر؛ في رجال مسمين من خيار المسلمين[2].

فحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو في سبعين راكباً، فساروا حتى نزلوا بئر معونة ـ وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، كلا البلدين منها قريب، وهي إلى حرة بني سليم أقرب ـ فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه، حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء، قد عقد لهم عقداً وجواراً.

فاستصرخ عليهم قبائل من بني سُليم: عُصيّة، ورعلاً، وذكوان،

---

(١) المعنق: المسرع؛ وإنما سمي بذلك لأنه أسرع إلى الشهادة.

(٢) سيرة ابن هشام ج٣ ص١٧٤.

فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا السيوف، ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارتث[1] من بين القتلى، فعاش حتى قتل يوم الخندق.

وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري، ورجل[2] من الأنصار أحد بني عمرو بن عوف، فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر، فقالا: والله إن لهذه الطير لشأناً، فأقبلا لينظرا إليه، فإذا القوم في دمائهم، وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة.

فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ماذا ترى؟

قال: أرى أن تلحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» فتخبره الخبر، فقال الأنصاري: لكني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو، وما كنت لتخبرني عنه الرجال. ثم قاتل القوم حتى قتل.

وأخذوا عمرو بن أمية أسيراً، فلما أخبرهم أنه من مضر، أطلقه عامر بن الطفيل، وجز ناصيته، وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه.

فخرج عمرو بن أمية حتى إذا كان بالقرقرة من صدر قناة، أقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا معه في ظل هو فيه؛ وكان مع العامريين عقد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» وجوار لم يعلم به عمرو بن أمية، وقد سألهما حين نزلا: ممن أنتما؟

---

(١) ارتث: أي وقع وبه جراح.

(٢) قال ابن هشام: «هو المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح».

فقالا: من بني عامر، فأمهلهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما، وهو يرى أنه قد أصاب بهما ثؤرة(١) من بني عامر، بما أصابوا من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره الخبر، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد قتلت قتيلين لأدينهما.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: هذا عمل أبي براء؛ قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً.

فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه، وما أصاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسببه وجواره وكان فيمن أصيب عامر بن فهيرة(٢).

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عامر بن الطفيل كان يقول: إن الرجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه. قالوا: هو عامر بن فهيرة(٣).

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن أحد بني جعفر، رجل من بني جبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، قال: كان جبار فيمن حضرها(٤) يومئذ مع عامر، ثم أسلم بعد ذلك.

قال: فكان يقول مما دعاني إلى الإسلام أني طعنت رجلاً منهم يومئذ

---

(١) الثؤرة: الثأر.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٥و ١٩٦.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٧٥.

(٤) أي فيمن حضر يوم بئر معونة.

بالرمح بين كتفيه، فنظرت إلى سنان الرمح حين خرج من صدره، فسمعته يقول حين طعنته: فزت والله!

قال: فقلت في نفسي: ما فاز! أليس قد قتلت الرجل؟! حتى سألت بعد ذلك عن قوله.

فقالوا: الشهادة.

قال: فقلت: فاز لعمرو الله!

فقال حسان بن ثابت[١] يحرض بني أبي البراء على عامر بن الطفيل:

بني أم البنين ألم يرعكم ... وأنتم من ذوائب أهل نجد

تهكم عامر بأبي براء ... ليخفره، وما خطأ كعمد

ألا أبلغ ربيعة ذا المساعي ... فما أحدثت في الحدثان بعدي[٢]

أبوك أبو الحروب أبو براء ... وخالك ماجد حكم بن سعد

وقال كعب بن مالك في ذلك أيضاً:

لقد طارت شعاعاً كل وجه ... فارة ما أجار أبو براء

فمثل مسهب وبني أبيه ... بجنب الرَّده من كنفي سواء[٣]

بني أم البنين أما سمعتم ... دعاء المستغيث مع المساء!

وتنويه الصريخ بلى ولكن ... عرفتم أنه صدق اللقاء

---

(١) ديوانه ص٥٠ مع اختلاف في ترتيب الأبيات.

(٢) المساعي: السعي في طلب المجد والمكارم.

(٣) و: (بجنب المرو).

فـمـا صفرت عياب بني كـلاب ... ولا القـرطـاء مـن ذم الـوفـاء

أعـامـر عـامـر السـوءات قدماً ... فـلا بـالفعـل فـزت ولا السـناء

أأخـفـرت النبي وكـنـت قـدمـاً ... إلى السوءات تـجـري بـالـعـراء ؟

فـلـست كجـار جـار أبـي داودٍ ... ولا الأسـدي جـار أبـي العـلاء

ولـكـن عـاركـم داء قـديـم ... وداء الـغـدر فـاعـلـم شـر داء

فلما بلغ ربيعة بن عامر أبي البراء قول حسان وقول كعب، حمل على عامر بن الطفيل فطعنه، فشطب الرمح عن مقتله، فخر عن فرسه.

فقال: هذا عمل أبي براء! إن مت فدمي لعمي ولا يتبعن به، وإن أعش فسأرى رأيي فيما أتى إليّ[1].

حدثني محمد بن مرزوق، حدثنا عمرو بن يونس، عن عكرمة، قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي الذين أرسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أهل بئر معونة.

قال: لا أدري، أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» الذين بعثوا؛ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء قعدوا فيه.

ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهل هذا الماء؟

فقال ـ أراه ابن ملحان الأنصاري ـ : أنا أبلغ رسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(١) سيرة ابن هشام ج٢ ص١٧٤ و ١٧٥.

فخرج حتى أتى حواء منهم، فاحتبى أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله.

فَخُرِج إليه من كسر البيت برمح، فَضُرِب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

قال إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله عز وجل أنزل فيهم قرآناً: «بلِّغوا عنا قومنا أنَّا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه».

ثم نسخت، فرفعت بعدما قرأناه زماناً، وأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ..**﴾[1].

حدثني العباس بن الوليد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار قال: فقال أميرهم: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم!

فلما جاءهم قال: أتؤمنونني حتى أخبركم برسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

---

(١) الآيتان ١٦٩ و ١٧٠ من سورة آل عمران، والخبر في التفسير ج٧ ص٣٩٣ والدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن المنذر وابن جرير.

قالوا: نعم، فبينا هو عندهم، إذ وخزه رجل منهم بالسنان: قال:

فقال الرجل: فزت ورب الكعبة! فقتل.

فقال: عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحاباً، فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد.

قال أنس: فكنا نقرأ فيها نسخ: «بلغوا عنا إخواننا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»[1].

وتقول الروايات: إنه «صلى الله عليه وآله» قنت شهراً في صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية.

نص آخر للطبراني:

وثمة نص آخر، عن سهل بن سعد، ملخصه: أن عامر بن الطفيل قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة، فراجع النبي «صلى الله عليه وآله» وارتفع صوته، وثابت بن قيس قائم بسيفه على النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمره بغض صوته، وجرى بينهما كلام.

فعطس ابن أخ لعامر، فحمد الله، فسمّته النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم عطس عامر، فلم يسمّته، فقال عامر: سمّت هذا الصبي، ولم تسمّتني؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن هذا حمد الله.

قال: ومحلوفه، لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٥ ـ ٥٥٠ والكامل لابن الأثير ج٢ ص١٧١ ـ ١٧٣ ولباب التأويل ج١ ص٣٠١ و ٣٠٢ ومجمع البيان ج٢ ص٥٣٥ و ٥٣٦ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٢٦.

فقال «صلى الله عليه وآله»: يكفينيك الله وابنا قيلة.

ثم خرج عامر، فجمع للنبي «صلى الله عليه وآله»، فاجتمع من بني سليم ثلاثة أبطن هم الذين كان «صلى الله عليه وآله» يدعو عليهم في صلاة الصبح: اللهم العن لحياناً، ورعلاً، وذكوان وعصية، دعا سبع عشرة ليلة.

فلما أن سمع «صلى الله عليه وآله»: أن عامراً جمع له، بعث النبي «صلى الله عليه وآله» عشرة، فيهم عمرو بن أمية الضمري وسائرهم من الأنصار، وأميرهم المنذر بن عمرو.

فمضوا، حتى نزلوا بئر معونة، فأقبل حتى هجم عليهم، فقتلهم كلهم؛ فلم يفلت منهم إلا عمرو بن أمية، كان في الركاب.

فأخبر الله نبيه بقتلهم، فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم اكفني عامراً، فأقبل حتى نزل بفنائه. فرماه الله بالذبحة في حلقه في بيت امرأة سلولية فأقبل ينزو ويقول: يا آل عامر، غدة كغدة الجمل في بيت سلولية، يرغب أن تموت في بيتها، فلم يزل كذلك حتى مات في بيتها.

وكان أربد بن قيس أصابته صاعقة، فاحترق فمات، فرجع من كان معهم[1].

نص ثالث لابن طاووس رحمه الله:

وحسب نص ابن طاووس: أقبل عامر بن الطفيل، وزيد بن قيس، وهما عامريان، أبناء عم، يريدان رسول الله، وهو في المسجد جالس في نفر من أصحابه.

---

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥ و ١٢٦ عن الطبراني.

قال: فدخلا المسجد، فاستبشر الناس لجمال عامر بن الطفيل، وكان من أجمل الناس، أعور.

فجعل يسأل: أين محمد؟ فيخبرونه، فيقصد نحو رجل من أصحاب رسول الله، فقال: هذا عامر بن الطفيل يا رسول الله.

فأقبل، حتى قام عليه؛ فقال: أين محمد؟

فقالوا: هو ذا.

قال: أنت محمد؟

قال: نعم.

قال: ما لي إن أسلمت؟

قال: لك ما للمسلمين، وعليك ما على المسلمين.

قال: تجعل لي الأمر بعدك؟

قال: ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن ذاك إلى الله، يجعله حيث يشاء.

قال: فتجعلني على الوبر ـ يعني الإبل ـ وأنت على المدر؟

قال: لا.

قال: فماذا تجعل لي؟

قال: أجعل لك أعنة الخيل، تغزو عليها، إذ ليس ذلك لي اليوم، قم معي، فأكلمك.

فقام معه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأوصى (أي عامر) لزيد بن قيس: أن اضربه.

قال: فدار زيد بن قيس خلف النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فذهب ليخترط السيف فاخترط منه شبراً، أو ذراعاً، فحبسه الله تعالى، فلم يقدر على سله.

فجعل يومئ عامر إليه، فلا يستطيع سله.

فقال رسول الله: اللهم هذا عامر بن الطفيل أعر (كذا) الدين عن عامر ـ ثلاثاً ـ ثم التفت فرأى زيداً وما يصنع بسيفه، فقال: اللهم اكفنيهما.

ثم رجع، وبدر[1] بهما الناس، فوليا هاربين.

قال: وأرسل الله على زيد بن قيس صاعقة فأحرقته[2].

ورأى عامر بن الطفيل بيت سلولية، فنزل عليها، فطعن في خنصره فجعل يقول: يا عامر غدة كغدة البعير وتموت في بيت سلولية، وكان يعتبر[3] بعضهم بعضاً بنزوله على سلول ذكراً كان أو أنثى.

قال: فدعا عامر بفرسه فركبه، ثم أجراه حتى مات على ظهره خارجاً من منزلها. فذلك قول الله عز وجل: ﴿**فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاء وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللّهِ** [في آيات الله] **وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**﴾، يقول: العقاب.

فقتل عامر بن الطفيل بالطعنة، وقتل زيد بالصاعقة[4].

وثمة نصوص أخرى:

وفي نص آخر: أن عامراً كان رئيس المشركين قدم على النبي، فقال: إختر مني ثلاث خصال، يكون لك السهل ويكون لي أهل الوبر، أو أكون

---

(١) لعل الصحيح: ونذر.

(٢) لعل الصحيح: فأحرقته.

(٣) لعل الصحيح: يعير.

(٤) سعد السعود ص٢١٨ و ٢١٩ عن تفسير الكلبي، تفسير سورة الرعد في قوله تعالى: ويرسل الصواعق، الآية.

خليفة من بعدك، أو أغزوك بغطفان ألف أسفر وألف سفراً[1] قال: فطعن في بيت امرأة من بني فلان الخ..

وفي الإصابة: «أن ربيعة جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله أيغسل عن أبي هذه الغدرة: أن أضرب عامر بن الطفيل ضربة أو طعنة؟

قال: نعم، فرجع ربيعة فضرب عامراً ضربة أشواه منها فوثب عليه قومه فقالوا لعامر بن الطفيل: اقتص.

فقال: قد عفوت وعقب ذلك مات أبو براء أسفاً الخ..»[2].

وذكروا أيضاً: أن سبب مجيء ربيعة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وسؤاله له حسبما تقدم عن الإصابة: أن حسان بن ثابت قال شعراً يحرضه على عامر بن الطفيل:

ألا من مبلغ عني ربيعاً ... بما قد أحدث الحدثان بعدي

وخالد ماجد الخ..[3]

فقال ربيعة: هل يرضى حسان طعنة أطعنها عامراً قيل: نعم، فشد عليه فطعنه فعاش منها[4].

وثمة نصوص أخرى يتضح مخالفتها لما قدمناه مما سيأتي حين الكلام عن تناقض النصوص.

---

(١) لعل الصحيح «ألف أشقر وألف شقراء» كما في غيره من المصادر.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨.

تناقض النصوص واختلافها:

إن أدنى ملاحظة للنصوص توضح لنا مدى الاختلاف والتناقض فيما بينها، بشكل يتعذر معه الجمع فيما بينها، وحيث إن استقصاء هذه الاختلافات والتناقضات أمر يطول، فإننا نلمح إلى بعض الموارد، ونترك سائرها إلى معاناة القارئ أو الباحث الذي يهمه ذلك، لسبب أو لآخر: فنقول:

ألف: تاريخ السرية:

هناك من يقول: إنها كانت في السنة الرابعة من المحرم[1].

وآخرون يقولون: إنها كانت على رأس ستة وثلاثين شهراً أي على رأس أربعة أشهر من أحد، في شهر صفر[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ عن الوفاء.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٥ وسيرة مغلطاي ص٥٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ و ٤٥٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٢ وعمدة القاري ج١٤ ص٣٢٠ وج ١٨ ص١٢٦ و ١٧٤ وج٧ ص١٨ ولباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠٢ ومجمع البيان ج٢ ص٥٣٦ وأنساب الأشراف ج١ ص١٩٤ و ٣٧٥ وزاد المعاد ج٢ ص١٠٩ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٣ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٤٢ والمحبر ص١١٨ وطبقات ابن سعد (ط ليدن) ج٢ قسم ١ ص٣٦ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ و ٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ و ١٤١ والتنبيه والإشراف ص٢١٢.

أو لعشرين بقين منه[1].

وثالث، وهو مكحول، زعم: أنها كانت بعد غزوة الخندق[2].

أما العامري فقد رأى: أن من الممكن أن تكون في السنة الثالثة حيث قال: «وفيها، أو في الرابعة، سرية بئر معونة»[3].

ب: سبب إرسال السرية:

١ ـ وحول سبب إرسال السرية نجد الرواية المذكورة في صدر البحث تقول: إن أبا براء قدم على النبي «صلى الله عليه وآله»، فدعاه «صلى الله عليه وآله» إلى الإسلام، فلم يسلم، ولم يبعد، ولكنه طلب من النبي «صلى الله عليه وآله»، أن يرسل دعاته إلى نجد، وتعهد بأن يكون جاراً لهم، إن تعرض لهم أحد.

٢ ـ ولكننا نجد في مقابل ذلك من يقول: إن أبا براء بعث إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يقول له: ابعث إلي رهطاً ممن معك، يبلغوني عنك، وهم في جواري، فأرسل إليه «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو الخ..»[4].

---

(١) المحبر ص١١٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٨.

(٢) عمدة القاري ج٧ ص١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١.

(٣) بهجة المحافل ج١ ص٢٢١.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨ والمحبر ص٤٧٢ وراجع: تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج٢ ص٧٢، وراجع أيضاً: عمدة القاري ج١٧ ص١٧٤ عن أبي معشر في المغازي.

ومعنى ذلك هو: أن أبا براء لم يطلب ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» حين قدم عليه.

٣ ـ وجاء في نص ثالث: أن أناساً جاؤوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلموننا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار.

إلى أن تقول الرواية: فبعثهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، فتعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان»[1].

٤ ـ وحسب ما جاء في صحيح البخاري، وغيره، أن رعلاً، وذكوان وعصية، وبني لحيان، أتوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فزعموا: أنهم أسلموا فاستمدوه على قومهم (عدوهم خ ل)، فأمدهم سبعين رجلاً الخ..»[2].

٥ ـ ولكننا نجد رواية أخرى تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث المنذر بن عمرو في هؤلاء الرهط ـ عيناً له في أهل نجد ـ فسمع بهم عامر بن

---

(١) صحيح مسلم ج٦ ص٤٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤ وراجع: طبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٣ ولباب التأويل ج١ ص٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص١٩ وج ١ ص١١٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ عن الوفاء وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١٩٩ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٦ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٩ ومسند أحمد ج٣ ص٢٥٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ ولباب التأويل ج١ ص٣٠٢.

الطفيل، فاستنفر بني عامر الخ..»[1].

٦ ـ وآخر ما نذكره هنا هو: النص الذي يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» سمع أن عامر بن الطفيل قد جمع له، فبعث «صلى الله عليه وآله» عشرة، فيهم عمرو بن أمية، وسائرهم من الأنصار؛ فأقبل عامر بن الطفيل، حتى هجم عليهم فقتلهم[2].

ملاحظة: وقد سجل الدمياطي تحفظاً على النص الذي رواه البخاري وغيره، وهو المتقدم آنفاً: وهو أن قوله أتاه رعل وذكوان وعصية، ولحيان، وهم؛ لأن بني لحيان ليسوا في أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال الخ..»[3].

ج ـ من هو أمير السرية؟

وتذكر المصادر المتقدمة: أن أمير السرية هو المنذر بن عمرو.

ولكن نصاً آخر يقول: إن أميرها هو مرثد بن أبي مرثد[4].

بل نجد في الطبري رواية تفيد: أن حرام بن ملحان كان أمير السرية.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٢٧ عن الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥.

(٣) راجع: فتح الباري ج٦ ص١٢٦ وعمدة القاري ج١٣ ص٣٠٩ و ٣١٠ وج ١٧ ص١٧٠.

(٤) راجع: البداية والنهاية ج٤ ص٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٤ وعمدة القاري ج١٤ ص٣١٠ وج ٧ ص١٨ وج ١٧ ص١٢٦.

وتقول الرواية: فقال أميرهم: مكانكم، حتى آتيكم بخبر القوم.

ثم تذكر الرواية: ذهابه إليهم، وغدرهم به، وقتلهم إياه على النحو الذي سبق[1].

مع أن الروايات متفقة: على أن الذي جاءهم وغدروا به هو حرام بن ملحان.

د: عدد أفراد السرية:

وقد تقدم: أن الروايات مختلفة في عدد أفراد السرية هل هم سبعون أو أربعون؟

بل إن أنس بن مالك كان متردداً أيضاً، فهو يقول: «لا أدري، في أربعين أو سبعين»[2].

وبعض الروايات تقول: زهاء سبعين[3].

ورواية ثالثة تذكر: أنهم كانوا ثلاثين رجلاً، أربعة من المهاجرين والباقون من الأنصار[4].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٥٠ وراجع: الدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن جرير، وابن المنذر.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص٩٥.

(٣) السنن الكبرى ج٢ ص٢٠٧.

(٤) المحبر ص١١٨ وسيرة مغلطاي ص٥٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣، والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧١ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٩٧ وعمدة القاري للعيني ج٧ ص١٩ عن الطبراني.

ورابعة تقول: كانوا عشرة فقط، منهم عمرو بن أمية ـ فقط ـ من المهاجرين[١].

وخامسة: تحدد عددهم بـ «اثنين وعشرين راكباً».

واحتمل الذهبي: أن يكون قد عد الركاب دون الرجالة[٢].

ونقول: وهو خلاف ظاهر الحصر.

كما أن رواية العشرة، ورواية الإثنين والعشرين ورواية الأربعين، تبقى على حالها، فإن احتمال الذهبي لا يجدي في رفع تناقضها.

أضف إلى ذلك: أن رواية السبعين أيضاً تصرح بكونهم ركباناً[٣].

ورواية سادسة تذكر: أنهم كانوا تسعة وعشرين رجلاً[٤].

وسابعة تقول: إن عدتهم أربعة عشر رجلاً[٥].

وثامنة تقول: إنهم كانوا أربعة وخمسين رجلاً.

وتاسعة تقول: كانوا سبعة وعشرين رجلاً.

ولعلها لا تختلف عن رواية التسعة والعشرين، لتقارب رسم الخط فيهما.

ورواية عاشرة تقول: كانوا أربعة وعشرين رجلاً[٦].

---

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥ عن الطبراني.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨ و٢٠٧.

(٣) لباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠٢ وراجع غيره.

(٤) تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج٢ ص٧٢.

(٥) عمدة القاري ج١٧ ص١٧٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ عن الماوردي.

هـ : لم يكن في السرية إلا أنصاري:

وفي حين نجد الروايات تصرح بوجود أربعة من المهاجرين في السرية مثل عامر بن فهيرة، والحكم بن كيسان المخزومي، ونافع بن بديل بن ورقاء السهمي، بل وحتى سعد بن أبي وقاص[١]،

فإننا نجد البعض يصرح: بأنه لم يكن في هذه السرية إلا أنصاري.

قال الواقدي: وهذا الثبت عندنا[٢]. مع أن الواقدي نفسه قد صرح بأسماء المهاجرين الآنفة الذكر[٣].

واستثنى البعض خصوص عمرو بن أمية دون سواه[٤].

ولعل منشأ تخصيص الأنصار بذلك هو رواية أنس التي تقول: ذكر أنس سبعين من الأنصار، كانوا إذا جنّهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة ثم تذكر الرواية إرسالهم إلى بئر معونة[٥].

---

(١) ورد التصريح باستثناء أربعة من المهاجرين في الرواية التي تذكر: أنهم كانوا ثلاثين رجلاً، فراجع مصادرها فيما سبق.

(٢) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٢ و٣٤٨ و ٣٥٠ وراجع المصادر التالية: صحيح البخاري ج٣ ص١٩ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٦ وطبقات ابن سعد (ط ليدن) ج٢ قسم ١ ص٣٦ و ٣٧ والثقات ج١ ص٢٣٨ وراجع: لباب التأويل ج١ ص٣٠٢.

(٣) راجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٢.

(٤) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥ عن الطبراني وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص١٧٤ عن العسكري.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٥ و ١٩٦ وكنز العمال ج١٠ ص٣٧١ و ٣٧٢ عن الطبراني وأبي عوانة.

و: من الذي قتل حرام بن ملحان؟

وقد تقدم: أن عامر بن الطفيل لم ينظر في كتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى عدا على حرام بن ملحان؛ فقتله، وهذا هو صريح رواية اليعقوبي أيضاً، وابن إسحاق، كما عند دحلان.

ولكن رواية أخرى تقول: إن رجلاً خرج من كسر البيت، أو من خلفه، فقتله[1].

وعند الواقدي: أن الذي قتله هو جبار بن سلمى الكلابي[2].

وقيل: إنه لم يمت من طعنة عامر بن الطفيل، وإنما أثخن، وظنوا أنه مات فكان عند امرأة تداوي جراحه كما سيأتي[3].

ملاحظة: لعل القول بأن قاتله هو جبار بن سلمى قد نشأ عن الخلط بينه وبين عامر بن فهيرة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

ز: أين التقى المسلمون بالمشركين؟

وقد تقدم: أن المشركين بعد قتلهم لحرام قد توجهوا إلى المسلمين، حتى غشوهم، فأحاطوا بهم وهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا السيوف، فقاتلوهم.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٥٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤ وصحيح مسلم ج٦ ص٤٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٧١ وحياة الصحابة ج١ ص٥٤٥.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٨ و ٢٥٩ والإصابة ج١ ص٣١٩ والإستيعاب بهامشه ج١ ص٣٥٣.

ولكن نصاً آخر يقول: إن المسلمين استبطأوا صاحبهم، فأقبلوا في أثره فلقيهم عامر، فأحاطت بهم بنو عامر، وكاثروهم حتى قتلوهم[١].

ح: من هو قاتل عامر بن فهيرة؟

ونجد في الروايات: أن عامر بن الطفيل هو الذي قتل عامر بن فهيرة[٢].

ولكننا نجد نصاً آخر يقول: إن الذي قتله هو رجل من بني كلاب[٣].

ويصرح الواقدي: أن ابن الطفيل قد نسب قتله إلى ذلك الرجل أيضاً[٤].

وقد سمته بعض الروايات بجبار بن سلمى[٥].

---

(١) مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٨ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢.

(٢) الإستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص٨ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ وفتح الباري ج٧ ص٣٠٠ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣.

(٤) مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٩.

(٥) راجع: فتح الباري ج٧ ص٣٠٠ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ والثقات ج١ ص٢٣٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٦ وتاريخ الخميس ج١ ص٢٥٣ والاكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٤٤ و ١٤٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤١٤ وأنساب الأشراف ج١ ص١٩٤ و ٣٧٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٢ والمحبر ص١٨٣ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٧ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٤٩ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥.

ملاحظة: لقد حاول البعض الجمع بين الروايات بأن نسبة القتل إلى عامر بن الطفيل قد جاء على سبيل التجوز، لكونه كان رأس القوم[١].

ونقول: لو صح ذلك لكان ينبغي نسبة قتل غير ابن فهيرة إلى عامر أيضاً فلماذا اقتصر الرواة على نسبة قتل ابن فهيرة إلى ابن الطفيل؟!

ط: من كان في سرح القوم؟

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن عمرو بن أمية كان في سرح القوم مع رجل آخر.

وتقول بعض الروايات: إن ذلك الآخر كان أنصارياً أحد بني عمرو بن عوف.

ولكننا نجد: أن بعض الروايات قد سمت هذا الآخر بـ «الحارث بن الصمة»[٢].

وسماه بعض آخر بـ «المنذر بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح»[٣].

---

(١) راجع: فتح الباري ج٧ ص٣٠٠ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٢) المغازي للواقدي ج١ ص٣٤٧ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ وزاد المعاد ج٢ ص١١٠ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٤٣.

وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ قسم ٢ ص٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٢.

ي: الناجي من القتل:

قد تقدمت الرواية التي تقول: إن الناجي من القتل هو ـ فقط ـ عمرو بن أمية الضمري[1].

وأضافت رواية أخرى إلى عمرو بن أمية رجلاً آخر هو كعب بن زيد، الذي استشهد يوم الخندق[2]، وقالوا: بأنه ارتث بين القتلى.

وعند الزمخشري وغيره: أن ثلاثة قد نجوا من القتل[3].

---

(١) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٢ عن موسى بن عقبة وأنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٤ و ١٧٥ وزاد المعاد ج٢ ص١١٠ والمحبر ص١١٨ و ٤٧٢ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٩ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢١١ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٧ و ٣٨ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥ و١٢٦ عن الطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح.

(٢) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٣ و ١٩٤ وسيرة مغلطاي ص٥٢ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٩ وحياة الصحابة ج١ ص٥٤٣ و ٥٤٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢ وزاد المعاد ج٢ ص١١٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٤٣ والسيرة الحلبية ج٢ ص١٧٢ والثقات ج١ ص٢٣٨ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٤.

وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤٢.

وراجع أيضاً: عمدة القاري ج٧ ص١٩ وذكره ص١٨ وحده، ولباب التأويل ج١ ص٣٠٢ ومجمع البيان ج٢ ص٥٣٦.

(٣) الكشاف ج٤ ص٣٥٠ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ عن الماوردي.

ونص رابع يقول: إن رجلاً أعرج ـ فقط ـ قد نجا من القتل[1] وصرح البعض بأنه كعب بن زيد[2].

أما اليعقوبي فيقول: إن الناجي هو أسعد بن زيد، حيث أعتقه عامر بن الطفيل عن رقبة كانت على أمه ولم يذكر عمرو بن أمية ولا غيره[3].

ونص سادس يقول: إن سعد بن أبي وقاص قد نجا أيضاً[4].

وسابع يقول: إن أصحاب بئر معونة قتلوا جميعاً[5].

وفي نص آخر: ما بقي منهم مخبر[6].

ويذكر نص ثامن: أن المنذر بن عمرو أمير السرية، أمر أربعة فذهبوا إلى بعض مياههم، فلما رجعوا إذا هم بنسور تحوم، فآثر اثنان منهم الموت،

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤ و ١٩٥ وصحيح البخاري ج٣ ص١٩ وحياة الصحابة ج١ ص٥٤٥ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤٠ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٢ وراجع: مسند أحمد ج٣ ص٢٨٩ لكنه ذكر في ص٢١٠ تشكيكاً في كونه أضاف نجاة رجل آخر كان مع الأعرج على الجبل.

(٢) راجع: شرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٢٢ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٨ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧١.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٢.

(٤) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٢.

(٥) أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥.

(٦) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٦ وكنز العمال ج١٠ ص٣٧١ و ٣٧٢ عن الطبراني، وأبي عوانة.

فقاتلا حتى قتلا، ورجع اثنان منهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

لكن نصاً آخر يذكر: أن عمرو بن أمية ورجلاً آخر كانا في سرح القوم، فعادا فوجدا نسوراً تحوم، فقاتل أحدهما، فيقال: إنه قتل أربعة من المشركين.

وعند الواقدي: أن هذا الرجل هو الحارث بن الصمة، وأنه قتل رجلين فقط[2] ثم قتل، وأسر عمرو بن أمية، ثم أطلق، ورجع وحده[3].

وفي بعض المصادر: انطلق حرام ورجلان معه، أحدهما أعرج، فقال: كونا قريباً مني حتى آتيهم.

إلى أن قال: وقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل[4].

وفي بعض المصادر: أن اللذين كانا مع حرام كانا من بني أمية[5].

وقد تقدم تسمية الأعرج بأنه كعب بن زيد من بني دينار بن النجار أما الرجل الآخر، فسموه بالمنذر بن محمد بن عقبة بن الجلاح الخزرجي[6].

وتقول رواية أخرى: قتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨.

(٢) راجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٨.

(٣) الثقات ج١ ص٢٣٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٥ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٨ و ٢٩٩ وصحيح البخاري ج٣ ص١٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٢٦.

(٥) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٦ ومسند أحمد ج٣ ص٢١٠.

(٦) فتح الباري ج٧ ص٢٩٨ وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص١٧٢.

طلب ضالة لهم، أحدهم عمرو بن أمية فلم يرعهم إلا والطير تحوم، فحمل أحد الثلاثة يشتد، فلقي رجلاً فقتله ذلك الرجل، ورجع صاحباه وقتلا رجلاً من بني سليم في طريقهما، وقدما على النبي «صلى الله عليه وآله»[١].

ملاحظة: جاء في البخاري: فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج ورجل من بني فلان وقال: كونا قريباً مني.

إلى أن قال: فقتلوا كلهم غير الأعرج[٢].

فالظاهر: أن الواو في قوله: (وهو) قدمت سهواً والصحيح: (هو ورجل) لأن حراماً قد قتل أيضاً[٣]، ولأن قوله قريباً الخ.. يدل على أن الذين كانوا مع حرام رجلين.

ك: الذين رأوا الطير تحوم!!

ونجد بعض الروايات تصرح: بأن رجلين كانا في سرح القوم، فرجعا؛ فرأيا الطير تحوم[٤].

ولكن رواية أخرى تقول: إن ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم؛ فرجعوا فرأوا الطير تحوم[٥].

ورواية ثالثة تذكر: أن أمير السرية أرسل أربعة إلى بعض مياههم؛

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ و ٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص١٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٢.

(٣) راجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩٨ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧١.

(٤) قد تقدمت مصادر ذلك حين ذكر التناقض في من كان في سرح القوم.

(٥) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٤.

فرجعوا فإذا هم بنسور تحوم[1].

ل: من قتل العامريين؟

وتقول الروايات المتقدمة: إن عمرو بن أمية ـ وحده ـ قد قتل العامريين اللذين كان معهما عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو راجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

ولكننا نجد نصاً آخر يقول: إن رجلين قد نجيا من بئر معونة فقتلا الرجلين، وأخذا ما معهما، فأتيا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبراه الخ..[2].

وفي نص ثالث: «فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا عمرو بن أمية الضمري فإنهم أسروه، فاستحيوه حتى قدموا به مكة، فهو دفن خبيب بن عدي»[3]. فكيف يكون قد قتل العامريين وهو عائد من بئر معونة؟

وفي رواية أخرى: أنهما كانا من بني سليم لكنهما اعتزيا إلى بني عامر لأنهم كانوا أعز من بني سليم[4].

م : مدة دعاء النبي ﷺ على القبائل:

قد تقدم: أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد دعا على رعل وذكوان،

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨.

(٣) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٧ عن الطبراني.

(٤) الكشاف ج٤ ص٣٥٠ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ عن الماوردي.

وعصية شهراً في قنوته ثم تركه لما جاؤوا مسلمين تائبين كما ذكره ابن القيم[1].

---

(١) راجع فيما تقدم: الثقات ج١ ص٢٣٧ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٦ و ١٣٧ وسنن الدارمي ج١ ص٣٧٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤ و ١٩٥ وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥١ وزاد المعاد ج٢ ص١١٠ وج ١ ص٧١ و٧٣ وكنز العمال ج٨ ص٥٣ عن المتفق والمفترق وعبد الرزاق والإعتبار ص٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٠٨ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ وفي هامشه عن شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٤ و ٢٤٣ وراجع: مسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٢ والإكتفاء للكلاعي ج٢ ص١٤٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٧ عن أبي يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٧ وصحيح البخاري ج٣ ص١٩ و ٢٠ وج٤ ص٧٤ وج١ ص١١٧ و ١٤٨ وج٢ ص١١٧ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠ وفتح الباري ج٧ ص٣٠١ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ و ٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ و ١٤٠ ومسند أحمد ج١ ص٣٠١ وج ٣ ص٢٥٥ و ١٦٧ و ١٦٢ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٢١٥ و ٢٨٩ والمنتقى ج١ ص٥٠٢ والمغني ج١ ص٧٨٧ و ٧٨٨ ومنحة المعبود ج١ ص١٠١ وسنن ابن ماجة ج١ ص٣٩٤ وسنن أبي داود ج١ ص٦٨ ونصب الراية ج٢ ص١٢٧ والسنن الكبرى ج٢ ص٢١٣ و ٢٠٠ و ١٩٩ و ٢٠٧ و ٢٤٤ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٥ و ٣٩٦ عن الدارقطني، وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه، وعبد الرزاق، وأبي نعيم وجامع المسانيد ج١ ص٣٤٦ وراجع ص٣٢٤ و ٣٤٢ ومصابيح السنة ج١ ص٤٤٦ و ٤٤٧ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وعمدة القاري ج١٧ ص١٦٩ وج ٥ ص٧٣ وج ٧ ص١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ والإعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص١٩ وبداية المجتهد ج١ ص١٣٤.

وفي نص آخر: أنه دعا عليهم سبع عشرة ليلة(١).

وفي ثالث: خمس عشرة ليلة أو يوماً(٢).

وفي رابع: سبعين يوماً(٣).

وفي خامس: أربعين يوماً(٤).

ن : مصير ملاعب الأسنة:

وحول مصير ملاعب الأسنة؛ فإن الروايات المتقدمة تذكر: أنه قد بقي حياً، وأنه حين بلغه قول النبي «صلى الله عليه وآله»: هذا عمل أبي براء، شق عليه ذلك، ولكنه كما يقول الواقدي: كان لا حركة له من الكبر(٥).

ولكن نصاً آخر يقول: إن أبا براء قد مات أسفاً على ما صنع به ابن أخيه عامر بن الطفيل(٦).

---

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥.

(٢) مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٧ و ٣٥٠ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٩.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤ و ١٩٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١.

(٤) راجع: أسد الغابة ج٣ ص٩١ والإستيعاب هامش الإصابة ج٣ ص٨ والبدء والتاريخ ج٤ ص٢١٢ وراجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٠ وجامع المسانيد ج١ ص٣٣٠ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٩ وعمدة القاري ج٢٣ ص١٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠ ومسند أحمد ج٣ ص٢١٠ وبداية المجتهد ج١ ص١٣٤ ولباب التأويل ج١ ص٣٠٢.

(٥) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥١ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٥٤٧ وغير ذلك.

(٦) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢ وفتح الباري ج٧ ص٣٠١ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

ونص ثالث يقول: إن أبا براء أسلم عند ذلك، وقاتل حتى قتل[1].

وفي رواية أخرى: أن أبا براء طلب من النبي إرسال رجال إليه لتعليم القرآن، فبعث إليه المنذر بن عمرو في أربعة عشر رجلاً، فلما ساروا إليهم بلغهم موت أبي براء، فأرسل المنذر بن عمرو إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يستمده فأمده بأربعين رجلاً أميرهم عمرو بن أمية، على أن يكون المنذر بن عمرو أميرهم حين يجتمعون فلما وصلوا إلى بئر معونة كتبوا إلى ربيعة بن أبي البراء: نحن في ذمتك وذمة أبيك فنقدم عليك أم لا؟!

قال: أنتم في ذمتي فأقدموا الخ..[2].

وفي نص آخر دلالة على: أن ملاعب الأسنة قد قتل نفسه بعد موت عامر بن الطفيل، لأن قومه بعد موت عامر حين انصرافه من عند النبي «صلى الله عليه وآله» أرادوا النجعة دون مشورته لأنهم يزعمون: أنه قد حدث له عارض في عقله، بسبب إرساله إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فدعا لبيداً وقينتين، فشرب وغنتاه، فقال للبيد: أرأيت إن حدث بعمك حدث ما أنت قائل؟ فإن قومك يزعمون أن عقلي قد ذهب والموت خير من عزوب العقل، فقال لبيد:

قوماً تجوبان مع الأنواح ... في مأتم مهجر الرواح

في السلب السود وفي الأمساح ... وابّنا ملاعب الرماح

يا عامراً يا عامر الصباح ... وعامر الكتيبة الرداح

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢.

(٢) عمدة القاري ج١٧ ص١٧٤.

حتى أتمها، وغيرها من المراثي، فلما أثقله الشرب اتكأ على سيفه حتى مات، وقال:

لا خير في العيش، وقد عصتني عامر

وتزعم عامر: أنه مات مسلماً ولم يقتل نفسه[1].

وقال الذهبي: الصحيح أنه لم يسلم[2].

س: مصير عامر بن الطفيل:

ونجد رواية تقول: إن ربيعة بن أبي براء، بعد موت أبيه طعن عامر بن الطفيل فقتله[3].

وأخرى تقول: إن عامراً عاش بعد ذلك حتى ابتلي بغدة كغدة البعير، ومات كافراً، وهو منصرف من عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»[4].

---

(١) المحبر ص٤٧٢ و ٤٧٣.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٨.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ عن معالم التنزيل، وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ عن تفسير البغوي.

(٤) تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ والمحبر ص٤٧٢ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٥١ ومجمع الزوائد للهيثمي ج٦ ص١٢٥ و ١٢٦ عن الطبراني وفتح الباري ج٧ ص٣٠١ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٨ و ١٩٤ و ١٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ و ٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤٠ وصحيح البخاري ج٣ ص١٩.

وقيل: إنه قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» وهو ابن بضع وثمانين سنة، ولم يسلم، وعاد من عنده؛ فخرج له خراج في أصل أذنه، أخذه منه مثل النار، فاشتد عليه، ومات منه[1].

ع : مكان موت عامر:

وتناقض آخر، وهو: أن عامر بن الطفيل، هل مات على ظهر فرسه، بعد تركه بيت السلولية، كما جاء في الروايات المتقدمة؟

أم أنه مات في بيت السلولية بالذات، كما رواه الطبراني؟![2].

هذا كله.. عدا عن الاختلاف في أنه مات قبل موت أبي براء، أو بعده.

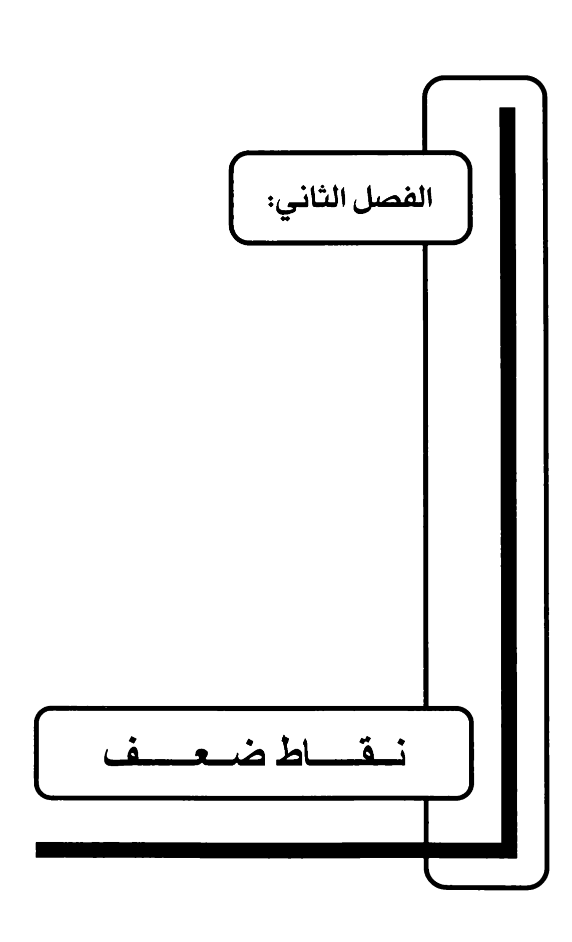
وحسبنا هذا الذي ذكرناه من التناقضات والاختلافات بين الروايات، ولو أردنا استقصاء ذلك لاحتجنا إلى جهد أعظم، ووقت أطول، ولملأنا العديد من الصفحات، والمهم هو الإلماح والإشارة؛ ليتضح: أن ثمة تعمُّداً للكذب، والوضع، والتحريف، وأنه لا يمكن الركون إلى النصوص، ولا اعتماد بعض دون بعض، إلا بعد تزييف الزائف، وتحقيق ما هو حقيقة.

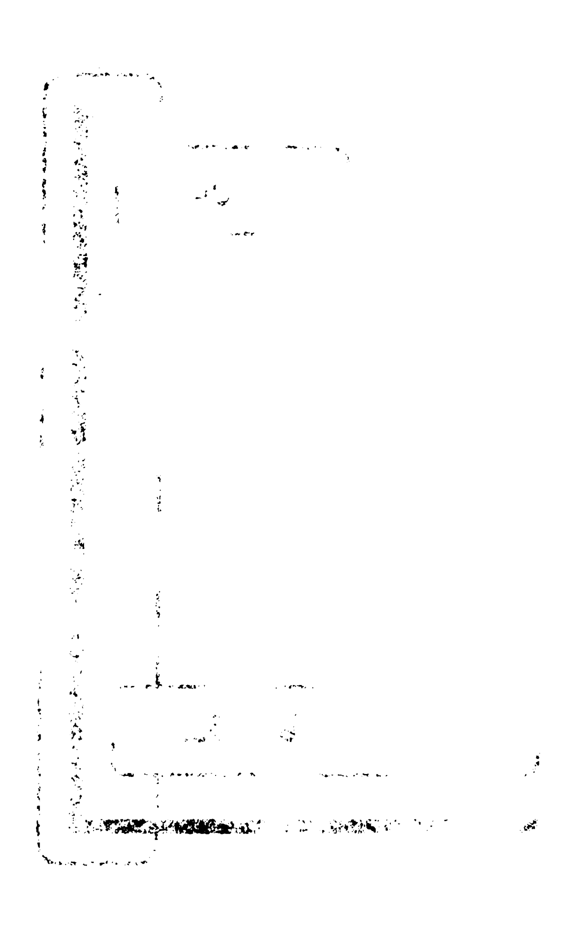
والله هو الموفق، والمسدد.

---

(١) لباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠٢.

(٢) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٦ عن الطبراني.


الفصل الثاني:
نقاط ضعف



بداية:

وبعد ما تقدم، فإن لنا على كثير من الفقرات التي أوردتها روايات هذه السرية العديد من الملاحظات والإيرادات التي تبقى لا جواب لها.

الأمر الذي يزيد في تشكيكنا وريبنا في كثير من الأحداث والتفاصيل التي تحدثت عنها.

ونحن نجمل هنا ما نريد التنبيه إليه فيما يلي من مطالب، وفصول:

مكحول.. وتاريخ غزوة بئر معونة:

يقول مكحول: إن سرية بئر معونة قد كانت بعد غزوة الخندق[1].

ونقول:

١ ـ إنهم يقولون: إن بئر معونة كانت سبباً لغزوة بني النضير بل لقد ادُّعي اتفاق عامة المؤرخين على ذلك[2] والنضير كانت قبل الخندق فكيف تكون بئر معونة بعد الخندق؟

---

(١) البداية والنهاية ج٤ ص٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ وعمدة القاري ج٧ ص١٨.

(٢) نص على هذا الاتفاق في بهجة المحافل ج١ ص٢٢٣.

٢ ـ قد تقدم: أن غزوة بني النضير كانت حسب روايات آخرين في السنة الثالثة، فلا بد أن تكون بئر معونة قبلها.

أما غزوة الخندق، فهي في الرابعة، وقال عدد من المؤرخين: إنها في السنة الخامسة.

٣ ـ تقدم أن كعب بن زيد: ارتث في بئر معونة، وتركوه وبه رمق، فعاش وقتل يوم الخندق، فكيف تكون بئر معونة بعدها؟.

الرجيع.. وبئر معونة في وقت واحد:

قد تقدم أنهم يقولون: إن سرية الرجيع، وسرية بئر معونة قد كانتا في وقت واحد، وبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» خبرهما في آن[1].

ونقول:

روي عن أنس، قال: لما أصيب خبيب، بعث رسول الله السبعين إلى حي من بني سليم؛ فقتلوا جميعاً[2].

ومعنى ذلك هو: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد عرف بقتل خبيب قبل إرساله السبعين، فكيف بلغه خبرهما في آن واحد؟!

---

(١) راجع: مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٩ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٤ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٤ و ١٧٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢ و ١٧٤ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ٢ ص٣٧.

(٢) راجع: كنز العمال ج١٠ ص٣٧١ و ٣٧٢ عن الطبراني، وأبي عوانة، وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٥ و ١٩٦.

بئر معونة سبب لغزوة بني النضير:

قد عرفنا: أن عامة المؤرخين يذكرون: أن النبي قد جاء إلى بني النضير، يستمدهم في دية العامريين، اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري حين رجوعه من بئر معونة، فظهر منهم الغدر به «صلى الله عليه وآله»، فكانت غزوة بني النضير بسبب ذلك.

وتقدم أنهم يقولون: إن بئر معونة كانت في السنة الرابعة للهجرة.

ونقول:

إن ذلك موضع شك وريب، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه وإن كان عدد من المؤرخين يذكرون: غزوة بني النضير ـ تبعاً لابن إسحاق ـ في السنة الرابعة للهجرة، ولكننا نجد من الشواهد والدلائل، وأقوال المؤرخين الآخرين ما يرجح لدينا خلاف ذلك، وذلك استناداً إلى ما يلي من نقاط:

١ ـ قد روى الزهري، عن عروة: أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر فتكون في السنة الثالثة من الهجرة وكذا روي عن الزهري، وعائشة(١).

---

(١) راجع: صحيح البخاري ج٣ ص١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١١٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٤٤٢ وذكر الرواية عن الزهري ص٤٤٣، وعن عائشة وعروة ص٤٤٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٥٣ عن عبد الرزاق، وزاد المعاد ج٢ ص٧١ والجامع للقيرواني ص٢٧٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٢٦ وبهجة المحافل ج١ ص٢١٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤٥ كلاهما عن البخاري، وعن البيهقي، وعن تفسير ابن حبان.

وهذا هو ما ذهب إليه النووي وغيره[١] وقواه السهيلي أيضاً، حيث قال معترضاً على ابن هشام:

«كان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد، وغيره عن الزهري: قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من بدر، قبل أُحد»[٢].

٢ ـ قال موسى بن عقبة، والذهبي: كان إجلاء بني النضير في المحرم سنة ثلاث[٣].

٣ ـ وعند الحاكم: أن إجلاء بني النضير وإجلاء بني قينقاع كان في زمن واحد.

قال العسقلاني: «ولم يوافق على ذلك، لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق»[٤].

ثانياً: «وروي أيضاً من طريق عكرمة: أن غزوتهم (أي بني النضير)

---

(١) بهجة المحافل ج١ ص٢٢٣ و٢١٣ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٢٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج١ ص١٥٩ ونسبه في مرآة الجنان ج١ ص١٩ إلى بعضهم.

(٢) الروض الأنف ج٣ ص٢٥٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٦٠ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٥٥ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٤.

(٣) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي ص١٢٢ و ١٩٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٤٥٠ عن موسى بن عقبة.

(٤) فتح الباري ج٧ ص٢٥٦.

كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف، كذا في الوفاء»[1].

ويؤيد ذلك: أنهم يذكرون: أنه لما صار النبي «صلى الله عليه وآله» إليهم يستعينهم في دية العامريين، واطلع على محاولتهم الغدر به انصرف راجعاً عنهم، وأمر بقتل كعب بن الأشرف، وأصبح غادياً عليهم بالكتائب، وكانوا بقرية يقال لها: زهرة، فوجدهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعية إثر واعية؟! ثم حشدوا للحرب الخ..»[2].

وقد ذكر البعض النص السابق من دون ذكر: أنه أمر بقتل كعب بن الأشرف بعد محاولتهم الغدر به حين استعانته بهم في دية العامريين[3].

ويؤيد ذلك: الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» بالمناسبة، ومن جملة أبياته:

وأن تصرعوا تحت أسيافه ... كمصرع كعب أبي الأشرفِ

إلى أن قال:

فدس الرسول رسولاً له ... بأبيض ذي هبة مرهفِ

فباتت عيون له معولات ... متى يُنْعَ كعبٌ لها تذرفِ

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦١ عن معالم التنزيل، وفتح الباري ج٧ ص٢٥٦ عن عبد بن حميد في تفسيره.

(٢) بهجة الحافل ج١ ص٢١٤ عن البخاري، وشرح بهجة المحافل ج١ هامش ص٢١٥ عن مسلم وأبي داود، والترمذي عن ابن عمر وفي السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٥ كلاهما عن البخاري والبيهقي: أن مقتل كعب بن الأشرف كان بعد قصة بني النضير.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦١.

وقلن لأحمد: ذرنا قليلاً فإنا من النوح لم نشتف

فخلاهم ثم قال: اظعنوا دحوراً على رغم الآنف

وأجلى النضير إلى غربة الخ..»[1]..

فإن هذه الأبيات ما هي إلا تقرير للقصة الآنفة الذكر.

ومعلوم: أن كعب بن الأشرف إنما قتل على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وهذا ينسجم مع القول بأن بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر.

ثالثاً: قد ذكرت بعض النصوص: أن كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر إلى اليهود، يهددونهم ويأمرونهم بقتال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما بلغ كتابهم النبي «صلى الله عليه وآله» اجتمعت بنو النضير بالغدر، وأرسلوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك.

ثم تذكر الرواية: أنه «صلى الله عليه وآله» غدا عليهم بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء[2].

قال العسقلاني: «قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق، من أن سبب غزوة بني النضير طلبه أن يعينوه في دية الرجلين. ولكن وافق ابن إسحاق

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٥٢ و١٥٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٩.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٤٤٥ و ٤٤٦ وفتح الباري ج٧ ص٢٥٥ عن ابن مردويه، وعبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق.

جل أهل المغازي، والله أعلم»[1].

رابعاً: أما بالنسبة لسبب غزوة بني النضير، ففيه أقوال عديدة، فقيل:

١ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» قد ذهب إليهم ليسألهم كيف الدية عندهم، وذلك للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر.

ولا ندري كيف يجهل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وسائر أصحابه مقدار الدية عند اليهود، وهم قد عاشوا معهم هذه السنين الطويلة.

ولا ندري أيضاً لماذا لا يرسل إليهم بعض أصحابه ليسألوهم عن ذلك؟

ولا ندري كذلك، ما هو أثر العهد بينهم وبين بني عامر في مسألة الدية والسؤال عنها؟

ولماذا يريد أن يعطي مقدار دية يهودية؟

٢ ـ وقيل: ذهب إليهم ليستمدهم في دية العامريين، لأنه «صلى الله عليه وآله» كان قد أخذ العهد عليهم أن يعاونوه في الديات.

٣ ـ وقيل: ذهب لأخذ دية الرجلين منهم، لأن بني النضير كانوا حلفاء لبني عامر قوم الرجلين.

ولا ندري لماذا يأخذ الدية من حلفاء المقتول، فهل جرت عادة العرب على ذلك؟ أم ماذا؟

٤ ـ وقيل: إنهم طلبوا إليه أن يخرج إليهم في ثلاثة، مقابل ثلاثة من أحبارهم للمناقشة في أمر الدين، وكانوا قد خبأوا الخناجر، فأرسلت إليه

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٢٥٥.

امرأة منهم، فأعلمته بخيانتهم[١].

وقد تقدم تقوية العسقلاني لهذا الأخير.

وخامساً: إنه لا شك في أن غزوة بني النضير كانت قبل الخندق وقريظة بثمانية أشهر في أقل الأقوال، وقد تحدثنا في كتابنا «حديث الإفك» حول تاريخ غزوة الخندق، وقوينا أن تكون في السنة الرابعة، وإن كان عدد من المؤرخين يقول: إنها كانت سنة خمس[٢].

استدلال لا يصح:

قال العسقلاني: «حكى ابن التين عن الداودي: أنه رجح ما قال ابن إسحاق: من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ**﴾.

قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قلت: وهو استدلال واهٍ؛ فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وأما بنو النضير، فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر، وموافقة الأحزاب، كما سيأتي، حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقاً؟»[٣] إنتهى.

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) راجع: حديث الإفك ص٩٦ ـ ١٠٦.

(٣) فتح الباري ج٧ ص٢٥٤ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٤.

الأنصار في بئر معونة:

وتذكر روايات بئر معونة: أن الذين قتلوا في بئر معونة كانوا كلهم من الأنصار واستثنت بعض الروايات واحداً أو أكثر.

وفي مسند أنس: «ذكر سبعين من الأنصار، كانوا إذا جنّهم الليل أووا إلى معلِّم بالمدينة، فيبيتون يدرسون القرآن، فإذا أصبحوا فمن كان عنده قوة أصاب من الحطب، واستعذب الماء، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة، وأصلحوها، فكانت تصبح معلقة بحُجُر رسول الله، فلما أصيب خبيب، بعثهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخ..»[1].

ونقول:

تواجهنا في هذا النص الأسئلة التالية:

١ ـ لماذا اختار رسول الله «صلى الله عليه وآله» خصوص هذه الثلة ولم يخلطهم بغيرهم من سائر الأنصار؟

٢ ـ لماذا لم يُدخِل في هذا التجمع، على كثرته، أحداً من المهاجرين الذين كانوا قد فقدوا أموالهم في مكة، فقدموا المدينة وهم لا يملكون شيئاً، فتوزعهم الأنصار في بيوتهم، فآووهم وأطعموهم، وقاموا بخدمتهم على أتم وجه؟

٣ ـ لماذا شكل هؤلاء هذا التجمع الخاص بهم، ولم يحاولوا زيادة

---

(١) راجع على سبيل المثال: كنز العمال ج١٠ ص٣٧١ و ٣٧٢ عن الطبراني، وأبي عوانة وراجع المصادر المذكورة عند تناقض الروايات، فإن هذا النص موجود في عدد منها.

عددهم على السبعين، ولا رضوا بإنقاصه عن ذلك؟!

٤ ـ تنص الرواية على أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسلهم لما أصيب خبيب، لماذا تخصيص خبيب، دون سائر شهداء سرية الرجيع؟!

٥ ـ وهل هو قد أرسلهم إلى مكة للثأر من قاتلي خبيب؟!

٦ ـ وهل أرسلهم النبي «صلى الله عليه وآله» في مهمات من هذا القبيل قبل قتل خبيب؟!

٧ ـ أوليس يقولون: إن خبر أصحاب الرجيع قد ورد عليه هو وخبر أصحاب بئر معونة في آن واحد؟!

٨ ـ إن معنى ذلك هو: أن حجر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت شبيهة بسوق القصابين في تعليق اللحم فيها يومياً، مع أنهم يذكرون من معاناة رسول الله وأهل بيته في هذه الفترة، من حيث المعاش الشيء الكثير، وقصاع سعد بن عبادة وغيره، كان لها دور في التخفيف عنهم إلى حد كبير، ولم تذكر شيئاً عن هذا الفريق المنظم!

حرام بن ملحان شهيداً:

وتذكر الروايات المتقدمة: أن حرام بن ملحان قد استشهد على يد عامر بن الطفيل أو غيره، قبل إغارة عامر على سائر المسلمين في بئر معونة.

بل إن بعض الروايات تنص على: أنه بعد أن قتل أصحاب المنذر بن عمرو، طلب عمرو (أي بن أمية) من الأعداء أن يمنحوه الفرصة ليصلي على حرام بن ملحان ففعلوا، فصلى عليه، ثم أخذ سيفاً (ولا ندري لم تركوا

له هذا السيف؟) وأعنق نحوهم، فقاتلهم حتى قتل[1].

ونقول:

إن ثمة نصاً آخر يقول: إن حراماً قد ارتث يوم بئر معونة وظنوا أنه مات، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان مسلماً يكتم إسلامه ـ لامرأة من قومه:

هل لك في رجل إن صح كان نعم الراعي؟ فضمته إليها، فعالجته، فسمعته يقول:

أتت عامر ترجو الهوادة بيننا وهل عامر إلا عدو مداهن[2]

إذا ما رجعنا ثم لم تك وقعة بأسيافنا في عامر، أو نطاعن

فلا ترجونّا أن يقاتل بعدنا عشائرنا والمقربات الصوافن

فوثبوا عليه فقتلوه»[3].

ولكن لنا ملاحظات على هذا النص أيضاً، إذ لماذا لم يأخذه الضحاك إلى بيته هو؟ وكيف لم ينكشف أمره في بيت تلك المرأة؟! ومتى أتت عامر ترجو المودة بينها وبينهم؟!

إلا أن يكون ثمة تفاصيل لم تصل إلينا، تفيد أن بني عامر قد حاولوا

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٢ وراجع: المغازي للواقدي ج١ ص٣٤٨.

(٢) في الإصابة: أبا عامر نرجو.. ومداجن.

(٣) راجع: الإصابة ج١ ص٣١٩ والإستيعاب بهامشه ج١ ص٣٥٣ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٨ و ٢٥٩ مع بعض الاختلاف فيما بينها في كلمات الشعر المذكور.

إصلاح ما صدر منهم تجاه المسلمين، ولعل وفود عامر بن الطفيل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كان لأجل ذلك.

بالإضافة إلى الحاجة إلى تفاصيل أخرى حول كيفية احتفاظ تلك المرأة بابن ملحان عندها، وعدم تمكن الضحاك من جعله في بيته.

سعد بن أبي وقاص في بئر معونة:

وقد ذكرت بعض الروايات: حضور سعد بن أبي وقاص في قضية بئر معونة، وأنه حين رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، قال له: «ما بعثتك قط إلا رجعت إلي من بين أصحابك»[1].

ونحن نسجل هنا النقاط التالية:

ألف: لقد صرحت بعض الروايات، ولا سيما الواقدي في مغازيه: بأنه لم يشترك في هذه السرية إلا أنصاري، واستثنى البعض بعض المهاجرين، وليس من بينهم سعد.

وإذا كان قد حضرها حقاً، فلعله التحق بهؤلاء الركب بعد مسيرهم، ثم تمكن من الهرب، حينما وقعت الواقعة.

ب: إن كلمات الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» المتقدمة لسعد تدل على: أنه كان ماهراً في الهرب، بارعاً في التخلص من المآزق، وأنه قد تخلص مرات عديدة أشار النبي «صلى الله عليه وآله» إليها في كلمته الآنفة الذكر، والتي تشير إلى تعجب النبي «صلى الله عليه وآله» من هذا الأمر.

---

(١) المغازي للواقدي ج١ ص٣٥٢ وراجع ص٣٥٠.

ج: إننا لا ندري شيئاً عن المرات الأخرى التي تخلص فيها سعد ورجع سالماً، الأمر الذي يشير إلى خيانة تاريخية في هذا المجال.

د: وإذا صح أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد لاحظ عودة سعد سالماً إليه «صلى الله عليه وآله» من بين أصحابه، فهل يمكن أن نفهم من كلمته «صلى الله عليه وآله» تلك: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يرغب في التخلص من سعد، ولا يرغب في عودته إليه سالماً في كل مرة؟!

لا ندري، ولعل الفطن الذكي يدري.

ابن الصمة أحد الشهداء:

قد تقدم قولهم: إن الحارث بن الصمة كان أحد الشهداء في بئر معونة[1].

ونقول:

كيف يصح ذلك وهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قسم أموال بني النضير بين المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار إلا ثلاثة لفقرهم وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة[2]؟

---

(١) المغازي للواقدي ج١ ص٢٤٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٢ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٢ وراجع: لباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠٢.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٢ عن المدارك، وعن معالم التنزيل والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٦٩ والروض الأنف ج٣ ص٢٥١ عن غير ابن إسحاق وبهجة المحافل ج١ ص٢١٦.

وجعل رواية شهادته في بئر معونة دليلاً على عدم صحة القسمة له[1] ليس بأولى من العكس، مع ملاحظة الضعف الشديد والتناقضات الكثيرة، وكثرة النصوص التي لا تصح في حديث سرية بئر معونة، لا سيما وأن أمر القسمة ملفت للنظر من قبل كل أحد، ومثير لفضول الجميع.

أنس بن عباس السلمي في بئر معونة:

وبعد.. فقد جاء في الأبيات التي يرثي بها أنس بن عباس السلمي حراماً:

تركت ابن ورقاء الخزاعي ثاوياً   بمعترك تسفي عليه الأعاصر

ذكرت أبا الريا لما رأيته   وأيقنت أني عند ذلك ثائر[2]

فهو يخبر عن أنه قد رأى جثة ابن ورقاء، فهل كان قد شارك هو الآخر في هذه السرية، وسلم من القتل فيمن سلم؟!

أم أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أرسله ليكشف له الخبر فرأى جثة ابن ورقاء؟!

أو أنه قد شارك في دفن الشهداء، فرأى جثة نافع؟!

كل ذلك محتمل ولا بد من انتظار العثور على دلائل وشواهد أخرى.

رُفع عامر بن فهيرة إلى السماء:

لقد ذكرت طائفة من المصادر: أن عامر بن فهيرة قد رُفع إلى السماء،

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٩٦.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٧ و ١٩٨.

حينما طعنه قاتله[1].

وتضيف بعض المصادر: أنه لما طعن أخذ رمح قاتله، وصعد به[2]، وأن ملائكة الجنة دفنته وأنزل في عليين[3].

إلى غير ذلك من نصوص[4] لا مجال لاستقصائها ولا لتتبع خصوصياتها، فلتراجع في مصادرها.

ونحن نشك في صحة هذه الروايات، وذلك استناداً إلى ما يلي:

أولاً: تقدم عن بعض المصادر: أنه لم يكن في السرية إلا أنصاري ولم يكن فيها مهاجري أصلاً[5].

---

(١) راجع: أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ والمحبر ص١٨٣ و ١٨٤ و ١١٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٠٠ وراجع أيضاً: المغازي للواقدي ج١ ص٣٤٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ والإصابة ج٢ ص٢٥٦ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٩ والإكتفاء ج٢ ص١٤٤ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص٨ وجميع المصادر الأخرى الآتية في الهوامش التالية.

(٢) راجع: أنساب الأشراف ج١ ص٣٧٥ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ والمحبر ص١٨٣ و ١٨٤ و ١١٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٠٠.

(٣) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وراجع: المواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٤٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ وفتح الباري ج٧ ص٣٠٠ وأنساب الأشراف ج١ ص١٩٤ و ٣٧٥ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٧ و ٣٨ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ و ٢٢٥.

(٤) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٥) مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٢ و ٣٤٨ وراجع ص٣٥٠ وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٥٠ وراجع أيضاً: صحيح البخاري ج٣ ص١٩ وفتح =

واستثنى البعض: عمرو بن أمية الضمري[1]، كما أن نافع بن بديل الخزاعي أيضاً كان فيهم، بدليل رثاء أنس بن عباس السلمي، وعبد الله بن رواحة له «رحمه الله تعالى»[2].

ثانياً: تناقض النصوص في أمره، فبعضها يذكر: أنه لم يوجد في القتلى، فلذلك قيل: إن الملائكة رفعته أو دفنته[3]، وهو ظاهر في أن القول برفعه إلى السماء أو دفن الملائكة له تكهن منهم.

وبعضها الآخر يذكر: أنه كان موجوداً بين القتلى، وأن عامر بن الطفيل أشار إلى قتيل، وسأل عمرو بن أمية عنه فكان هو[4].

= الباري ج٧ ص٢٩٦ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٦ و٣٧ والثقات ج١ ص٢٣٨.

(١) مجمع الزوائد ج٦ ص١٢٥ عن الطبراني وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٤ عن العسكري.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٧ و ١٩٨ وغيره من المصادر.

(٣) الثقات ج١ ص٢٣٨ وراجع: المحبر ص١٨٣ و١١٨ وطبقات ابن سعد ج٢ قسم ١ ص٣٨ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وأنساب الأشراف ج١ ص١٩٤ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٣ والجامع للقيرواني ص٢٧٨ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤١ عن مغازي موسى بن عقبة، والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٢ والإكتفاء ج٢ ص١٤٤ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٥ و٢٢٤ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٩ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٢٧ عن الطبراني ورجاله رجال الصحيح وأسد الغابة ج٣ ص٩١ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٣ ص٨.

(٤) صحيح البخاري ج٣ ص٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤٠ و ١٤١ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٢ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والسيرة الحلبية ج٣ =

وقد حاول البعض رفع التناقض: بأن من المحتمل أن يكون قد رفع، ثم وضع، ثم فقد من بين القتلى[1].

ونقول: إن صريح الروايات حسبما تقدم: أن فقده من بين القتلى مستند إلى رفعه حين قتله كما يدل عليه سؤال عامر بن الطفيل عمرو بن أمية عمن يفقد، فأخبره، فقال عامر: إنه حين قتل رآه يرفع إلى السماء، فهو يذكر له سبب فقده من بين القتلى، كما هو ظاهر.

هذا بالإضافة إلى النص القائل: إن فقدهم له قد نشأ عنه قولهم: إنه رفع إلى السماء.

ثالثاً: لقد روى ابن مندة بأسناده عن أيوب بن سنان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن عامر بن فهيرة، قال: تزود أبو بكر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جيش العسرة بنحي من سمن، وعكيكة[2] من عسل، على ما كنا عليه من الجهد[3].

ومعنى ذلك هو: أن عامر بن فهيرة قد كان حياً إلى ما بعد ست سنين أو أكثر من غزوة بئر معونة، حيث كان تجهيز جيش العسرة إلى تبوك.

ولكن أبا نعيم قال: أظهر ـ يعني: ابن مندة ـ في روايته هذا الحديث غفلته وجهالته، فإن عامراً لم يختلف أحد من أهل النقل: أنه استشهد يوم

= ص١٧٣ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٥.

(١) راجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩.

(٢) النحي: إناء السمن. العكيكة: إناء السمن أو غيره.

(٣) أسد الغابة ج٣ ص٩١ والإصابة ج٢ ص٢٥٦.

بئر معونة، وأجمعوا: أن جيش العسرة هو غزوة تبوك، وبينهما ست سنين، فمن استشهد ببئر معونة، كيف يشهد جيش العسرة؟

وصوابه: «أنه تزود مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مخرجه إلى الهجرة، والحق مع أبي نعيم أخرجه الثلاثة»[1].

ولكننا نقول:

إن تأكيد البعض على أنه لم يشترك في السرية إلا أنصاري واستثنى البعض عمرو بن أمية، يدل على أن عامر بن فهيرة لم يكن في هذه السرية.

وكذلك رواية ابن مندة المتقدمة تدل على ذلك.

وأما ما ذكره أهل المغازي، فإن معظمهم تبع لابن إسحاق، وعيال عليه، وعلى الواقدي، وقد نص الواقدي على عدم حضور أي مهاجري في السرية، فالنصوص على استشهاده ببئر معونة تنتهي إلى أفراد معدودين، ولا يجدي إجماع من هذا القبيل، وصرف حديث التزود إلى قضية الهجرة يحتاج إلى ما يثبته ويدل عليه.

والخلاصة: أن ما ذكره ابن مندة يوجب الشك فيما روي من استشهاده يوم بئر معونة، بالإضافة إلى دعوى:

أنه لم يكن مهاجري في السرية إلا الضمري، أو بدونه أيضاً.

رابعاً: إننا نجد: أن حسان بن ثابت، وأنس بن عباس السلمي، وعبد الله بن رواحة قد رثوا من شهداء بئر معونة كلاً من:

---

(١) المصدران المتقدمان.

المنذر بن عمرو ونافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي[1].

مع أنه لو كان عامر بن فهيرة قد رفع إلى السماء، وأن الملائكة دفنته وأن جثته قد فقدت من بين القتلى الخ.. لكان المناسب أن يذكره المسلمون في أشعارهم، وللزم أن يحتجوا على المشركين، وعلى كل أحد بهذه الكرامة الظاهرة في كل مناسبة وموقف.

ولكان المناسب أن يترك الشعراء كل أحد، ويخصصوا كل قصائدهم به وفيه، ولسارت بذلك الركبان.

خامساً: قال دحلان: «وفي هذا تعظيم لعامر بن فهيرة رضي الله عنه، وترهيب للكفار وتخويف؛ ومن ثم تكرر سؤال ابن الطفيل عن ذلك»[2].

ونقول:

إن هذا الحدث العظيم تقشعر له الأبدان، وتخشع له النفوس وتعنو له الجباه بالخضوع والتسليم.

ولكن العجيب هنا هو: أننا لم نجد هذا الحدث قد أثر أثراً يذكر فلم يتراجع عامر بن الطفيل ولا أصحابه عن قتل من تبقى من أصحاب عامر بن فهيرة، ولا أظهر ندماً على ما صدر منه، بل أصر على ما فعل.

ولما قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» أعلن بالتهديد والوعيد له «صلى الله عليه وآله» بألف أشقر، وألف شقراء، حتى قتله الله في بيت

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص١٩٥ و ١٩٦ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٥٣ ومصادر أخرى فراجع الهوامش المتقدمة.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٩ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٣٠٠ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٥.

سلولية حسبما ذكروه.

وقد كنا نتوقع منه أن يعلن إسلامه فور مشاهدته هذه الكرامة الباهرة.

ولا أقل من أن نجد من أصحابه من يعترض عليه، أو من يتردد في مواصلة الحرب مع البقية الباقية من أصحاب عامر بن فهيرة، أو من يعلن منهم بعد ذلك بإسلامه محتجاً لعمله بما ظهر لعامر بن فهيرة؟!

وحينما ذهب عامر بن فهيرة بطائفة من الرمح الذي طعنه به قاتله، ما بالنا لا نرى قاتله يقع مغشياً عليه؟! أو لماذا لا يفر على وجهه من ساحة المعركة؟! أو لا يصاب بالذهول والوجوم مما شاهد ورأى؟!

بل على العكس نجد الكل يستمرون على شركهم، وعلى طغيانهم، ولا تظهر منهم أية بادرة خوف أو ندم أو تردد أمام هذا الأمر الخطير، بل يواصلون هجومهم على من تبقى من المسلمين، حتى أبادوا خضراءهم واستأصلوا شأفتهم.

بل ويقتلون حتى المنذر بن محمد الذي كان غائباً عن المعركة ورجع فرأى مقتل أصحابه[1]، ويقتلون الحارث بن الصمة أيضاً بعد أن عاد فرأى ما رأى[2] لو صح ذلك.

سادساً: لماذا اختص عامر بن فهيرة بالرفع إلى السماء ودفن الملائكة له في عليين دون سائر الشهداء الكبار، الذين اهتم النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(١) راجع: الثقات ج١ ص٢٣٩ ومغازي الواقدي ج١ ص٣٤٨ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٢ إلى غير ذلك من مصادر تقدمت في الهوامش السابقة.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧٢.

ـ ولا بد أن يكون ذلك بأمر الله ـ بتعظيم شأنهم وإظهار أمرهم من أمثال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب،الذي قال عنه: أما حمزة فلا بواكي له، وجعفر بن أبي طالب ذي الجناحين، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم من الشهداء الذين اهتم «صلى الله عليه وآله» بإظهار فضلهم وعظيم منزلتهم، وبكى أو أمر بالبكاء عليهم؟

ولماذا لم نجد النبي «صلى الله عليه وآله» يمنح عامر بن فهيرة ولو وساماً متواضعاً في هذا المجال فيترحم عليه مثلاً، ويذكر للمسلمين بعض مقاماته في الجنة، كما تحدث عن حمزة وجعفر وغيرهما؟

ولماذا لم يُرفع عمار بن ياسر، ولا علي بن أبي طالب، ولا الحسين بن علي، ولا أخوه الحسن بن علي «عليهم السلام»، ولا غيرهم من الشهداء حتى النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» إلى السماء؟

سر تعظيم عامر بن فهيرة:

ونحن وإن كنا نقدر بما لا مزيد عليه جهاد عامر بن فهيرة، ونرى: أنه قد فاز فوزاً عظيماً، وأنه من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون إن صح أنه قد استشهد.

إلا أن ما يلفت نظرنا:

هو هذا الإصرار على إعطاء وسام له، لا تؤيده، بل وتنافيه سائر الشواهد والدلائل التاريخية.

ولعلنا لا نبعد عن الصواب إذا بادرنا إلى القول: إنهم أرادوا: أن يمنحوه هذا الوسام، ليس حباً به، ولا تقديراً لجهاده هو، وإنما لأجل اعتقادهم: بأنه

كان من موالي أبي بكر الخليفة بعد النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فهذا هو الذي جعلهم ينسجون له هذه الفضيلة، ويتفضلون عليه بهذا التعظيم، أي حباً منهم بسيده، وليس به هو. وحبك الشيء يعمي ويصم.

ولو أنهم علموا: أن أبا بكر لم يكن هو الذي أعتقه، وإنما الذي أعتقه هو رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه ـ كما قاله الإسكافي، كما قدمنا[1] ـ لكان لهؤلاء موقف آخر، ولكان ثقل عليهم تحمل عناء جعل هذه الفضيلة له أو تلك، ومنحه هذا الوسام أو ذاك.

وقد يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه من نفس أبي بكر، ثم أعتقه، وذلك بدليل:

أنهم يقولون: إنه كان للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل كما يقولون[2].

ولعل ما يؤيد ذلك: أنهم يقولون: إن عامر بن فهيرة كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم وهو مملوك قبل دخول النبي «صلى الله عليه وآله» دار الأرقم. ودخوله «صلى الله عليه وآله» إلى دار الأرقم قد كان قبل ظهور الإسلام في مكة، وقبل الهجرة إلى الحبشة.

وقد قدمنا: أن أبا بكر قد أسلم بعد أكثر من خمسين رجلاً، أي في حوالي السنة الخامسة من البعثة فإن النتيجة تكون: أن عامر بن فهيرة قد أسلم قبل أبي بكر، وإذا كان مملوكاً لربيبه فلا نستبعد أن يكون أبو بكر

---

(١) راجع: هذا الكتاب ج٢ ص٣٤ـ٣٨.

(٢) راجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩٩.

نفسه هو الذي كان يقوم بتعذيبه، فيبدو أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه من أبي بكر الذي كان قد اشتراه من الطفيل، ولذا عدُّوه من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حسبما قدمناه.

تصحيح خطأ:

ألف: وحول رواية البخاري وغيره: أن عامر بن فهيرة كان غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها:

نقول:

الصواب ـ كما قال الدمياطي ـ: «الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما في الجاهلية، فحالف أبا بكر، ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان، فولدت له عبد الرحمان، وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما»[1].

ب: قال أبو عمر: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة القرشي.

قال ابن أبي خيثمة: لا أدري من أي قريش هو؟!

والصحيح أنه أزدي، وليس بقرشي[2].

---

(١) راجع: صحيح البخاري ج٣ ص١٩ و ٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٦ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٣ وراجع: أسد الغابة ج٣ ص٥٣ وراجع ص٩٠ والإصابة ج٢ ص٢٢٤ وراجع ص٢٥٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٢٢٩ وج ٣ ص٧.

(٢) راجع: أسد الغابة ج٣ ص٥٣ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٢٢٩ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٣.

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً:

وأما بالنسبة لنزول آية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً..﴾ في شهداء بئر معونة[1].

فإننا نجد في مقابل ذلك:

أولاً: إن كثيراً من المصادر والروايات عن ابن عباس وأبي الضحى، وقتادة، والضحاك، والربيع، وأنس، وسعيد بن جبير، تذكر: أنها نزلت في حمزة أو فيه وفي غيره من شهداء أحد[2].

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن جرير وابن المنذر وجامع البيان ج٤ ص١١٥ وراجع: فتح القدير ج١ ص٣٩٩ و ٤٠١ والجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٢٦٨ و٢٦٩ ومجمع البيان ج٢ ص٥٣٥ و ٥٣٦ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٢٦.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص٩٤ و ٩٥ عن: الحاكم، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأحمد، وهناد، وأبي داود وابن جرير، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل، وابن أبي شيبة، والطبراني، وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٢٦ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ وتنزيه القرآن عن المطاعن ص٨٣ وتفسير المنار ج٤ ص٢٣٢ وأسباب النزول ص٧٣ و ٧٤ وسنن سعيد بن منصور ج٢ ص٢١٩ والتبيان ج٣ ص٤٧ والتفسير الكبير ج٩ ص٨٨ و ٨٩ وتفسير الكشاف ج١ ص٤٤٠ وجامع البيان ج٤ ص١١٣ و ١١٤ و ١١٥ وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري بهامشه ج٤ ص١٣٧ وفتح القدير ج١ ص٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ولباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠١ والجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٢٦٨ و ٢٦٩.

وقيل: غير ذلك[1].

ثانياً: إن سياق الآيات التي قبل هذه الآية والتي بعدها يؤيد أن تكون قد نزلت في واقعة أُحد، رداً على المنافقين الذي خذلوا المسلمين، وقالوا لإخوانهم: ﴿**لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا..**﴾[2].

وكذلك الحال بالنسبة للآيات اللاحقة، فإن للجميع سياقاً واحداً، وهي تناسب بمجموعها واقعة أحد، وما جرى فيها من أحداث، كما أيدته الروايات المختلفة، والواردة في بيان شأن نزولها فراجع.

التقدم بين يدي الله ورسوله:

وذكر البعض نزول آية: التقدم بين يدي الله ورسوله، فيما فعله عمرو

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن جرير، عن الربيع في شهداء بدر وأُحد معاً وراجع: نفس الصفحة من الدر المنثور عن: الترمذي، وابن ماجة، وابن أبي عاصم في السنة، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأحمد وهناد وأبي داود وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل، وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ وتفسير المنار ج٤ ص٢٣٣ وأسباب النزول للواحدي ص٧٤ وسنن أبي داود ج٣ ص١٥ وسنن ابن ماجة ج٢ ص٩٣٦ والجامع الصحيح ج٥ ص٢٣٠ و ٢٣١ ومستدرك الحاكم ج٢ ص٨٨ وتلخيصه للذهبي بهامشه والتبيان ج٣ ص٤٥ والتفسير الكبير ج٩ ص٩٠ وجامع البيان ج٤ ص١١٣ و ١١٤ وغرائب القرآن بهامشه ج٤ ص١٣٧ ولباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠١.

(٢) وقد أشار إلى ما ذكرناه أيضاً: تفسير المنار ج٤ ص٢٣٣ وراجع: فتح القدير ج١ ص٢٩٨ و ٣٩٩.

بن أمية الضمري لقتله العامريين المعاهدين[1].

وهو أيضاً محل ريب.

فأولاً: لقد روي في شأن نزولها:

١ ـ أنه كان أناس يتقدمون بين يدي شهر رمضان بصيام، يوماً أو يومين، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[2].

٢ ـ إن أناساً ذبحوا قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم النحر أو ذبحوا قبل الصلاة فنزلت الآية[3].

٣ ـ عن قتادة قال: ذكر لنا أن أناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا وكذا لو صنع كذا وكذا، فكره الله ذلك، وقدم فيه[4].

---

(١) البدء والتاريخ ج٤ ص٢١٢ والكشاف ج٤ ص٣٥٠ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١.

(٢) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن ابن النجار في تاريخه، وابن مردويه، والطبراني في الأوسط والكشاف ج٤ ص٣٥٠ ولباب التأويل ج٤ ص١٦٤ ومدارك التنزيل بهامشه وفتح القدير ج٥ ص٦١ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج٢٦ ص٧٢.

(٣) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن ابن جرير، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في الأضاحي وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٣٩٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٧١٢ والكشاف ج٤ ص٣٥٠ والتبيان ج٩ ص٣٣٨ ولباب التأويل ج٤ ص١٦٤ ومدارك التنزيل بهامشه ج٤ ص١٦٣ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ وغرائب القرآن بهامش تفسير الطبري ج٢٦ ص٧٢ وجامع البيان ج٢٦ ص٧٤.

(٤) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٣٩٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج٤ =

٤ ـ أنهم نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه «صلى الله عليه وآله» عن ابن عباس[1].

٥ ـ وعن الحسن: لما استقر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمدينة أتته الوفود من الآفاق، فأكثروا عليه بالمسائل، فنهوا أن يبتدؤوه بالمسألة حتى يكون هو المبتدئ[2].

ولعل سبب ذلك: أن ركباً من بني تميم، قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد.

وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس.

فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي.

فقال عمر: ما أردت خلافك.

فتماريا، حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

= ص١٧١٢ وصحيح مسلم.

وراجع: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢٠٥ والكشاف ج٤ ص٣٥١ ولباب التأويل ج٤ ص١٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ وجامع البيان ج٢٦ ص٧٤.

(١) الدر المنثور ج٦ ص٨٤ عن ابن أبي حاتم وابن مردويه، وابن جرير وأحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٧١٢ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢٠٥ والكشاف ج٤ ص٣٥٠ وفتح القدير ج٥ ص٦١ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠١ ومجمع البيان ج٩ ص١٣٠ وجامع البيان ج٢٦ ص٧٤.

(٢) الكشاف ج٤ ص٣٥١ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج٢٦ ص٧٣.

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَ وَرَسُولِهِ﴾. حتى انقضت الآية[١].

ويؤيد ذلك ما رواه المفيد من: أنه قام رجل إلى أمير المؤمنين، فسأله عن هذه الآية، فيمن نزلت:

فقال «عليه السلام»: في رجلين من قريش[٢].

٦ ـ إنها نزلت في وفد بني تميم، كانوا إذا قدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقفوا على باب حجرته، فنادوا: يا محمد، أخرج إلينا وكانوا إذا خرج رسول الله، تقدموه في المشي، وكانوا إذا كلموه، رفعوا أصواتهم، ويقولون: يا محمد، يا محمد، ما تقول في كذا وكذا كما يكلمون بعضهم بعضاً، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا..﴾[٣].

ثانياً: إنهم يقولون: إن سورة الحجرات قد نزلت بعد سورة الأحزاب، وبعد سور: الحج، والطلاق، وإذا جاء نصر الله والفتح، بل يظهر: أنه لم ينزل بعدها سوى سبع سور.

---

(١) الدر المنثور ج٦ ص٨٣ و ٨٤ عن البخاري، وابن المنذر، وابن مردويه وأسباب النزول للواحدي ص٢١٨ وصحيح البخاري ج٣ ص١٢٢ والجامع الصحيح ج٥ ص٣٨٧ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٢٠٥ و ٢٠٦ ولباب التأويل ج٤ ص١٦٤ وفتح القدير ج٥ ص٦١ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٠٠ و ٣٠١ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج٢٦ ص٧٢.

(٢) تفسير البرهان ج١ ص٢٠٣ عن الإختصاص.

(٣) تفسير القمي ج٢ ص٣١٨ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص٨٠ وتفسير البرهان ج٤ ص٢٠٣ وفيه: (عن القمي) ونزلت في بني عدي، وفي بني تميم، كانوا إذا قدموا الخ..

فمعنى ذلك: أنها من أواخر ما نزل في المدينة، لا سيما وأن الوفود على النبي «صلى الله عليه وآله» كانت في سنة تسع.

وإذا كانت هذه الآية قد نزلت بمناسبة بئر معونة، فتكون من أوائل ما نزل بعد الهجرة، بل يكون تاريخ نزولها موافقاً لتاريخ نزول سورة آل عمران، مع أن نزولها قد تأخر عنها بحوالي سبع عشرة سورة[١].

واحتمال أن تكون الآية المذكورة قد نزلت في بئر معونة، ثم بعد نزول سورة الحجرات في سنة تسع ألحقت الآية بها:

هذا الاحتمال لا يصح، فقد قدمنا أكثر من مرة: أن نزول القرآن كان تدريجياً، وأنه كان يُعلم ابتداء السورة، وانتهاء غيرها، بنزول: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، كما عن عثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير[٢].

(١) راجع: الإتقان ج١ ص١١.

(٢) راجع: الدر المنثور ج١ ص٧ وج ٣ ص٢٠٨ عن أبي داود، والبزار، والدارقطني في الأفراد، والطبراني والحاكم، وصححه، والبيهقي في المعرفة، وفي شعب الإيمان، وفي السنن الكبرى، وعن أبي عبيد والواحدي، وفتح الباري ج٩ ص٣٩ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص١٦ ونيل الأوطار ج٢ ص٢٢٨ ومستدرك الحاكم ج١ ص٢٣١ و ٢٣٢ وصححه على شرط الشيخين، وتلخيص المستدرك للذهبي بهامشه، وأسباب النزول للواحدي ص٩ و ١٠ والسنن الكبرى ج٢ ص٤٢ و ٤٣ ومحاضرات الأدباء المجلد ٢ ج٤ ص٤٣٣ والإتقان ج١ ص٧٨ وبحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص٥٦ و ٥٧ وراجع ص٥٥ عن بعض من تقدم، والجامع لأحكام القرآن ج١ ص٩٥، وعمدة القاري ج٥ ص٢٩٢ ونصب الراية ج١ ص٣٢٧ والمستصفى ج١ ص١٠٣ وفواتح الرحموت بهامشه ج٢ ص١٤ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٣٤ والتفسير الكبير ج١ ص٢٠٨ وغرائب القرآن بهامش =

وروي عن أبي عبد الله أيضاً[1] **ونسب القرطبي إلى أصحابه:** أنهم كانوا يعلمون الابتداء والانتهاء بنزول البسملة[2].

وبذلك يعلم عدم صحة الرواية القائلة: إنه «صلى الله عليه وآله» كان يكتب أولاً: باسمك اللهم ـ كأهل الجاهلية ـ فلما نزل: ﴿**بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا**﴾، كتب: ﴿**بِسْمِ اللهِ**﴾؛ فلما نزل: ﴿**قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ**﴾، كتب: ﴿**بسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ**﴾ فلما نزل: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ كتب: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[3].

أما أن تكون بعض الآيات قد نزلت، فيتركها جانباً، ثم بعد سنوات كثيرة، ونزول العشرات من السور، يأتي بتلك الآيات، ويجعلها في سورة نزلت حديثاً، فذلك ما لا نفهمه، ولا نتعقله.

واحتمال أن يكون قد حدث تشويش وتصرف في ترتيب الآيات

= الطبري ج١ ص٧٧ والمصنف لعبد الرزاق ج٢ ص٩٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص٣١٠ وج ٢ ص١٠٩ وكنز العمال ج٢ ص٣٦٨ وسنن أبي داود ج١ ص٢٠٩ والتمهيد في علوم القرآن ج١ ص٢١٢ والمنتقى ج١ ص٣٨٠ وتبيين الحقائق ج١ ص١١٣ وكشف الأستار ج٣ ص٤٠ ومشكل الآثار ج٢ ص١٥٣.

(١) تفسير العياشي ج١ ص١٩ وعنه في التمهيد في علوم القرآن ج١ ص٢١٢، وبحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص٥٦ ومصباح الفقيه (كتاب الصلاة) ص٢٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٩٥.

(٣) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٢٠ والوزراء والكتاب ص١٤ والتنبيه والإشراف ص٢٢٥ وطبقات ابن سعد ج١ قسم ٢ ص٩ وبحوث في تاريخ القرآن الكريم وعلومه ص٥٣ وأكذوبة تحريف القرآن ص٣٥ عن مصادر أخرى.

القرآنية، بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يصح، ولا سيما بالنسبة للسور القصيرة كسورة الحجرات، ونحوها.

وقد تحدثنا عن ذلك في كتابنا: «**حقائق هامة حول القرآن الكريم**»، فراجعه.

ثالثاً: مما يدل على نزول سورة الحجرات في سنة تسع أيضاً: أن آية النبأ، الواردة في سورة الحجرات، قد نزلت في السنة التاسعة، بمناسبة غزوة بني المصطلق، وافتراء الوليد بن عقبة عليهم، حسبما يقولون.

ومعنى ذلك: هو أن بدء نزول سورة الحجرات قد كان في ذلك الحين، ولا يمكن قبول أن يكون بعض منها قد نزل في السنة الرابعة، ثم نزل الباقي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ، حيث تخللها نزول العديد من السور القرآنية وذلك لما تقدم.

آيات منسوخة!!

ثم إنهم يقولون: إن الله سبحانه قد أنزل في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً.

قال أنس: «قرأناه» ثم نسخ، أي نسخت تلاوته، وهو: «بلِّغوا عنا قومنا: أنّا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه، وفي رواية عنه: وأرضانا»[1].

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٥٣ وصحيح البخاري ج٣ ص١٩ و ٢٠ وج٢ ص١١٧ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٦.

وراجع: كنز العمال ج١ ص٢٣٩ والثقات ج١ ص٢٣٩ و ٢٣٧ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٥٠ وحياة الصحابة ج١ ص٥٤٥ ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣١١ =

ونقول:

إننا نجزم بعدم صحة كون ذلك من القرآن، وذلك للأمور التالية:

١ ـ إن نسخ التلاوة المدعى مرفوض جملة وتفصيلاً، وقد تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل في كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم».

ومعنى نسخ التلاوة هو: أن يصبح الكلام، ليس له حكم القرآن، أي بحيث يتعبد بتلاوته، ويقرأ في الصلاة، ولا يقرؤه الجنب ولا يمسه، إلا

= و ٣١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠ وطبقات ابن سعد ج٢ ص٥٣ و ٥٤ (ط دار صادر) والإكتفاء ج٢ ص١٤٥ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٩ وبهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والروض الأنف ج٣ ص٢٣٩ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٣٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢ والإتقان ج٢ ص٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ و ١٤٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٧٢ ومشكل الآثار ج٢ ص٤٢٠ وأصول السرخسي ج٢ ص٧٩ وحلية الأولياء ج١ ص١٢٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ و ٧٢ وج ٧ ص٣٤٩.

وراجع: فتح الباري ج٧ ص٢٩٧ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٥٠ وجامع البيان ج١ ص٣٨١ وراجع ج٤ ص١١٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٠٧ و ١٩٥ ومسند أحمد ج٣ ص٢٨٩ و ٢٥٥ و ٢١٠ و ٢١٥ والدر المنثور ج١ ص١٠٥ وج ٢ ص٩٥ عن بعض من تقدم، وعن: أبي دواد في ناسخه، وابن الضريس، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل، ولباب التأويل للخازن ج١ ص٣٠٢ و ٣٠٣ ومجمع البيان ج٢ ص٥٣٦ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٢٦.

الطاهر[1]، إلى غير ذلك من الأحكام، وإن كان بعضهم قد اختار بقاء بعض تلك الأحكام كعدم جواز مسه لغير الطاهر، حتى بعد نسخ تلاوته[2].

٢ ـ لو كان ثمة آيات من هذا القبيل لأثبتها الرسول «صلى الله عليه وآله»، والصحابة في مصاحفهم، ولكان لا بد من إرسال الرسل إلى جميع العباد في مختلف البلاد، لإبلاغهم بنسخ تلاوتها، وأمرهم بمحوها من مصاحفهم، وليس ثمة ما يشير إلى ذلك أو يدل على شيء منه، من قريب، ولا من بعيد.

٣ ـ قال السهيلي: «ليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، بل بنظم معجز، كنظم القرآن»[3].

ولكننا لا نوافق السهيلي على قوله ـ محيلاً على مجهول ـ: إنه قد نزل بنظم معجز آخر، كنظم القرآن، وذلك لأنه ليس ثمة ما يؤيد، أو يدل على نزوله بنص آخر، بل ظاهر، إن لم يكن صريح النقل هو أن نفس ذلك المنقول كان قرآناً، قد نسخت تلاوته.

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢ والأحكام للآمدي ج٣ ص١٣٠ والمستصفى للغزالي ج١ ص١٢٣ وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ج٢ ص٧٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٩٩ ومناهل العرفان ج٢ ص١١٢ وأصول السرخسي ج٢ ص٨١ والبيان لآية الله الخوئي ص٢٢٤.

(٢) البيان في تفسير القرآن ص٢٢٤ و ٢٢٥ وراجع: الأحكام للآمدي ج٣ ص٢٠١ و٢٠٣.

(٣) راجع: الروض الأنف للسهيلي ج٣ ص٢٣٩ وشرح بهجة المحافل ج١ ص٢٢٤ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠.

وإلا فلماذا لم ينقلوا لنا نفس النص المعجز، فهل هذا إلا محض تخرص ورجم بالغيب لا شاهد له، ولا دليل عليه؟!

٤ ـ لقد روي في الصحيحين، وغيرهما ما يدل على أن هذه العبارة ليست وحياً، وإنما هي من كلام النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حكاه للناس نقلاً عن المقتولين، أنهم قالوه، تقول الرواية:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» نعاهم فقال: «إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك، ورضيت عنا»(١).

وفي رواية أخرى عن أنس: «بلّغ الله نبيه «صلى الله عليه وآله» على لسان جبريل «عليه السلام»: أنهم لقوا ربهم، فرضي عنهم، وأرضاهم»(٢).

وعن ابن مسعود: قتلوا فقالوا: «اللهم بلغ نبينا «صلى الله عليه وآله» عنا: أنَّا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا»(٣).

وعن الضحاك قال: «لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد، لقوا ربهم فأكرمهم، فأصابوا الحياة والشهادة، والرزق الطيب، قالوا: يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلغهم: أنَّا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، فقال الله: أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم، فأنزل الله: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا..**﴾ إلى

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٢٠ وصحيح مسلم ج٦ ص٤٥ وكنز العمال ج١٠ ص٢٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٤١ والبداية والنهاية ج٤ ص٧٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص١٩٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٠.

(٣) مسند أحمد ج١ ص٤١٦.

قوله: ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

وبالمناسبة فقد كان هذا المورد هو السبب في كتابة كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم»، وذلك من أجل الذب عن حريمه، والدفع عن ساحة قدسه، ورد كيد الخائنين إلى نحورهم لم ينالوا شيئاً.

بين العشرة.. والسبعين:

بقي أن نشير إلى أن رواية العشرة تقول:

إن عامر بن الطفيل حينما اجتمع بالنبي «صلى الله عليه وآله» هدده بأن يملأها عليه خيلاً ورجالاً، ثم خرج فجمع من سليم ثلاثة أبطن: رعل، وذكوان، وعصية، فلما سمع النبي «صلى الله عليه وآله» بأن عامراً قد جمع له بعث عشرة من المسلمين، فيهم عمرو بن أمية الضمري، وسائرهم من الأنصار، فأقبلوا حتى نزلوا ببئر معونة، فهجم عليهم عامر، فقتلهم كلهم، ثم أقبل حتى نزل بفناء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما مات بالذبحة في بيت السلولية، وأصابت الصاعقة أربد بن قيس، فاحترق، رجع من كان معهم.

ونقول:

إن من غير المعقول: أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرسل هؤلاء العشرة لأجل التعليم والدعوة، كما لا يعقل أن يكون قد أرسلهم للحرب، بعد تهديدات عامر تلك، وجمعه له القبائل، ولا يعقل أن يعتمد والحالة هذه

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن جرير وجامع البيان ج٤ ص١١٥.

على جوار أبي براء.

وذلك يرجح أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرسل هؤلاء العشرة ليكونوا عيوناً له «صلى الله عليه وآله» على عدوه، كما صرحت به رواية الطبراني، التي وصفها الهيثمي بأن رجالها رجال الصحيح وقد تقدمت.

ولا نستبعد أن يكون قدوم عامر في جموعه حتى نزل بفناء النبي «صلى الله عليه وآله» قد كان بعد مدة طويلة من حادثة قتله للعشرة في بئر معونة، حيث حرض حسان ربيعة بن أبي براء في شعره حتى طعن عامر بن الطفيل، ثم بقي حتى شفي من طعنته فقدم بجموعه حتى نزل بفنائه.

وبعد، فقد صرحت الرواية بأن عامر بن الطفيل قد أتبعهم بمئة رام، ولو كان المسلمون سبعين رجلاً لم يمكن لمئة رام أن يفنوا جمعهم بهذه السهولة، لا سيما في حرب مصيرية بالنسبة إليهم، يطلبون فيها الشهادة ويعتبرونها فوزاً وإكراماً من الله لهم، ودنيوية بالنسبة لأعدائهم الذين كانوا لا يريدون الموت، ويعتبرونه خسراناً وضياعاً.

الأمر الذي يرجح إمكانية أن تكون النتائج معكوسة تماماً، أي يكون الفناء للمئة، والبقاء لمعظم السبعين.

والخلاصة: أن من غير المعقول أن يكون الموطنون أنفسهم على الشهادة أكلة رأس لجماعة لا يزيدونهم عدة وعدداً إلا يسيراً، وقد تعودنا أن نرى من المسلمين أعلى درجات التضحية والفداء، وغاية النكاية في العدو.

إلا أن يكون المسلمون قد أُخذوا على حين غرة، بحيث لم يمكنهم أخذ الأهبة للحرب والنزال، كما ربما تشير إليه الروايات التي تقول: إن المشركين أحاطوا بهم، وهم في رحالهم.

ولكن ثمة نص آخر يقول: إن المشركين التقوا بالمسلمين، وهم في طريقهم، للتعرف على مصير صاحبهم الذي أرسلوه بالكتاب إلى بني عامر.

نضيف إلى ما تقدم: أننا لا نجد مبرراً لإرساله «صلى الله عليه وآله» سبعين رجلاً أو أربعين أو أقل، لأجل التعليم، وذلك لأنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل ستة نفر أو عشرة فقط في سرية، حينما طلبت منه «صلى الله عليه وآله» عضل والقارة أن يرسل إليهم من يعلمهم، كما أنه قد أرسل مصعب بن عمير ـ فقط ـ إلى المدينة قبل الهجرة لغرض التعليم، وليلاحظ أيضاً قلة من أرسلهم إلى اليمن، فما باله يرسل إلى بئر معونة سبعين رجلاً؟

فإن كان ذلك لأجل مباشرة الحرب، فهذا العدد لا يكفي لمواجهة أهل نجد، وإن كان الهدف هو الدعوة وكانت زيادة العدد لأجل الاحتراز منهم ـ لو كانت نياتهم سيئة ـ فإن هذا العدد لا يكفي للاحتراز.

وإن كان لأجل المراقبة، وليكونوا عيوناً، فإن العشرة فما دون يكفون لذلك.

ولعل مما يشير إلى: أنهم كانوا عيوناً: خفاء أمرهم، وسرية عملهم، فإن عامر بن الطفيل وقومه ما كانوا يعلمون بوجودهم، فقد قال عامر بن الطفيل بعد قتل حرام بن ملحان:

«لا أحسبه إلا أن له أصحاباً، فاقتصوا أثره حتى أتوهم، فقتلوهم»[1].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج٢ ص٥٥٠ والدر المنثور ج٢ ص٩٥ عن ابن جرير وابن المنذر.

وعند الواقدي: أن ابن الطفيل قال: «ما أقبل هذا وحده، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم الخ..»[1].

ومعنى ذلك هو: أن عامراً لم يكن يعلم بإجارة أبي براء لهم، ولا كان أمرهم معلناً، ومشهوراً.

وذلك يخالف الرواية القائلة: إن ملاعب الأسنة أخبر أهل نجد بإجارته لهم.

وجه جمع غريب:

قال العسقلاني: يمكن الجمع بين كونهم سبعين، وكونهم أربعين، بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة كانوا أتباعاً[2].

ونقول:

١ ـ متى جرت العادة على هذا التفصيل في عدد المقاتلين؟

٢ ـ ما المراد بكونهم أتباعاً، وكون أولئك قادة، هل المراد: أنهم سادة ومعهم عبيدهم؟!

أم المراد: أن أربعين كانوا سادة في قبائلهم والباقون كانوا من الناس العاديين؟

أما الأول، فلا شاهد له.

وأما الثاني، فإن سادة الأوس والخزرج، وغيرهم كانوا معروفين مشهورين، ومميزين عن غيرهم، ولم نجد في هؤلاء المقتولين ببئر معونة ما

---

(١) مغازي الواقدي ج١ ص٣٤٨.

(٢) فتح الباري ج٧ ص٢٩٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧١ عن العسقلاني.

يشير إلى تلك الشهرة، ولا إلى ذلك التميز.

٣ ـ إن الرواية الحاصرة بالعشرة، بالعشرين، بالثلاثين وغيرها تنافي هذا الاحتمال.

٤ ـ إن الرواية المتقدمة في صدر البحث عن الطبري وغيره يتردد الراوي فيها وهو أنس بن مالك ويقول: لا أدري سبعين أو أربعين. ولا ينسجم ذلك مع وجه الجمع المذكور.

وخلاصة الأمر: أن هذا الموضوع مما لا يمكن الجزم بأي من أطرافه ولا تأكيد شيء من أوصافه، بسبب تناقض الروايات، وتعارض الشواهد، والدلائل.

وإن كنا نستقرب الصورة التالية المستخلصة من جميع النصوص، وإن كانت تأخذ من كل نص بعضه، وتترك سائره لتتجه إلى نص آخر أنسب، وإلى انسجام الحادثة أقرب.

الصورة الأقرب إلى القبول:

ولعل الصورة الأقرب إلى القبول هي: أن أبا براء قد أرسل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بهدية، واستشفاه من مرض كان قد ألم به، ثم قدم على النبي «صلى الله عليه وآله»، وأجار أصحابه، واستمده ليرسل دعاته إلى أرض نجد، ثم ذهب أبو براء إلى نجد، وأخبرهم بأنه أجار أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله».

ثم أتى عامر بن الطفيل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وجرى له معه ما جرى، وهدده بأن يملأها عليه خيلاً ورجالاً. وقد يكون طلب أن يكون

خليفة له من بعده أو يكون له أهل السهل، ولعامر أهل الوبر، أو الحرب على ألف أشقر، وألف شقراء من غطفان.

ثم ذهب فجمع الجموع. فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، فأرسل إليه ولبني عامر رسالة تحذيرية، وأرسل جماعة أخرى مع الرسول ليكونوا عيوناً: فقتل عامر بن الطفيل الرسول، ثم استجاش على من خلفهم، فأجابه مئة رجل رام، ففاجأهم، وهم في رحالهم، أو في الطريق، فقتلهم.

ثم حرض حسان ربيعة بن أبي براء فطعن عامر بن الطفيل، فلما شفي جمع جموعه، وسار بهم حتى نزل بفناء النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أصابته الغدة في بيت السلولية، فمات، ومات الآخر بالصاعقة، فرجع من كان معهم.

ولكن مع ذلك لا مجال لتجاهل ما قدمنا وما سيأتي، فليلاحظ ذلك، والله هو الموفق والهادي.

مقارنة لا يمكن تجاهلها:

إن من يراجع نصوص سرية الرجيع، ثم نصوص سرية بئر معونة، ويقارن فيما بينها يجد أوجه شبه كثيرة فليلاحظ اشتراكهما في تقارب الأسباب التي دعت إلى إرسال هاتين السريتين.

وفي استصراخ بعضهم قبائل معينة، فيأتون إلى أفراد السرية حتى غشوهم في رحالهم فقتلوهم.

وبعضهم يأبى قبول العهد الذي يعطيه إياه المشركون في هذه السرية

كما في تلك.

وهنا رجل تحمي رأسه الدبر.

وهناك شخص يرفع إلى السماء.

ويقدم المشركون هنا بخبيب وصاحبه إلى مكة، ويقدم هناك المشركون بعمرو بن أمية إليها أيضاً، حسب بعض النصوص.

وهذيل تقتل هؤلاء، وأولئك على حد سواء.

وكانتا في وقت واحد، وبلغ خبرهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» في وقت واحد أيضاً.

وحسب بعض النصوص: نجد أن المهاجمين من المشركين كانوا مئة رام في كليهما.

ويحمل السيل جثة عاصم إلى الجنة، وتواري الملائكة عامر بن فهيرة في الجنة أيضاً.

وخبيب ـ وروي ذلك عن عاصم بن ثابت أيضاً ـ[1] يبلغ الرسول ما جرى له، وكذلك فعل أصحاب بئر معونة.

وكما يدعو النبي «صلى الله عليه وآله» على قتلة هؤلاء، كذلك فإنه يدعو على قتلة أولئك.

ويلاحظ كذلك:

أن عمرو بن أمية الضمري يقتل في طريق عودته إلى النبي «صلى الله

---

(١) بالنسبة إلى خبيب راجع مصادر الرواية التي ذكرناها مطولاً حول قضية الرجيع، وأما بالنسبة لعاصم فراجع: السيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٥٥.

عليه وآله» بعض الأشخاص في كلا السريتين.

كما أن طريقة قتله لهذا البعض في كلا الموردين واحدة.

ولعل التدقيق في مختلف النصوص الواردة في الواقعتين يظهر موارد أخرى من التوافق فيما بينهما.

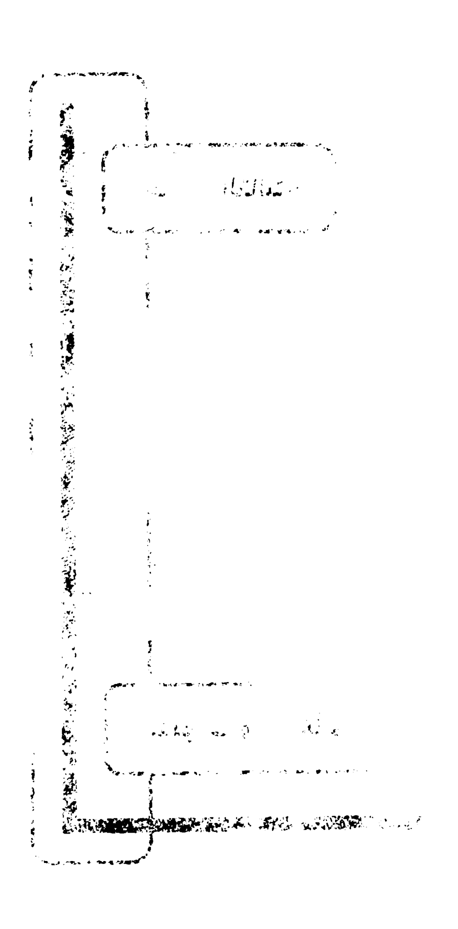
وبعد ما تقدم فإن ذلك يلقي المزيد من ظلال الريب على كلا السريتين، ويزيد من درجة الإبهام فيهما.

وإن كان يمكن اعتبار بعض موارد التوافق من الأمور التي لا يبعد وقوعها.

ولكن إذا أضيف إليه البعض الآخر، الذي يكون فيه ذلك أقل احتمالاً، وأبعد منالاً، فإن النتيجة تكون هي تأكيد الريب، وزيادة درجة الشك. والله هو العالم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآل.

الفصل الثالث:

القنوت والدعاء على القبائل



القنوت والدعاء على القبائل:

ونجد في الروايات المتقدمة وغيرها: أنه «صلى الله عليه وآله» قد دعا على القبائل: رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، وعضل، والقارة في قنوته بعد الركوع، مدة من الزمن.

بل في بعض الروايات: أن ذلك كان بدء القنوت، وما كنا نقنت[1].

وتنص الروايات أيضاً، على أن دعاء الرسول «صلى الله عليه وآله» عليهم قد كان في صلاة الصبح[2].

---

(١) راجع الفقرة الأخيرة في: صحيح البخاري ج٣ ص١٩ وتاريخ الخميس ج١ ص٤٥١ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٣٩ ومسند أحمد ج١ ص٣٠٢ ومستدرك الحاكم ج١ ص٢٢٦ وتلخيصه للذهبي بهامشه، ونيل الأوطار ج٢ ص٤٠٠ وزاد المعاد ج١ ص٧١ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٧ والمنتقى لابن تيمية ج٢ ص٥٠٥ والإعتبار ص٨٥.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص١٩ و ٧٤ ونصب الراية ج٢ ص١٢٧ و ١٣٥ وزاد المعاد ج١ ص٧١ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٨ عن الطبراني في الكبير وفتح الباري ج٨ ص١٧٠ و ١٧١ وسنن الدرامي ج١ ص٣٧٤ ومسند أبي عوانة ج١ ص٣١٢ و ٣١١ وعمدة القاري ج١٧ ص١٧٢ وسنن البيهقي ج٢ ص١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٤٤ و ٢٤٥ وكنز العمال ج٨ ص٥٣ عن عبد الرزاق، وعن =

ونقول:

إننا نشك في ذلك، وذلك للأمور التالية:

أولاً: حول كون القنوت بعد الركوع، نقول:

ألف: لقد روي عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند فراغٍ من القراءة؟

قال: لا، بل عند فراغ من القراءة(١).

ودعوى: أن المراد هو القنوت لغير الحاجة، أما القنوت للحاجة، فإنما هو بعد الركوع(٢)، لا تصح، إذ قد روي بسند صحيح عن أنس: أنه «صلى الله عليه وآله» كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، ومثل ذلك روي عن أبي هريرة أيضاً عن علقمة والأسود(٣).

= المتفق والمفترق والمصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٩ والمحلى ج٤ ص١٤٩ ومسند أحمد ج٤ ص٥٧ وج ٣ ص١٩٦ و ١٦٢ و ٢٨٢ و ١٨٠ وراجع ص٢٣٢ وبداية المجتهد ج١ ص١٣٥ والاعتبار ص٨٦ و ٩٦.

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٩ والصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص٢٨٨ عن الجمع بين الصحيحين حديث رقم ٣٩ من المتفق عليه وفتح الباري ج٢ ص٤٠٨ وراجع: نيل الأوطار ج٢ ص٣٩٧ والمحلى ج٤ ص١٤٠ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٧.

(٢) فتح الباري ج١ ص٤٠٨.

(٣) راجع: فتح الباري ج٢ ص٤٠٨ وج ٨ ص١٧٠ عن صحيح ابن خزيمة، ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٦ عن أنس وعن ابن حبان عن أبي هريرة وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥٢ والمصنف ج٣ ص١٠٧ عن علقمة والأسود، ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٦ ونصب الراية ج٢ ص١٣٠ والمغني لابن قدامة ص٧٨٧ وفيه التصريح بأن ذلك كان في صلاة الفجر، وزاد المعاد ج١ ص٦٩ وعن الحافظ في الدراية ص١١٧.

إذاً.. فليس ثمة قنوت لغير الحاجة، وكل قنوت كان، فإنما هو قبل الركوع.

وادَّعى البعض: أن أنساً إنما يتحدث عن أمراء عصره، لا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

ولكن لماذا لا يتحدث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون أنس بكلامه هذا مخالفاً لهم راداً عليهم؟ ويوضح ذلك المطالب التالية:

ب: ما رواه عاصم عن أنس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قنت شهراً، وأنه قبل الركوع[2].

ج: عن أبي هريرة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت قبل الركوع وربما قال، إذا قال سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، اللهم أنج.. إلى قوله كسني يوسف[3].

د: عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في الفجر، قبل أن يركع الركعة الأخيرة، إذا قضى قراءته[4].

هـ: روى طارق، قال: صليت خلف عمر صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت، ثم كبر فركع[5].

---

(١) المحلى ج٤ ص١٤١.

(٢) عمدة القاري ج٧ ص١٧.

(٣) مسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٦.

(٤) شرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥١.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١ ص٦٣.

و: عن ابن عمر: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير شهر واحد ثم تركه[1].

ثانياً: دعوى: أنه قنت يدعو عليهم في صلاة الصبح، يقابلها:

ألف: ما روي عن ابن عباس: أنه «صلى الله عليه وآله» قنت يدعو عليهم في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح[2].

ب: عن ابن مسعود: أنه «صلى الله عليه وآله» كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين[3].

ج: في رواية أخرى: أنه دعا على رعل وذكوان الخ.. في العشاء الآخرة، والصبح[4] وحسب تعبير ابن القيم: في الفجر والمغرب[5].

د: عن أبي هريرة حين أراد أن يقرب لهم صلاة رسول الله «صلى الله

---

(١) الاعتبار ص٩١.

(٢) السنن الكبرى ج٢ ص٢٠٠ و ٢١٢ والمنتقى ج١ ص٥٠٥ وعمدة القاري ج٧ ص١٩ ومسند أحمد ج١ ص٣٠١ و ٣٠٢ ومستدرك الحاكم ج١ ص٢٢٥ و ٢٢٦ وتلخيصه للذهبي بهامشه، وسنن أبي داود ج٢ ص٦٨ ونيل الأوطار ج٢ ص٤٠٠ ومصابيح السنة ج١ ص٤٤٦ و ٤٤٧ وزاد المعاد ج١ ص٦٩ والإعتبار ص٨٥.

(٣) راجع: مجمع الزوائد ج٢ ص١٣٦ و ١٣٧ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٤ عن الطبراني والبيهقي والحاكم في كتاب القنوات والمحلى ج٤ ص١٤٥ وعمدة القاري ج٧ ص٢٣ والاعتبار ص٩١.

(٤) مسند أحمد ج٢ ص٢٣٧.

(٥) زاد المعاد ج١ ص٦٩.

عليه وآله»: أنه «صلى الله عليه وآله»، كان يقنت في صلاة الظهر والعشاء والصبح يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين(١).

ثالثاً: دعوى: أنه قنت شهراً يدعو عليهم، قد تقدم ما يخالفها، وذكرنا الأقوال المتناقضة في مدة دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» عليهم، فلا نعيد.

رابعاً: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: عمر أول من قنت في رمضان، في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة(٢).

خامساً: إننا إذا أردنا أن نجاري الآخرين في نظرياتهم، ونلزمهم بما يلزمون به أنفسهم، وإن كنا نرى بطلان رأيهم، فإننا نشير إلى:

ألف: إن البعض ينكر القنوت في صلاة الصبح من الأساس، ويعتبره بدعة، وهو ما روي عن طاووس، والزهري(٣) وابن عباس(٤).

---

(١) مسند أحمد ج٢ ص٢٥٥ و ٤٠٧ و ٣٣٧ وسنن الدارقطني ج٢ ص٣٨ وسنن أبي داود ج٢ ص٦٧ وصحيح البخاري ج١ ص٩٥ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٥ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٩ ونصب الراية ج٣ ص١٢٩ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠٢ والإحسان ج٥ ص٣١٩ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٨ و ٢٠٦ والمنتقى ج١ ص٥٠٥ وزاد المعاد ج١ ص٦٩ و ٧٠ والمصنف للصنعاني ج٣ ص١١٥ والمحلى ج٤ ص١٣٩ وراجع: بداية المجتهد ج١ ص١٣٥ والاعتبار ص٩٧.

(٢) المصنف للصنعاني ج٤ ص٢٦٠ وراجع هامشه.

(٣) عمدة القاري ج٧ ص٢٣.

(٤) نيل الأوطار ج٢ ص٣٩٤ عن الدارقطني، والبيهقي وعمدة القاري ج٧ ص٢٣ ونصب الراية ج٢ ص١٣١ والسنن الكبرى ج٢ ص٢١٤ وزاد المعاد ج١ ص٦٩ وسنن الدارقطني ج٢ ص٤١.

وعن ابن نجيح، قال: سألت سالم بن عبد الله: هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح؟!

قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس بعد[1].

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: لم ير النبي «صلى الله عليه وآله» قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا[2].

وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن القنوت في الفجر.

وروي نحوه عن صفية بنت أبي عبيد، عنه «صلى الله عليه وآله»[3].

ب: إن هناك من ينكر أصل القنوت، ويعتبره بدعة، كابن عمر[4].

---

(١) المصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٨ والمحلى ج٤ ص١٤٢ وراجع ص١٤٣.

(٢) نصب الراية ج٢ ص١٣٢ و ١٣٣ وعمدة القاري ج٧ ص٢١.

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٣٩٤ وسنن الدارقطني ج٢ ص٣٨ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٤ والسنن الكبرى ج٢ ص٢١٤ وعمدة القاري ج٢ ص٢٣ ونصب الراية ج٢ ص١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ والاعتبار للحازمي ص٩١ و ٩٥.

(٤) راجع المصادر التالية: شرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥٠ والسنن الكبرى ج٢ ص٢١٣ وعمدة القاري ج٧ ص١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ وفتح الباري ج٢ ص٤٠٨ وراجع: الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج١ ص١٧٤ والجوهر النقي هامش السنن الكبرى ج٢ ص٢٠١ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٧ عن الطبراني في الكبير وراجع: المصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٧ والمحلى ج٤ ص١٤٢ وراجع ص١٤٣ وراجع: نيل الأوطار ج٢ ص٣٩٤ ونصب الراية ج٢ ص١٣٠ وراجع ص١٣١ و ١٣٣ وعن الاعتبار للحازمي ص٦٧.

وسعيد بن جبير[١].

وعن أبي مالك، قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: أكانوا يقنتون؟!

قال: لا، أي بني، محدث[٢].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[٣].

وعن ابن مسعود: ما قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» في شيء من

---

(١) الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى ج٢ ص٢٠٦.

(٢) راجع في ذلك ما يلي: مسند أحمد ج٦ ص٣٩٤ وج ٣ ص٤٧٢ والجامع الصحيح ج٢ ص٢٥٢ ومنحة المعبود ج١ ص١٠١ وسنن ابن ماجة ج١ ص٣٩٣ والمنتقى ج١ ص٤٩٩ ـ ٥٠٢ والسنن الكبرى ج٢ ص٢١٣ وزاد المعاد ج١ ص٦٩ عن أهل السنن وأحمد والجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى ج٢ ص٢٠٦ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢١٣ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٣ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠٤ ومصابيح السنة ج١ ص٤٤٧ ومسند الطيالسي ص١٨٩ وعمدة القاري ج٧ ص٢٢ والمحلى ج٤ ص١٤٢ وتهذيب الكمال ج١٣ ص٣٣٤ و ٣٣٥ والمغني لابن قدامة ج١ ص٧٨٧ والإصابة ج٢ ص٢١٩ ونصب الراية ج٢ ص١٣٠ و ١٣١ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٢٨ وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن المصادر التالية: شرح معاني الاثار ج١ ص٢٤٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٣٠٨ عن الطبراني في الكبير رقم ٨١٧٩ و ٨١٧٨ و ٨١٧٧.

(٣) راجع الجامع الصحيح للترمذي ج٢ ص٢٥٣.

صلاته[١].

وعن ابن مسعود أيضاً، قال: صليت خلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر، وعمر، فما رأيت أحداً منهما قانتاً في صلاة إلا في الوتر، وروي قريب منه عن ابن عمر أيضاً[٢].

وعن الزهري، قال: قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وعمر، وهم لا يقنتون[٣].

وأخيراً، فقد قال الطحاوي: «لم يزل النبي «صلى الله عليه وآله» محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله، ولم يقنت في الصلوات»[٤].

ملاحظة:

وإنما قلنا: إن ما تقدم قد كان مجاراة منا للآخرين، لأننا نعتقد ببطلانه، استناداً إلى الكثير من الروايات الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» في إثبات القنوت.

كما أن ما ورد من طرق غيرهم في إثباته كثير جداً، لا مجال لاستقصائه في عجالة كهذه.

ولا نقصد من ذلك خصوص ما ورد في القنوت في الوتر عندهم، ولا تلك الأحاديث التي تتحدث عن قنوته «صلى الله عليه وآله» شهراً يدعو

---

(١) السنن الكبرى ج٢ ص٢١٣.

(٢) نصب الراية ج٢ ص١٣٠ عن الطبراني وراجع: مجمع الزوائد ج٢ ص١٣٦ واستثني في عدد من المصادر حالة الحرب. وعن ابن عمر في: الإعتبار ص٩٣ و ٩٤.

(٣) المصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٥.

(٤) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ج٢ ص١٩٧.

على القبائل ثم تركه، وقيد بعضها بكونه في صلاة الصبح، ولا تلك التي تشير إلى أنه قنت بعد الركوع يسيراً أو شهراً لم يقنت قبله ولا بعده، أو أربعين يوماً.

وبعضها يذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قنت في صلاة العتمة شهراً[1]،

---

(١) راجع الأحاديث المشار إليها على اختلاف نصوصها وسياقاتها في المصادر التالية: نيل الأوطار ج٢ ص٣٩٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩ عن الحاكم وصححه، والدارقطني، وأبي نعيم، وأحمد، وعبد الرزاق، ومسلم، وأبي داود وابن ماجة والنسائي، والبخاري في المغازي والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠١ و ٢٠٦ و ٢١٣، وعمدة القاري ج٢ ص١٧ و ٢٣ وج ١٧ ص١٦٩ وج ٥ ص٧٣ و ٧٤ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٢٣ و ٣٢٠، ومسند أحمد ج٣ ص١٨٤ و ٢١٦ و ٢٨٧ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٧ و ١٣٦ والمنتقى ج١ ص٥٠٢ ومنحة المعبود ج١ ص١٠١ وفتح الباري ج٢ ص٢٣٦ والإعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص١٩ وراجع أيضاً: سنن الدار قطني ج٢ ص٣٣ و ٣٩ وسنن ابن ماجة ج١ ص٣٩٤ وزاد المعاد ج١ ص٧١ و٦٩ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٧ عن أبي يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، والمغني لابن قدامة ج١ ص٧٨٧ و ٧٨٨ ومصابيح السنة ج١ ص٤٤٧ والمصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٥ وسنن أبي داود ج٢ ص٦٨ وسنن الدارمي ج١ ص٣٧٥ وصحيح البخاري ج١ ص١١٧ وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥١ ونصب الراية ج٢ ص١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٢ و ١٢٦ و ١٢٧ والمحلى ج٤ ص١٤٠ و ١٤٢ مسند وأبي عوانة ج٢ ص٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٢ وجامع المسانيد ج١ ص٣٣٠ و ٣٤٦ و ٣٤٢ و ٣٢٤ وكشف الأستار ج١ ص٢٦٩ وبداية المجتهد ج١ ص١٣٥ والإعتبار ص٨٧ و ٩١ و ٩٣ وعن شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٥ و ٢٤٤.

أو أنه قنت عشرين يوماً فقط[١].

ولكننا نشير إلى روايات أخرى وردت في كتب الحديث، ونذكر منها:

ما روي عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا»[٢].

بل لقد حكم الحسن وسعيد بن عبد العزيز بلزوم سجود السهو على من نسي القنوت في الفجر[٣].

وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها[٤].

وعن ابن عباس: ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقنت حتى

---

(١) مسند أحمد ج٣ ص٢٠٧ وعمدة القاري ج٧ ص١٧.

(٢) راجع سنن الدارقطني ج٢ ص٣٩ و ٤٠ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٥ و ٣٩٧ عنه عن الحاكم وصححه، والبيهقي، وأبي نعيم، وعبد الرزاق، وأحمد والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠١ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٩ عن أحمد والبزار، وزاد المعاد ج١ ص٧٠ عن الترمذي وأحمد وغيرهما، وعمدة القاري ج٥ ص٧٤ وراجع ج٧ ص٢٢ عن الخطيب وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥١ والمصنف لعبد الرزاق ج٣ ص١١٠ ومسند أحمد ج٣ ص١٦٢ والإعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص١٨ و٩١ والاعتبار ص٨٦ و ٩٥.

(٣) سنن الدارقطني ج٢ ص٤١.

(٤) سنن الدارقطني ج٢ ص٣٧ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٨ عن الطبراني في الأوسط والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٨ والمحلى ج٤ ص١٣٩ وليس فيه كلمة (مكتوبة) وكذا في عوالي اللآلي ج٢ ص٤٢ وعنه في مستدرك الوسائل ج٤ ص٣٩٦ والإعتبار ص٨٥.

فارق الدنيا، وكذا روي أيضاً عن أنس[١].

وعدا عما تقدم من القنوت في الصلوات كلهن، فقد روي عن أنس: أن القنوت كان في الفجر والمغرب، ورواه البراء عن النبي «صلى الله عليه وآله»، فراجع[٢].

وعن أبي هريرة: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا قال: سمع الله لمن حمده من صلاة العشاء الآخرة قنت[٣].

حديث أبي هريرة في القنوت لا يصح:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد

---

(١) راجع: سنن الدارقطني ج٢ ص٤١ وراجع أيضاً: كشف الأستار ج١ ص٢٦٩ وعمدة القاري ج٧ ص٢١ ونصب الراية ج٢ ص١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ والمغني لابن قدامة ج١ ص٧٨٧ ونقل أيضاً عن الطحاوي ص١٤٣ وغيره.

(٢) راجع في ذلك: منحة المعبود ج١ ص١٠١ وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥٢ وصحيح البخاري ج١ ص٩٥ و ١١٧ وزاد المعاد ج١ ص٧١ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٨ و ١٩٩ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٧ والمصنف لعبد الرزاق ج٣ ص١١٣ والمحلى ج٤ ص١٤١ و ١٣٨ والمنتقى ج١ ص٥٠٣ وعمدة القاري ج٧ ص٢١ ونصب الراية ج٢ ص١٣٦ وسنن الدارقطني ج٢ ص٣٧ وراجع: سنن أبي داود ج٢ ص٦٨ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٧ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠٢ ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣١٣ ومسند أحمد ج٤ ص٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٠٠ ومسند الطيالسي ص١٠٠ وعن شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٢ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٣١١ و ٣١٨.

(٣) مسند أبي عوانة ج٢ ص٣١٠.

الرحمن بن عوف: أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

ثم يقول، وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله.

ثم بلغنا: أنه ترك ذلك لما أنزل: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾**[1].

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٤ و ١٣٥ وراجع: المصادر التالية: المحلى ج٤ ص١٤٩ ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٥ و ٣١٢ و ٣١٣ وراجع ص٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ والسنن الكبرى ج٢ ص١٩٧ و ٢٤٤ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢٠٠ وفي هذه الصفحة أن ذلك كان في صلاة العتمة ومسند أحمد ج٢ ص٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠ وسنن الدارمي ج١ ص٣٧٤ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٨ و ٣٩٩ ومصابيح السنة ج١ ص٤٤٥ و ٤٤٦ وصحيح البخاري ج٣ ص٧٤ وراجع ج٤ ص٧٣ ويقال: إن الحديث موجود في أحد عشر مورداً آخر في البخاري وبداية المجتهد ج١ ص١٣٥ وراجع: زاد المعاد ج١ ص٦٩ والمنتقى ج١ ص٥٠٣ و ٥٠٤ وفتح الباري ج٧ ص٢٨٢ وج ٨ ص١٧٠ و ١٧١ ونصب الراية ج٢ ص١٢٧ ـ ١٢٩ وص ١٣٥ وسنن النسائي ج٢ ص٢٠١ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٧ و ١٣٨ وكنز العمال ج٨ ص٥٣ و ٥٤ وراجع: الإعتبار ص٩٢ وراجع ص٨٨ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٠٧ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢١ وفي هامشه عن معاني الآثار ج١ ص٢٤١ و ٢٤٢ وعن سنن الدارقطني ج٢ ص٣٨ ومسند الحميدي =

وفي نص آخر: عن أبي هريرة، بعد ذكره دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» للمستضعفين، وعلى مضر، قال أبو هريرة:

«ثم رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ترك الدعاء بعد؛ فقلت: أرى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ قد ترك الدعاء لهم!! قال: فقيل: أوما تراهم قد قدموا»؟![1].

وفي نص آخر: قال أبو هريرة: «وأصبح رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذات يوم؛ فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له: فقال «صلى الله عليه وآله»: أما تراهم قد قدموا؟!!»[2].

وثمة روايات أخرى لأبي هريرة حول القنوت والدعاء فيه للمؤمنين، وعلى الكافرين[3] لا مجال لإيرادها.

= (٩٣٩) ومسند الشافعي ج١ ص٨٦ و ٨٧ والمصنف لعبد الرزاق، فإن هذه المصادر كلها قد أشارت إلى حديث أبي هريرة، تاماً أو ناقصاً، وستأتي مصادر أخرى أيضاً حين الحديث عن نزول الآية بهذه المناسبة.

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٥ وراجع: المحلى ج٤ ص١٥٠ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٠ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٦ والحديث نفسه رواه أبو هريرة، ولكنه قد نسب الاعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسبب تركه الدعاء للنفر المؤمنين إلى عمر بن الخطاب، فأجابه بذلك الجواب، فراجع: السنن الكبرى ج٢ ص٢٠٠ والاعتبار ص٩٧.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٢٣ و ٣٢٤ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٠ ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٩ و ٣١٠.

(٣) ذكر إحداها مع مصادرها حين الرد على دعوى كون القنوت كان في خصوص صلاة الصبح؛ فراجع.

ونقول:

إن هذه الرواية لا يمكن أن تصح، وذلك لعدة أمور ذكر البعض شطراً منها، فنحن نكتفي بما قال، ونصرف النظر عن سائر المؤاخذات التي يمكن تسجيلها هنا، فنقول: قال في بغية الألمعي ما ملخصه:

١ ـ إن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة، ولم يكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليدعو على قوم صالحهم على أمر ما خانوا في شيء منه بعد.

٢ ـ وفي الحديث: أنه «صلى الله عليه وآله» ترك القنوت لمجيئهم، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل ـ وإن كان على دينه ـ إلا رده عليهم، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له لسعى هو في خلافه.

٣ ـ ودعا لوليد، وهشام، وترك أبا جندل، وأبا بصير وكانا أحق به، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل ما رأى.

٤ ـ وروي عن ابن سعد في طبقاته ص ٩٨ ج٤ عن الواقدي: أن وليد بن الوليد انفلت منهم؛ فأرسله رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى مكة، ليأتي بسلمة وعياش، وهذا بعد بدر بثلاث سنين.

٥ ـ ومن لفظ الدعاء: اجعل عليهم سنين كسني يوسف. وهذا لم يكن بعد الهدنة قط.

٦ ـ وفي قنوته عند مسلم، والطحاوي: اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة، في صفر، على رأس أربعة أشهر من أحد، قاله ابن إسحاق.

٧ ـ وأكثر من روى حديث القنوت: كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأنس وأبي هريرة، قالوا: قنت بعد

الركعة في صلاة شهراً.

قال أنس: قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» على رعل، وذكوان ثم تركه.

إلى أن قال: «ما قاله الحازمي في الإعتبار ص٩٦ والطحاوي ص١٤٦: إن قوله: بلغنا الخ.. من كلام الزهري، لا دليل عليه، والظاهر من رواية البخاري: أنه من كلام أبي هريرة.

نعم، في بعض روايات الحديث عن مسلم ج٢ ص ١٣٥ و١٣٦، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، من قوله: ثم رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ترك الدعاء، الحديث. دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة. ولعل على هذا اعتمد من قال: بعد صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وقد أسلم بعدها. فلا بد إما القول بخطأ الرواية..

إلى أن قال: أو القول بأن زيادة اللعن على لحيان ورعل. الحديث بهذا اللفظ عند مسلم، وعنه التعبير بما جرى عند البخاري، اللهم العن فلاناً وفلاناً ـ لأحياء من العرب ـ كلاهما خطأ الخ..»[1].

وقد اعتذر البعض عن أبي هريرة لكونه بقي يقنت بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» بجواز أن يكون لم يعلم بنزول الآية، لأن قوله بلغنا هو من كلام

---

(١) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ج٢ ص١٢٨ وراجع: عمدة القاري ج٧ ص٢٢.

الزهري[1].

ونقول: إن أبا هريرة نفسه يصرح بسماعه نبأ قدوم القوم من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة كما هو صريح بعض نصوص روايته، فراجع المصادر المتقدمة.

وأخيراً فإننا نلاحظ: أن نصاً آخر ينقله لنا أبو عوانة عن أبي هريرة يصرح فيه بأن القنوت كان قبل الركوع، وليس فيه دلالة على سماع أبي هريرة ذلك منه «صلى الله عليه وآله» مباشرة[2].

آية: ليس لك من الأمر شيء:

وقد أفادت رواية أبي هريرة السابقة: أن آية: ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قد نزلت في قضية بئر معونة، حيث ترك الدعاء عليهم حينما نزلت الآية المذكورة[3].

ونحن نشك في ذلك بصورة كبيرة وذلك لما يلي:

---

(١) راجع: عمدة القاري ج٧ ص٢٢.

(٢) مسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٦.

(٣) قد قدمنا شطراً من المصادر لذلك فيما سبق حين ذكرنا رواية أبي هريرة ونضيف هنا: مغازي الواقدي ج١ ص٣٥٠؟ والإستيعاب هامش الإصابة ج٣ ص٨ وأسد الغابة ج٣ ص٩١ والإتقان ج١ ص٦٥ والدر المنثور ج٢ ص٧٠ عن البخاري ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي، ومجمع البيان ج٢ ص٥٠١ والبحار ج٢ ص٢١ عنه والاعتبار ص٩٣ و ٩٢ وعن الترمذي في تفسير آل عمران.

أولاً: قولهم: إنها نزلت في ناس من المنافقين كان «صلى الله عليه وآله» يلعنهم، أو فيه «صلى الله عليه وآله» نفسه؛ حيث كان في حرب أُحد يلعن أبا سفيان، والحرث بن هشام، وصفوان بن أمية، وعمرو بن العاص، فنزلت الآية؛ فتيب عليهم كلهم.

أو نزلت في حرب أُحد، حيث دعا «صلى الله عليه وآله» على رجل من قريش، كشف عن أسته بحضرته «صلى الله عليه وآله».

أو حينما كسرت رباعيته في حرب أُحد، حيث قال «صلى الله عليه وآله»: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ..»[1].

وعليه، فإذا كانت الآية قد تعرضت لبئر معونة فكيف تكون قد نزلت في حرب أُحد، وهل يعقل أن يتأخر السبب في النزول[2].

وقد صحح العسقلاني نزولها بمناسبة أحد، قال: «ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: ﴿**لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ أي يقتلهم، ﴿**أَوْ يَكْبِتَهُمْ**﴾، أي يخزيهم ثم قال: ﴿**أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**﴾ أي فيسلموا، أو يعذبهم، أي إن ماتوا كفاراً»[3].

ثانياً: إن سياق الآيات ظاهر في أنها قد نزلت في غزوة بدر، والآيات هي التالية: ﴿**وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللهِ الْعَزِيزِ الحَكِيمِ، لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ**

---

(١) تقدمت بعض المصادر في غزوة أحد في الجزء السابع، الفصل الثاني: نصر وهزيمة.

(٢) راجع: فتح الباري ج٨ ص١٧١ وراجع ج٧ ص٢٨٢.

(٣) فتح الباري ج٧ ص٢٨٢.

فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ، لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

فإن الآيات تتحدث عن الإمداد بالملائكة في بدر، وأن سببه هو البشرى للمؤمنين ولكي تطمئن قلوبهم، مع العلم أن النصر هو من عند الله، وإنما نصرهم الله في بدر ليقطع طرفاً من الذين كفروا ويقلل عدتهم وقوتهم بالقتل والأسر، أو يكبتهم أي يذلهم على حنق وغيظ، ثم جاءت جملة معترضة تفيد: أن هذا القطع والكبت لهم، ليس من صنع النبي «صلى الله عليه وآله»، ليكون هو الممدوح والملوم في صورة النصر، وعدمه وإنما هو قرار إلهي.

ثم جاءت جملة أخرى معطوفة على «ليقطع» وهي قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ﴾، والضمير فيها يرجع إلى الذين كفروا في الآية السابقة، أي ليس لك يا محمد في أمر التوبة عليهم أو عذابهم شيء، بل الأمر لله، لأنه هو المالك لكل شيء، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

ولو كان الكلام منفصلاً عما قبله، لم يعرف مرجع الضمير في ﴿عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ﴾.

ولو صح: أن أهل بئر معونة قد أتوه تائبين، فتاب الله عليهم، لم يكن معنى لقوله: أو يعذبهم، إلا إذا كان قد ورد على سبيل الترديد في المطلق، أي على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية.

ثالثاً: قد تقدم: أنه قيل له «صلى الله عليه وآله»: ادع على المشركين،

---

(١) الآيات ١٢٦ ـ ١٢٨ من سورة آل عمران.

فقال: إني لم أُبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة[1].

وقال لامرأة لعنت ناقتها، ولرجل لعن ناقته: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة.

هذا كله عدا عما روي عنه «صلى الله عليه وآله» من أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لعاناً[2] وما روي عنه من أن المؤمن أو الصديق لا يكون لعاناً ونحوه[3].

رابعاً: روى البخاري عن عائشة: إن يهوداً أتوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالوا: السام عليكم.

فقالت عائشة: عليكم ولعنة الله، وغضب الله عليكم.

قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش الخ..[4].

التصرف المشين:

عن خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله»

---

(١) راجع الجزء السابع من هذا الكتاب، غزوة أحد، فصل: نصر وهزيمة حين الحديث حول دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» على قومه.

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٣٨ و ٧٣ ودلائل الصدق ج١ ص٤١٧ وصحيح مسلم.

(٣) راجع: دلائل الصدق ج١ ص٤١٦ وصحيح مسلم ج٨ ص٢٣ والغدير ج١١ ص٩٠ عن مستدرك الحاكم ج١ ص١٢ و ٤٧ والترغيب والترهيب ج٣ ص٤٦٩ و ٤٧٠ عن عدد من المصادر ومسند أحمد ج١ ص٤٠٥ و ٤١٦ وج ٢ ص٣٣٧ و ٣٦٦ وراجع: ج٥ ص٧٠ وج ٢ ص٣٣٧ و ٣٦٦.

(٤) دلائل الصدق ج١ ص٤١٧ وراجع: صحيح البخاري ج٤ ص٣٦ و ٥٨ و ٧٣ و ١٢٦ وصحيح مسلم ج٧ ص٥ و ٤ والجامع الصحيح ج٥ ص٦٠ ومسند أحمد ج٣ ص٢٤١ وج٦ ص ٣٧ و ١٩٩.

يدعو على مضر، إذ جاءه جبرئيل، فأومأ إليه: أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سباباً، ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علمه هذا القنوت: اللهم (ثم ذكر ما يعرف بسورتي الخلع والحفد) فراجع[1].

ونقول:

١ ـ لقد تحدثنا في كتابنا «**حقائق هامة حول القرآن الكريم**» عن عدم صحة هاتين السورتين المزعومتين، واحتملنا أن تكونا من إنشاءات الخليفة الثاني، وقد أحب بعض محبيه إثباتها في القرآن، فلم يوفقوا.

٢ ـ إن هذه الرواية صريحة في أن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد وقع في مخالفة صريحة، وفعل خلاف ما تفرضه عليه مهمته، وما لا ينسجم مع موقعه وشخصيته.

٣ ـ إن هذا القنوت الذي علمه إياه جبرئيل ليس فيه تلك البلاغة الظاهرة، ولا أي من المعاني الخفية أو المتميزة، هذا إلى جانب أنه لا ينسجم مع ضوابط اللغة، واستعمالاتها، فليراجع في مصادره.

٤ ـ لماذا جاءه جبرئيل وهو يدعو على مضر فقط، ولم يأته، وهو يدعو على رعل وذكوان وعصية، حتى بقي شهراً أو أكثر يدعو عليهم، أو حين لعن أبا سفيان، والحرث بن هشام وغيرهما؟!

---

(١) راجع: سنن البيهقي ج٢ ص٢١٠ ونصب الراية ج٢ ص١٣٦ عن أبي داود في المراسيل، والاعتبار ص٨٩.

أو في غير ذلك من المناسبات، ثم ألم يلعن الحكم بن أبي العاص، وغيره بعد ذلك؟!

٥ ـ إن لعنه لمضر، الموجب لتدخل جبرئيل قد كان بعد نزول سورة النجم التي صرحت بأنه «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

٦ ـ وهل لعنه «صلى الله عليه وآله» للمشركين الذين يحاربون الله ورسوله، يجعله سباباً، ولعاناً، ألم يلعنهم الله سبحانه، ولعن غيرهم في محكم كتابه؟!

ألم يذكر الله ما يدل على وجود لاعنين ممدوحين في لعنهم، حينما قرنهم مع نفسه حيث قال: ﴿**أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ..**﴾؟!.

رواية ابن مسعود، وما فيها:

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: ما قنت رسول الله في شيء من صلاته (زاد الطبراني: إلا في الوتر) وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن، يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر، ولا عمر حتى ماتوا، ولا قنت عليٌّ حتى حارب أهل الشام الخ..[1].

ونقول:

يرد على هذه الرواية:

---

(١) راجع: المحلى ج٤ ص١٤٥ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٣٦ و ١٣٧ وعمدة القاري ج٧ ص٢٣ ونيل الأوطار ج٢ ص٣٩٤ عن الطبراني في الأوسط، والحاكم في كتاب القنوت والبيهقي.

١ ـ قوله: ما قنت رسول الله في شيء من صلاته قد تقدم ما فيه، وأنه «صلى الله عليه وآله» قد قنت في جميع صلواته. بل كان يقنت في كل مكتوبة، واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا.

٢ ـ روايات قنوت عمر، قد رواها غير واحد من المحدثين، فراجع كتب الحديث والرواية، كالإعتبار للحازمي مثلاً.

٣ ـ إن ابن مسعود لم يدرك موت عثمان، ولا خلافة علي «عليه السلام»، ولا حربه «عليه السلام» لأهل الشام. لأن ابن مسعود مات في خلافة عثمان، كما هو معروف.

ولذا احتمل البعض: أن يكون الشطر الأخير من الرواية من كلام علقمة والأسود[1].

ولكنه خلاف الظاهر، كما لا يخفى، حيث إن لها سياقاً واحداً لم يتغير، وقد جاء عطف اللاحق على السابق بصورة طبيعية، ومنسجمة، كما هو الحال في كل كلام واحد.

جريمة الإحداث في الدين، والسكوت عليها:

ونجد في الروايات: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع هو عثمان بن عفان، لكي يدرك الناس الركعة[2].

---

(١) راجع: عمدة القاري ج٧ ص٢٣.

(٢) راجع: المصنف للصنعاني ج٣ ص١٠٩ و ١١٩ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٩ وفتح الباري ج٢ ص٤٠٨ عن محمد بن نصر، وشرح الموطأ للزرقاني ج٢ ص٥١.

ونقول:

١ ـ لعل المراد: أن عثمان قد جعل القنوت الثاني في صلاة الجمعة قبل الركوع. ثم جاءت الأهواء بعد ذلك لتلغي القنوت من جميع الصلوات، ما عدا الصبح عند البعض، أو ما عدا شهر رمضان عند آخرين، إلى غير ذلك من أقوال و مذاهب، منشؤها اختلاف الروايات، ولسنا هنا بصدد تحقيق ذلك.

٢ ـ قد قدمنا: ما يدل على أن القنوت كان قبل الركوع، ونزيد هنا ما رواه البخاري وغيره، من أن عاصماً الأحول، سأل أنساً عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعد الركوع؟!

فقال: قبل الركوع.

قال: قلت فإنهم يزعمون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قنت بعد الركوع.

فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» شهراً، يدعو على ناس الخ..»[1].

٣ ـ وبعد فإن ما يثير عجبنا واستغرابنا؛ أننا نجد النص السابق يصرح بأن عثمان بن عفان يقدم على التغيير في أحكام الشرع والدين، بمرأى ومسمع من الصحابة وعلماء الأمة، لمصلحة يزعم أنه أدركها، حتى كأنه

---

(١) الإعتبار ص٨٧ و ٩٦ وصحيح البخاري ج١ ص١١٧ وج٣ ص٢٠ وج٢ ص١٣١ وصحيح مسلم ج٢ ص١٣٦ ومسند أبي عوانة ج٢ ص٣٠٦ وسنن الدارمي ج١ ص٣٧٤ و ٣٧٥ والسنن الكبرى ج٢ ص٢٠٧.

أعرف بما يصلح الناس، وينفعهم، من ربهم وخالقهم سبحانه، ومن نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله».

٤ ـ والأعجب من ذلك: أننا نجد هؤلاء الأتباع الأغبياء، يسكتون على ما ينقل لهم من جرأة عثمان هذه، ولا يدينونها، كسكوتهم بل وتبريرهم لكثير من نظائرها، مما صدر من سابقيه، ومنه على حد سواء.

فإذا كان عثمان وسواه عندهم فوق الشبهات، فلا يمكن أن يكون فوق الإسلام وفوق الدين الذي به يصول ويطول، فليتحمسوا لدينهم وليتهموا الواضعين والكذابين بالافتراء على الخليفة الثالث، وعلى غيره ممن يودون ويحبون!!

أو فليقدموا تفسيراً معقولاً ومقبولاً لإقدام الخليفة على ما أقدم عليه، وما رضوا بنسبته إليه.

وأما تقييد العسقلاني والزرقاني بكون المراد: أنه جعله قبل الركوع دائماً[1] فلا يحل المشكلة؛ فإنه بالإضافة إلى كونه خلاف ظاهر النص المنقول. لا يبرر الإقدام على هذا التصرف، ولو بهذا المقدار، فإن حلال محمد «صلى الله عليه وآله» حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك.

٥ ـ وأخيراً.. فيجب أن لا ننسى أن هذه ليست هي المرة الأولى التي يقدم فيها الخليفة على مثل ذلك، فلقد أقدم هو واللذان سبقاه، وتبعهم من جاء بعدهم من الأمويين وغيرهم على تغيير الكثير من أحكام الشرع، وحقائق الدين، أو تحريفها، وكان رأيهم كالشرع المتبع.

---

(١) فتح الباري ج٢ ص٤٠٨ وشرح الموطأ ج٢ ص٥١.

وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا الموضوع الخطر والهام في كتابنا: (الحياة السياسية للإمام الحسن«عليه السلام») في عهد الرسول والخلفاء الثلاثة بعده، فليراجعه من أراد.

اللعن رفض وإدانة:

وسواء ثبت لدينا: أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد لعن رعلاً وذكواناً، وبني لحيان، ومضر الخ.. أم لا، فإن لعنه لبعض الناس ثابت لا ريب فيه.

وليس ذلك لأجل أن اللعن سلاح العاجز، الذي لا يجد حيلة للتعبير عن مشاعره الثائرة إلا ذلك، إذ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لينطلق في مواقفه كلها من حالة انفعالية طاغية، ومن اندفاع عاطفي غير مسؤول، بهدف التنفيس عن حقد دفين، وانسياقاً مع انفعالات طائشة.

وإنما يريد «صلى الله عليه وآله» أن يلقن الناس جميعاً عن طريق الشعور واللاشعور ويؤدبهم، ويعلمهم: أن الاعتداء على الأبرياء، والغدر، والخيانة، ونقض المواثيق والذمم، وكذلك جميع أشكال الانحراف وأنحائه،

إن كل ذلك مرفوض جملة وتفصيلاً، ولا بد من تربية الوجدان على الإحساس بقبحه ورذالته ليصبح النفور منه، والابتعاد عنه بصورة عفوية حالة طبيعية، وواقعية ذات جذور ممتدة في أعماق الإنسان، وفي صميم ذاته.

ولا بد من الإعلان بإدانة الانحراف، انطلاقاً من المثل والقيم الإلهية، بأسلوب اللعن، الذي هو طلب البعد عن ساحة القدس الإلهي.

فاللعن إذاً: أسلوب تربوي بناء، وليس موقفاً سلبياً عاجزاً ولا مهيناً.

ولأجل ذلك نجد القرآن الكريم لا يزال يؤكد على لزوم التبري من أعداء الله، والتولي لأوليـائه، ويعلن الله سبحانـه بلعن فئـات كثـيرة، كالكاذبين والظالمين، والبراءة منهم.

بل ويشير إلى وجود لاعنين آخرين، حيث قال سبحانه وهو يتحدث عن الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى: ﴿**أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ**﴾[1].

وبعد ما تقدم، فلا يمكن لنا أن نصدق، أنه «صلى الله عليه وآله» قد لعن أحداً لا يستحق اللعن. وإلا، لكان «صلى الله عليه وآله» ليس فقط لا ينطلق في تعامله ومواقفه من موقع المسؤولية والإنصاف، وإنما من موقع العاطفة والطيش والانفعال، وحاشاه. وذلك لو صح لوجدنا أنفسنا مضطرين لطرح التساؤلات الجدية حول عصمته «صلى الله عليه وآله»، لا سيما إذا كان لعناً لأحد المؤمنين، فإن لعن المؤمن كقتله، أو لاعن المسلم كقاتله، كما روي عنه «صلى الله عليه وآله» نفسه[2].

ومن هنا فلا بد من رفض وعدم التصديق بالحديث الذي يقول: إن رجلين كلماه «صلى الله عليه وآله»، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا سألته عائشة عن ذلك.

فقال لها: أما علمت ما شارطت عليه ربي؟!

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٢) راجع: صحيح البخاري ج٤ ص٣٨ وسنن الدارمي ج٢ ص١٩٢ وصحيح مسلم ج١ ص٧٣ والجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٢٢ ومسند أحمد ج٤ ص٣٣.

قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً.

زاد في لفظ آخر: أو جلدته.

وفي لفظ ثالث: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر إلخ..

وثمة نصوص أخرى، فلتراجع في مصادرها[1].

نعم، لا بد لنا من رفض أمثال هذه الأحاديث المزعومة لأنها تعني لنا:

١ ـ الطعن في عصمته «صلى الله عليه وآله».

٢ ـ لقد كان على المسلمين والحالة هذه أن يتعرضوا له «صلى الله عليه وآله» ليلعنهم ويسبهم لتنزل عليهم الرحمات وتعمهم البركات، وكان يجب أن نراهم يتسابقون لذلك، ويحتالون له بلطائف الحيل، أم يعقل أن يكونوا قد زهدوا جميعاً بالأجر والثواب؟!

٣ ـ لقد كان ينبغي أن يعتز الملعونون كأبي سفيان ومعاوية والحكم ومروان بهذه اللعنات، ويباهوا بها ويتفاخروا، ويعدوها من مآثرهم. ولكان من القبيح جداً أن يعيرهم بها المسلمون، ويتخذوها وسيلة للطعن عليهم، فلم يكن يصح من عليٍّ، ولا من عائشة، ولا من أبي ذر، ولا من

---

(١) صحيح مسلم ج٨ ص٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وسنن الدارمي ج٢ ص٣١٥ ومسند أحمد ج٢ ص٣١٧ و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ وج ٣ ص٣٣ و ٣٩١ و ٤٠٠ وج ٥ ص٤٣٧ و ٤٣٩ وج ٦ ص٤٥ والبداية والنهاية ج٨ ص١١٩ والغدير ج٨ ص٨٩ عنه و ٢٥٢ عن صحيح مسلم وعن صحيح البخاري ج٤ ص٧١ كتاب الدعوات.

سائر صحابة أمير المؤمنين «عليه السلام» تسجيل هذا الطعن على خصومهم في مختلف الموارد والمناسبات.

٤ ـ تصويره «صلى الله عليه وآله» أنه إنسان طائش، يثور لأسباب تافهة، فيعصف ويعربد ويتفوه بما لا يليق، ثم يتراجع، ويهدأ، ويحاول إزالة الآثار السيئة لتصرفاته الصبيانية، ويلتمس لها المبررات.

٥ ـ ولا ندري أية قيمة تبقى للأحاديث التي تصر وتؤكد على أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لعاناً، ولا سباباً[١].

٦ ـ كما أنه لا يبقى معنى للحديث الذي يقول: إنه «صلى الله عليه وآله»، قال: «اللهم وما صليت من صلاة، فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة، فعلى من لعنت»[٢].

٧ ـ وكيف نفسر أيضاً قوله «صلى الله عليه وآله»: «من لعن شيئاً ليس له أهل رجعت اللعنة عليه»[٣].

السر الخفي:

والذي نفهمه: هو أن ثمة يداً تحاول التلاعب، وتعمل على اغتيال الحقيقة وتشويهها، بهدف تمييع مواقفه، وإفراغها من زخمها، وإبطال آثارها.

تلك المواقف، التي لعن فيها «صلى الله عليه وآله» بعض الشخصيات

---

(١) راجع: صحيح مسلم ج٨ ص٢٤ ودلائل الصدق ج١ ص٤١٦ عنه وراجع: الغدير ج١١ ص٩١ وج ٨ ص٢٥٢ وصحيح البخاري ج٤ ص٣٨ و ٣٧.

(٢) مسند أحمد ج٥ ص١٩١.

(٣) المعجم الصغير ج٢ ص٧٠.

التي يهمهم أمرها، ويحترمونها، فعز عليهم ذلك، وآثروا أن يتلاعبوا بحديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل ورجحوا الطعن في توازنه «صلى الله عليه وآله»، وحكمته، ويقينه، ومتانة شخصيته، وحتى في عصمته، في سبيل حفظ أولئك الذين يحترمونهم ويقدسونهم من أن تمس شخصياتهم بأي سوء أو هوان.

وليس قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن: معاوية لا أشبع الله بطنه[1]،

ثم لعنه «صلى الله عليه وآله» للحكم بن أبي العاص، وما ولد[2]،

ولعنه الذين سبقوه إلى الماء في تبوك[3]،

والشجرة الملعونة في القرآن يعني بني أمية[4]،

---

(١) صحيح مسلم ج٨ ص٢٧ والبداية والنهاية ج٨ ص١١٩ والغدير ج١١ ص٨٨ عنهما وعن أحمد والحاكم وغيرهم وليراجع كلام ابن كثير الذي ذكر أن معاوية قد انتفع بهذه الدعوة في دنياه وآخراه!!.

(٢) مسند أحمد ج٤ ص٥ وقد ذكر العلامة الأميني أحاديث لعن الرسول للحكم بن أبي العاص وما ولد في كتابه القيم الغدير ج٨ ص٢٤٣ ـ ٢٥٠ عن عشرات المصادر المعتمدة لدى إخواننا أهل السنة، فنحن نحيل القارئ عليه، ونطلب منه الرجوع إليه.

(٣) صحيح مسلم ج٨ ص١٢٣ ومسند أحمد ج٥ ص٤٥٤ و٣٩١.

(٤) تفسير العياشي ج٣ ص٢٩٧ و٢٩٨ وتفسير القمي ج٢ ص٢١ ومجمع البيان ج٦ ص٤٣٤ وتفسير البرهان ج٢ ص٤٢٤ عمن تقدم، عن الثعلبي، وفضيلة الحسين. وراجع: الدر المنثور ج٤ ص١٩١ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر والغدير ج٨ ص٢٤٨ ـ ٢٥٠ عن عشرات المصادر فليرجع إليه من أراد.

وإخباره «صلى الله عليه وآله» أن الله سبحانه قد أمره بأن يلعن قريشاً مرتين، فلعنهم «صلى الله عليه وآله»[1]،

إلى غير ذلك من موارد لهج فيها «صلى الله عليه وآله» بلعن أولئك الذين يعزون عليهم،

نعم، ليس كل ذلك إلا الجرح الذي لا يندمل، والمصيبة التي لا عزاء لها إلا بضرب وإهانة شخص الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» ولو عن طريق التزوير الرخيص، والكذب الصراح حتى على الله ورسوله، والعياذ بالله.

ولا ندري بعد هذه الأكاذيب والأباطيل كيف يفسرون لعنه «صلى الله عليه وآله» لأولئك الذين تلبسوا ببعض العناوين الساقطة والمرفوضة إسلامياً كلعنه للمحتكر، وشارب الخمر، وساقيها وغيرهما، وآكل الربا، والذي يلبس لباس المرأة، والرجلة من النساء، ومن قطع السدر، والنائحة، والمستمعة، ومن هو مثل البهيمة، والواشمة، والمستوشمة، ومن جلس وسط الحلقة، ومن غيَّر منار الأرض.

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه، ويمكن مراجعة مادة (لعن) في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، وكتاب الترغيب والترهيب، وأي كتاب حديثي آخر.

فإن الذي ذكرناه ما هو إلا غيض من فيض، وقطرة من بحر، وقد أتى العلامة الأميني «رحمه الله تعالى»، في كتابه القيم (الغدير) بشواهد كثيرة ومتنوعة لكثير مما يدخل في سياق ما ذكرناه، فليراجعه من أراد.

---

(١) مسند أحمد ج٤ ص٣٨٧ وزاد: وأمرني أن أصلي عليهم، فصليت عليهم مرتين..

ما أسلم أحد، ولا أفلت:

لقد أشرنا فيما سبق إلى قول المقدسي: إن الذين دعا عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما أسلم أحد منهم، ولا أفلت[1].

ونقول: لا ندري الوجه فيما ذكره، فإنهم يقولون: إنهم جاؤوه تائبين، مسلمين بعد ذلك، فترك الدعاء عليهم[2].

كما أنهم يقولون في ضد ذلك: أن سبع مئة رجل من بني سليم قد اشتركوا في حرب الخندق[3]، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

ومعنى ذلك هو أن إسلامهم قد تأخر مدة الشهر، التي يقال: إنها مدة دعائه «صلى الله عليه وآله» عليهم، أما في فتح مكة، فكانوا قد أسلموا، وكان منهم في جيش المسلمين تسع مئة أو ألف رجل[4].

وبعد كل هذا كيف يصح قول المقدسي: ما أسلم أحد منهم، ولا أفلت؟!

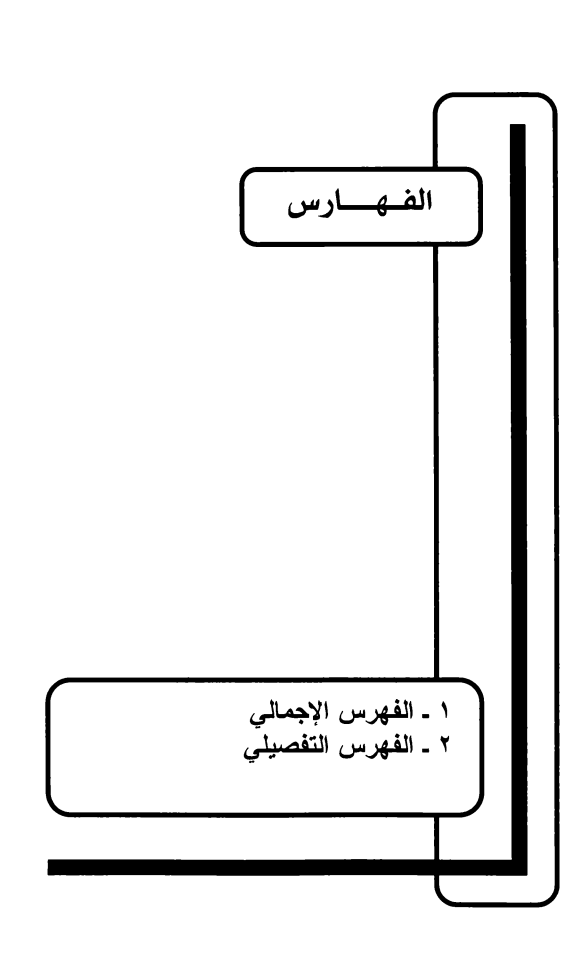
---

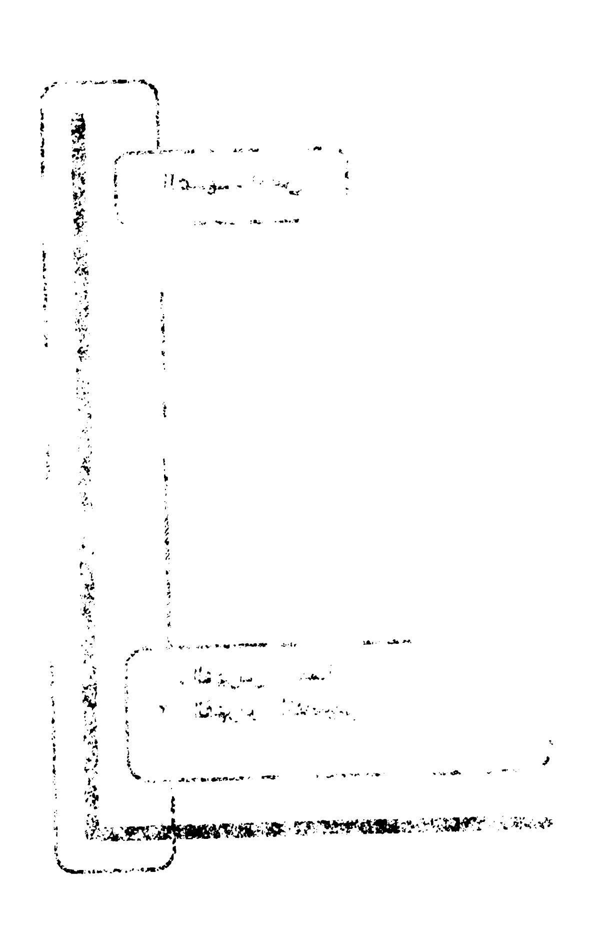
(١) البدء والتاريخ ج٤ ص٢١٢.

(٢) راجع: زاد المعاد ج١ ص٦٩.

(٣) محمد في المدينة ص١٤٥.

(٤) المصدر السابق.


الفــهـــارس
١ ـ الفهرس الإجمالي
٢ ـ الفهرس التفصيلي



١ ـ الفهرس الإجمالي

الباب الثالث: حتى بئر معونة

الباب الرابع: سرية بئر معونة

٢ ـ الفهرس التفصيلي

الفصل الثاني: سلمان الفارسي حراً

الفصل الثالث: ولادة الإمام الحسين عليه السلام وبعض ما قيل حولها

الفصل الرابع: عبرة ومناسبة

الفصل الخامس: رجم اليهوديين حقيقة أم خيال؟!

الفصل السادس: من متفرقات الاحداث

الباب الثالث: حتى بئر معونة

الفصل الأول: سريتان ناجحتان

الفصل الثاني: مأساة الرجيع، نصوص وآثار

الفصل الثالث: حدث ونقد

الفصل الرابع: جثة خبيب

الباب الرابع: سرية بئر معونة

الفصل الأول: النصوص وتناقضاتها

الفصل الثاني: نقاط ضعف

الفصل الثالث: القنوت والدعاء على القبائل

الفهارس: